

العنوان :

أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الجبائية
دراسة حالة الجزائر للفترة (٢٠٠٧-٢٠١٨)

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث

تخصص: جباية ومالية المؤسسة

إشراف الدكتور :

- "زواوي عمر حمزة"

إعداد الطالب:

- بلحوت عبد المجيد

المشرف المساعد:

- د/ "بوضياف سامية"

أعضاء لجنة المناقشة

عضوا رئيسا	جامعة البليدة ٠٢	أستاذ	شارفي ناصر
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة ٠٢	أستاذ محاضر - أ -	زواوي عمر حمزة
عضوا مساعدا	جامعة البليدة ٠٢	أستاذ محاضر - أ -	بوضياف سامية
عضوا ممتحنا	جامعة البليدة ٠٢	أستاذ محاضر - أ -	ونادي رشيد
عضوا ممتحنا	جامعة البليدة ٠٢	أستاذ محاضر - أ -	طالب محمد
عضوا ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر - أ -	بلواضح الجيلالي
عضوا ممتحنا	جامعة المدية	أستاذ محاضر - أ -	يوسف عاشور



بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم الآية ١٠٥ سورة التوبة

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد
إلى من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ...

إلى أفراد أسرتي كل باسمه، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل .

إلى المشرف الدكتور زواوي عمر حمزة بما جاد على من توجيه

إلى المشرف المساعد الدكتورة بوضياف سامية على التوجيه والتصحيح

إلى كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه ...

إلى أساتذتي الكرام وأسرة الجامعة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع

الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج .

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرِ
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)﴾
{الإسراء ٢٢ - ٢٣}

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه

بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى

كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر

الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبيب

رحمها الله وطيب ثراها

أمي الحبيبة

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء .. في نهاية

مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل

أخي مفتاح ، حميد

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..

إلى من عرفت معها معنى الحياة

زوجتي سعاد

أبنائي وبناتي

نور إيمان آدم زينب

مقدمة :

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة ، نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة ، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ، ومن ثم ضخامة أثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية.

وفي العصر الحديث فإن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كليا ولا يستثنى من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة ، والتي تعتبر بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب ، وعلى هذا الأساسي حاول المشرع الجزائري دوما أن يجد نظاما جبائيا يأخذ على عاتقه دور ومساهمة الجباية العادية في تغذية الخزينة حيث قام المشرع الجبائي بتعديلات جذرية لهذا النظام القديم الذي كان يتميز بالتعقيد وكثرة أنواع الضرائب.

تتعدد التغيرات أو بالأحرى الإصلاحات في النظام الجبائي الجزائري على معظم المراسيم والقوانين خاصة في مجال الجباية العادية ، التي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة والرسوم بجميع أشكالها ، سعيًا من المشرع الجزائري الى زيادة الوعاء الضريبي وتحسين مستوى التحصيل الجبائي.

من بين أهم المتغيرات في السياسات الضريبية سياسة النظام الجزافي المطبق في قانون المالية ١٩٩١ الى غاية ٢٠٠٧ ، والذي مر بعدة إصلاحات من اجل تحسين نوعية الخدمة ورفع مستوى التحصيل ، بعد ذلك الغي النظام الجزافي سنة ٢٠٠٧ وتم تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والمقصود به جمع جميع الضرائب وتوحيدها من رسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وقد مر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعدة إصلاحات سواء في طبيعة الأشخاص الخاضعين أو معدلات فرض الضريبة أو رقم الأعمال الخاضع أو توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المهنيين والحرفيين وكذا المنازعات الضريبية فيها ، وكذا مدى استجابة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمدى تحسين نوعية الخدمة المردودية الجباية وتحقيق عدة معطيات كتحقيق العدالة الضريبية الامتثال الضريبي والتقليل من التهرب الضريبي .

١ - إشكالية البحث:

نظرا المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في تطبيق عدة أنظمة جبائية تسعى منها لتحسين المردودية الضريبية على غرارها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، ومما سبق يمكننا طرح الإشكال الرئيسي التالي:

❖ ما أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحسين وتطوير مستوى مردودية الإيرادات الضريبية في الجزائر؟

من الإشكال الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

🇩🇿 ما هو النظام الجبائي الجزائري ؟ فيما تمثلت إصلاحات النظام الجبائي في الجزائر ؟ مالمقصود بالنظام الجزافي؟

🇩🇿 فيما يتمثل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ؟ فيما تمثلت الإصلاحات على الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

🇩🇿 هل ساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحقيق مايلي :

- التقليل من الاجراءات الضريبية وتسهيل عملية الرقابة الضريبية ؟

- التقليل من التهرب الضريبي؟

- تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين ؟

٢-فرضيات البحث:

بعد طرح التساؤلات وإيضاح المشكلة رأيت أنه من الضروري تقديم بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة كما يلي:

- الفرضية الرئيسية:

- تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ ٢٠٠٧ ساهم في توسيع الوعاء الضريبي من خلال زيادة

عدد المكلفين بها ومنه زيادة الإيرادات الضريبية وسهولة عملية التحصيل .

- تتبع الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

❖ الفرضية الفرعية الأولى:

- ساهم تطبيق نظام الضريبة الجزافية التقليل من الاجراءات الجبائية والرقابة الجبائية .

❖ الفرضية الفرعية الثانية:

- ساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من الحد التهرب الضريبي .

❖ الفرضية الفرعية الثالثة:

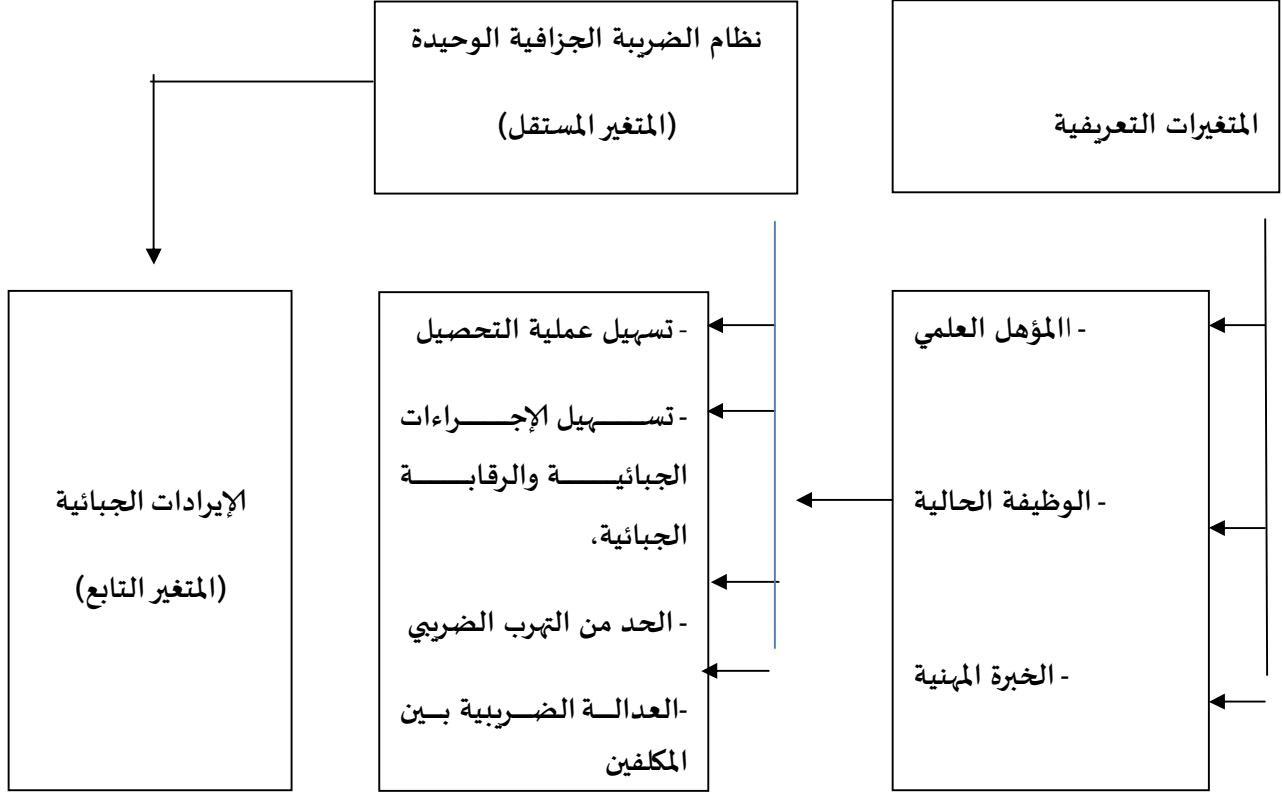
- ساهم نظام الضريبة الجزافية في تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين .

❖ الفرضية الرابعة :

- ساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في التقليل من الاجراءات الجبائية ، والتقليل من تكلفة الضريبة .

٣- نموذج البحث :

الشكل رقم ١: يوضح النموذج الفرضي لمتغيرات الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب

٤- أهمية البحث: تتمثل أهمية الدراسة في مدى نجاعة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق منذ سنة

٢٠٠٧ ، بعدما الغي بدوره النظام الجزافي المطبق منذ سنة ١٩٩١ ، ومدى الفائدة التي حققها نظام

الضريبة الجزافية الوحيدة بعد (١٣) سنة من تطبيق النظام من عدة نواحي الإيرادات ، التحصيل ، وعدة

معطيات أخرى .

٥- أهداف البحث:

تسليط الضوء على الإصلاحات الجديدة في نظام الجبائي الجزائري .

إعطاء مفهوم لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ سنة ٢٠٠٧ ، من خلال التعريف ، شروط الخضوع

وكذا أهم الإصلاحات التي كانت على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكيفية التصريح والدفع .

✚ إظهار الدور الذي لعبه نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال إظهار دوره في تحقيق العدالة

الضريبية والتقليل من التهرب الضريبي وتحقيق الاكتمال الضريبي .

✚ إظهار دور نظام الضريبة الجزافية في تسهيل الإجراءات الضريبية .

٦- حدود الدراسة: يمكن تقسيم الموضوع الى ثلاثة أقسام

- **الحدود الموضوعية :** يتمثل في التعرف على مدى نجاعة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وأثر

تطبيقه على عدة متغيرات منها الإيرادات الضريبية وكذا التحصيل و الاجراءات والرقابة الضريبية

وكذا العدالة والتهرب الضريبي منذ سنة ٢٠٠٧ الى غاية يومنا هذا .

- **الحدود المكانية :** ترتبط هذه الدراسة بالإدارة الضريبية الجزائرية ، فيما يخص دراسة أثر تطبيق نظام

الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الضريبية لإحصائيات أخذت من المديرية العامة للضرائب

وكذا لدى عينة من مفتشي وإطارات الإدارة الضريبية لعدة ولايات مختلفة من ربوع الوطن (البويرة ؛

بلعباس ؛ المسيلة) بغية الاستفادة منها في تحقيق أهمية وأهداف الدراسة.

- **الحدود الزمنية :** سيتم تحليل مجموعة من النتائج المتحصل عليها من المديرية العامة للضرائب منذ

سنة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠١٧ وكذا تحليل نتائج استبيان بعرض مجموعة من الأسئلة حول نظام

الضريبة الجزافية المطبق منذ سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠٢٠ .

٧- أسباب اختيار الموضوع:

تعدد التغيرات في السياسات الضريبية في الجزائر ومن بين المتغيرات التغيرات في نظام الضريبة الجزافية

الوحيدة بعد إلغاء النظام الجزافي في قانون المالية اواخر ٢٠٠٦ ، ونظرا لان نظام الضريبة الجزافية يشمل

أكثر من ٧٠% من عدد المكلفين ، ارتأينا الى دراسة مدى تأثير نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على

الإيرادات الضريبية في الجزائر وبعض الإجراءات الأخرى كالتحصيل وتمثلت الأسباب في :

✚ الميول الشخصي للتعرف على المتغيرات في النظام الجبائي الجزائري .

✚ إثراء الموضوع حو النظام الجبائي الجزائري عامة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة خاصة .

✚ محاولة إبراز الدور الذي تلعبه التغير في السياسات الضريبية في الجزائر خاصة نظام الضريبة الجزافية

الوحيدة .

٨- المنهج والأدوات المستخدمة:

انطلاقاً من أن طبيعة البحث ونوعه هي المحدد لنوع المنهج المستخدم في البحث، فقد إعتدتمت معالجتي لهذا البحث على المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الجوانب النظرية للموضوع والمنهج التحليلي عند الوقوف على العلاقة بين مختلف المتغيرات والتطرق لدراسة الحالة من خلال الاستعانة بعدة أدوات .

- التحليل البسيط بالمنحيات والدوائر النسبية لمختلف النتائج المتحصل عليها من المديرية العامة للضرائب ، والمديرية الولائية للضرائب بالمسيلة .

- التحليل نموذج الافيزر لعلاقة الارتباط بين المكلفين ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

- تحليل نتائج الاستبيان المنجز بواسطة مخرجات برنامج .Spss ,versio 26.

كما ساعتمد على مختلف الإسهامات ذات الصلة بالموضوع وهي:

✚ **كتب :** من خلال الاعتماد على مختلف المصادر والمراجع والبحوث من أجل الإلمام بالجوانب النظرية بالموضوع.

✚ **قوانين ومراسيم والمناشير :** اعتمدنا في معظم بحثنا هذا على معظم القوانين والمراسيم والمواد الصادرة في قوانين المالية الجزائرية منذ سنة ١٩٩١ الى غاية ٢٠٢٠ .

✚ **مقالات ومداخلات منشورة في المجالات والملتقيات الوطنية والدولية .**

✚ **مواقع الانترنت المتعلقة بالمواضيع الضريبية .**

٩-الدراسات السابقة :

في مجال الدراسة السابقة لم تكن هناك دراسة سابقة كثيرة في هذا المجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ،حيث كانت هناك دراسات قليلة في هذا الموضوع تمثلت في مذكرة تخرج ماجستير ، ومجموعة من المقالات والمداخلات من طلبة دكتوراه وأستاذة ، لكن الجانب الذي عولجت فيه في المجال القانوني وهي كي الآتي :

مادري ناصر : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، الدراسة هي عبارة عن مذكرة ماجستير قدمت بكلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص إدارة مالية سنة ٢٠١٧-٢٠١٨ ،وقد تمثلت إشكالية البحث فيما يتمثل الإطار القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة ، ويحكم قواعده المقررة لتسوية المنازعات في هذا المجال ؟ وقد خلص البحث الى مايلي :

✚ **نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام ضريبي يتميز بنوع من البساطة والسهولة وكذا عدم الغموض .**

✚ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تواجهه بعض السلبيات في مقدماتها المنازعات التي تنثر بين الإدارة

الضريبة والمكلفين بالضريبة ، نظرا لبناء الضريبة على أساس افتراضي .

وارزقي ميلود : التدابير الضريبية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة

٢٠١٧ ، الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة ، الدراسة لم تحتوي على إشكالية وقد توصل الباحث الى .

✚ انه على الإدارة الضريبة إعادة النظر في التصاريح التقديرية والتكميلية على حسب الأصول المملوكة للمكلف .

✚ على الإدارة الضريبية وضع رقابة على المستفيدين من الإعفاءات الضريبة وتكون رقابة صارمة .

طالب بن عيسى : الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر : تخفيف وتبسيط للإجراءات على ضوء قانون

المالية لسنة ٢٠١٧ ، الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة دراسات جبائية جامعة البليدة ، تمثلت

الإشكالية ما هو واقع الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر ، من خلال تعديلات قانون المالية لسنة ٢٠١٧ بخصوص إجراءات وعاء وتحصيل هذه الضريبة ؟ من بين النتائج المتوصل إليها :

✚ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نلاحظ انه لم تصبح هناك لم تصبح طريقة أو دفع متميزة ، بل أصبح

نظام تصريحي مثل نظام الربح الحقيقي وبالتالي يفترض عدم إطلاق صفة النظام على الضريبة الجزافية الوحيدة .

بلحوت عبد المجيد ، زواوي عمر حمزة : الانتقال من النظام الجزافي الى الضريبة الجزافية الوحيدة بين

تحسين مردودية التحصيل وتسهيل الإجراءات الضريبية ، الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة تمثلت الإشكالية في الى أي مدى ساهم الانتقال

من النظام الجزافي الى الضريبة الجزافية الوحيدة في تحسين مردودية التحصيل وتحسين الإجراءات

الضريبة ؟ وقد توصل الى :

✚ التحسيس بمدى أهمية الشفافية لدى المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

✚ التحسيس بمدى أهمية دفع الضرائب لدى المكلفين لإنعاش الاقتصاد الوطني.

بلواضح الجيلالي : تحليل وتقييم الضريبة الجزافية الوحيدة في ظل الاصلاح الجبائي الجزائري دراسة

حالة لمفتشية الضرائب أولاد دراج بالمسيلة (٢٠٠٧، ٢٠٠٦، ٢٠١٥)، الدراسة عبارة عن مقال منشور

في مجلة أفاق علوم الإدارة والاتصال المجلد ٠٢ العدد ٢٠١٨ ص ٣٥٢-٣٧١ تمثلت الإشكالية

في كيف ساهم تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تبسيط الاجراءات الضريبية للمكلف بالضريبة وقد توصل الى النتائج التالية

✚ يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة اصغر الأنظمة الإخضاع الضريبي من حيث قيمة الوعاء المحدد له .

✚ تم تقليص أنظمة الإخضاع الضريبي سنة ٢٠١٥ الى نظامين فقط وهما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي وبهذا تم توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهو ما يخدم مصلحة الجماعات الإقليمية والمحلية وتحقيق التنمية المحلية .

كل هذه المواضيع عولجت نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من الجانب القانوني من جانب المنازعات لكنها ابتعدت عن الطرح الموجود في الإشكالية ومعالجة البحوث من جانب الإيرادات،

١٠ - صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل من الصعوبات ، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها :

✚ عدم استقرار القوانين الضريبية بما يحتويه من تعديلات خاصة ذات الصلة بموضوع البحث.

✚ الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث وبين الدراسة بالإضافة إلى مجال الجباية مجال واسع لا حدود له.

✚ عدم توفر المعلومات من طرف الإدارات الضريبية وصعوبة الحصول عليها قصد إجراء دراسات إحصائية ، ومعرفة السلبيات والايجابيات .

✚ قلة الكتب الحديثة والمراجع والدراسات التي تتناول النظام الجبائي الجزائري وخاصة في موضوع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

١١ - خطة البحث:

للاوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى اربع فصول نظرية وفصل تطبيقي وقد سبقت هذه الفصول مقدمة عامة.

✚ **الفصل الأول:** تتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالضريبة وأهدافها

وأنواعها وكذا النظام الجبائي الجزائري وأهدافه وأهم الإصلاحات الضريبية التي كانت فيه وأهداف

الإصلاحات ، ثم تطرقنا الى النظام الذي كان مطبق قبل الضريبة الجزافية الوحيدة وهو نظام الجزافي

واهم الإصلاحات منذ سنة ١٩٩١ الى غاية ٢٠٠٧ من خلا تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث تمثلت في المبحث الأول في مدخل عام الى الضريبة والمبحث الثاني النظام الجبائي الجزائري واهم الإصلاحات التي سرت عليه ، وفي المبحث الثالث تناولنا نظام الجزافي واهم الإصلاحات عليه .

📌 الفصل الثاني: تعلق بلب الموضوع وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق منذ ٢٠٠٧ من خلال

التعريف به وكذا شروط الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة واهم الإعفاءات والاستثناءات وكذا كيفية توزيع إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا أهم الإصلاحات التي طرأت عليه منذ سنة ٢٠٠٧ وإلى غاية ٢٠١٥ حيث تغير الاسم الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية والتي تناولنا فيها الإصلاحات الجديدة على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية الدفع والتصريح وكذا تناولنا كيفية الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لصنف المهنيين والحرفيين وشروط الخضوع إليه والمنازعات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية من خلال ثلاث مباحث وفق الأتي :

📌 الفصل الثالث : تناولنا في الفصل الثالث أهم الإيرادات الضريبية في الجزائري المتنوعة وهذا قصد دراسة ومقارنتها مع إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة ، من خلال إعطاء مفهوم للإيرادات الضريبية في الجزائر ، مع تسليط الضوء على عملية تحصيل الضريبة وطرق تحصيلها و مكان تحصيلها ووسائل الدفع المعتمدة ، وكذا إعطاء صورة لأهم أسباب تدني الضريبة من خلال إبراز مفهوم العدالة الضريبية وأهدافها ومبادئها ودورها في زيادة العدالة بين المكلفين وكذا التهرب الضريبي واهم أسباب التهرب الضريبي .

📌 الفصل الرابع : سوف نتناول في هذا الفصل الدراسة الميدانية ، من خلال إجراء دراسة إحصائية تحليلية

، من خلال تحليل نتائج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عبر عدة مراحل منها مرحلة تخص النظام الجزافي في الفترة سنة ٢٠٠٠ الى سنة ٢٠٠٧ ، وكذا الفترة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة منذ ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٧ لدراسة مدى جدوة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا إجراء استبيان حول نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال طرحه للإجابة على القائمين عليها أي إطارات الادارة الضريبية .

الفصل الأول :

النظام الجبائي الإصلاحات ،الدوافع و الأهداف

الفصل الاول : النظام الجبائي الإصلاحات ، الدوافع والأهداف

تمهيد:

تعتبر الضريبة في أي بلد مصدر مهم لجلب الثروة أو مصدر إيرادات للخرينة العمومية ، حيث تسعى أي دولة أو منظمة حكومية الى تحسين إيراداتها ، بشتى الطرق سواء كانت عن طريق الإنتاج التصنيع أو غير ذلك من مصادر الثروة ، والضرائب من بين الإيرادات المهمة في تمويل الخزينة ، لما لها أهمية وأهداف كبيرة في تحقيق التنمية ، سواء كانت اجتماعية أو مالية أو اقتصادية وفي شتى المجالات ، حيث يسعى المشرع الجبائي الجزائري الى تحسين وتطوير طرق تحصيل الضريبة من خلال المراحل التي مر بها النظام الجبائي في الجزائر، حيث انقم الى عدة مراحل، وتسمى هذه المراحل مرحلة قبل ١٩٩١، ومرحلة بعد ١٩٩١ والإصلاحات الجديدة التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري، حيث تعتبر الضرائب من أهم أشكال الإيرادات العامة للدول ، حيث تمتلك نظريتها أهمية كبيرة بين النظريات المستخدمة في المالية العامة ، كما تتمم دورها المهم في المساهمة بالوصول للأهداف الخاصة بالسياسة المالية ؛ لذلك ظهرت العديد من المفاهيم والتعريفات المرتبطة بالضرائب ، فتعرّف بأنها فروض إلزامية تُحدّد من خلال الدول، ويلتزم الأفراد بدفع قيمتها دون مقابل ، من أجل تقديم المساعدة للدول في تحقيق الأهداف المجتمعية ، ومن تعريفاتها الأخرى هي مساهمة ذات طبيعة نقدية أو عينية، ويقسمها الأفراد للدول التي يعيشون فيها سواء أكانوا يحصلون على فائدة من الخدمات العامة أم لا، وتفرض الدول هذه الضرائب لارتباطها مع أهداف اقتصادية ، وسياسية ، ومالية.

في هذا الفصل حاولنا التطرق الى:

المبحث الأول: ماهية الضريبة خصائصها ، أهدافها ، واستخداماتها؛

المبحث الثاني : النظام الجبائي الجزائري ، الخصائص ، الإصلاحات ، وأهم أهداف الإصلاحات؛

المبحث الثالث : النظام الجبائي، الإصلاحات في الفترة ١٩٩١ الى ٢٠٠٧.

المبحث الأول: ماهية الضريبة خصائصها ، أهدافها، واستخداماتها .

أستعرض في هذا المبحث التعريف بالضريبة والرسم ومعرفة خصائص كل واحدة على حدى والفرق بينهما وكذا معرفة أهمية وأهداف الضريبة والرسم ، كذلك إظهار أنواع الضرائب المباشرة والغير مباشرة وكذا أنواع الرسم، مع الإشارة الى المبادئ الأساسية للضريبة ، وإظهار دور وهدف الضريبة في المجتمع ،وكذا استخدامات الضريبة من وجهة نظر المكلفين بها .

المطلب الأول : ماهية الضريبة

تعددت مفاهيم الضريبة بين المفكرين الاقتصاديين ، فمنهم من يراها على ان دفع الحق العام للدولة للمساهمة في تحقيق المنفعة العامة للمجتمع ، لذلك سوف أحاول تقديم تعريف أو المفهوم الأقرب الذي طرحه الكثير من المفكرين وكذا خصائص الضريبة والرسم^١ .

الفرع الأول: تطور الضرائب في الاقتصاد

شهدت الضرائب تطوراً في الفكر الاقتصادي بالتزامن مع ظهور العديد من المراحل الفكرية الاقتصادية ، وفيما يأتي معلومات عن أهمها:^٢

اولا: الضرائب في الفكر الاقتصادي الفيزيوقراطي : وهو مجال فكري ظهر في القرن الثامن عشر للميلاد بفرنسا، واهتم مفكرو هذا الاقتصاد بالضرائب الموحدة والمفروضة على الأراضي الزراعية ؛ حيث تُعدّ المصدر الوحيد لتوفير الثروات ، كما أنّ أصحاب هذه الأراضي هم الفئة المجتمعية التي تُنتج إيراداً بشكل صافٍ ؛ لذلك لا توجد أيّ جدوى لفرض الضرائب على أصحاب الطبقات الأخرى.^٣

ثانيا: الضرائب في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي : اهتم هذا الفكر بضرورة تحقيق التوازن بين تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة ؛ إذ إنّ أفضل إدارة مالية تعتمد على وجود توازن في الميزانية، وتقادي أيّ مخاطرة لظهور عجز فيها، وظهرت في هذه المرحلة الفكرية مجموعة من الأفكار الضريبية عند عدّة مفكرين اقتصاديين من أهمهم:

^١ - عبد الحميد عفيف ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة)، الجزائر مذكرة ماجستير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة قسم علوم تسير كلية العلوم الاقتصادية : جامعة فرحات عباس - سطيف (٢٠١٣ - ٢٠١٤)، صفحة ٢.

^٢ - خديجة ثابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (٢٠١١) - (٢٠١٢)، صفحة ١١، ١٢.

^٣ - محمد أبو نصار وآخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظري والتطبيقي ، الطبعة الثانية المكتبة الوطنية ٢٠٠٣ ، ص ٠٣ .

ثالثا : الضرائب عند آدم سميث : حيث حرص على تحديد أربعة أسس للضريبة ، وشملت الجباية ، والتحصيل الملائم ، واليقين ، والعدالة ، وأشار سميث إلى ضرورة الحاجة للضرائب ؛ لأنها تُعدّ من الوسائل الرئيسيّة للتمويل الخاص بالدول.

رابعا : الضرائب عند ديفيد ريكاردو : حيث رأى أنّ القطاعات الصناعيّة ، والزراعيّة ، والتجاريّة يجب أن تبتعد عن تدخّل الدول ، ولكن عندما تريد الدول مواجهة النفقات الخاصة بها يجب أن تقتطع قيمة هذه الضرائب ، كما يعتبرها ريكاردو نوعاً من أنواع الربح الخاص بالملكيّة العقاريّة والمؤثرة على السعر العقاري ، ولا تؤثّر على سعر المستهلك.

الفرع الثاني : مفهوم الضريبة والحدث المنشئ لها

تعددت وتنوعت مفاهيم الضريبة من حيث الأهمية والهدف والوظيفة من بين المفاهيم نستعرض مجموعة منها :

اولا : مفهوم الضريبة

تنوعت تعاريف الضريبة بتنوع الأفكار و المفاهيم المختلفة من أهمها

١. **المفهوم الأول:** الضريبة هي أسلوب تقتطع بواسطته الدولة بشكل خاص من الأشخاص المكلفين و

دون مقابل ، باقتطاع جزء من مداخيلهم المحققة لتغطية التكاليف ^١.

٢. **التعريف الثاني :** الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعاً قانونياً و سنوياً طبقاً

لقدراتهم التكليفية ^٢.

٣. **التعريف الثالث :** الضريبة اقتطاع مالي يدفعه الأشخاص جبراً إلى السلطات العامة لغرض أساسي

هو تمويل النفقات العامة ، و دون أن يعود على دافع الضريبة بمقابل دفعها نفع خاص معين ^٣.

٤. الضريبة هي اقتطاع نقدي من طرف إدارة الضرائب وبدون مقابل ، لصالح الخزينة العمومية ، او

الجماعات المحلية ^٤.

بالنظر إلى المفاهيم السابقة يمكن تقديم مفهوم شامل للضريبة في الآتي:

١ - عادل عبد المهدي - حسن الهمدوني - الموسوعة الاقتصادية ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٣١١.

٢ - يونس أحمد البطريق - أصول الأنظمة الضريبية . المكتب المصري الحديث . مصر ١٩٦٦ ، ص ٢٠ .

٣ - صبحي تادريس - مدحت محمد العقاد - مقدمة في علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٣ ص ٥١٨ .

٤ - Raymond Muzellec, «finances publiques », 8ème édition, éditions Dalloz, Paris, 1993,p:423.

اقتطاع مالي تفرضه الدولة على المكلفين بها بصور جزئية ونهائية بدون مقابل مباشر بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ومالية وسياسية أي هي عبارة عن عطاء نقدي جبري مقابل أو لقاء عمل غير مباشر .

ثانيا : الحدث المنشئ للضريبة

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة ، المحدد وفق أحكام المواد من ٨٥ الى ٩٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ^١ . ويتكون الدخل الصافي الإجمالي لمجموع مداخل الصافية للأصناف الآتية ^٢ :

١. أرباح مهنية؛

٢. عائدات المستثمرات الفلاحية ؛

٣. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

٤. عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

٥. المرتبات والأجور والريوع العمرية ؛

٦. فوائض القيمة الناتجة عن مقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

ثالثا. مفهوم الرسم:

الرسم المالية فهي عبارة عن مقابل ليوم مدفوع من خلال لأفراد المؤسسة عامة لقاء الحصول على خدمة محددة تنفذ للفرد الذي يطلبها وغالبا ما تكون قيمة الرسم المالي اقل قيمة من الخدمة المقدمة من خلاله حيث تدفع قيمة الفرق بين التكاليف من خزينة الدولة العامة ^٣ .

الفرع الثاني : الفرق بين الضرائب والرسوم

تُعدّ كل من الضرائب والرسوم وسائل مألّية حكوميّة تُستخدم في زيادة نسبة الإيرادات العامة، ولكن توجد فروق بين كلّ منهما سواء من حيث الطبيعة أو إلزاميّة الدفع أو الحصول على خدمات في المقابل أو الهدف من الفرض، وفيما يأتي معلومات عن هذه الفروق ^١:

^١ -انظر المادة ١ من قانون الاجراءات الجبائية ٢٠١٩ ، معلنّة بموجب المواد 1 منق.ملسنة2009 و 1 منق م. لسنة 2015 و 1 منق م. لسنة2017.

^٢ - انظر المادة ٢ من قانون الاجراءات الجبائية ٢٠١٩ ، معلنّة بموجب المواد 1 منق.ملسنة2009 و 1 منق م. لسنة 2015 و 1 منق م. لسنة2017.

^٣ - حسن القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع ،تاريخ النشر ٢٠١٤/٠٤/٠١ صفحة ٢٩.

أولاً : الفرق من حيث الطبيعة : هو الاختلاف بين طبيعة كل من الضريبة والرسم؛ إذ تُفرض الضرائب وفقاً لنسبٍ مئويّةٍ بهدف رفع الإيرادات ، بينما يعتمد فرض الرسوم على ارتباطها بتقديم خدمةٍ كمقابلٍ لها.

ثانياً : الفرق من حيث إلزاميّة الدفع : هو الاختلاف المرتبط بإلزاميّة دفع الضريبة والرسم من خلال الأفراد والمنشآت؛ إذ تُعدّ الضرائب إلزاميّة الدفع، بينما يكون دفع الرسوم طوعيّاً؛ أي غير إلزاميّ.

ثالثاً : الفرق من حيث الخدمات المقدّمة : هو الاختلاف وفقاً للمقابل الناتج عن كلّ من الضريبة والرسم ؛ إذ لا يمكن أن يحصل الأفراد أو المنشآت عموماً على أي خدمات أو فوائد مقابل دفعهم لقيمة الضرائب المترتبة عليهم ، بينما يوفر الدفع المباشر لقيمة الرسوم الحصول على عدّة مميّزات أو خدمات حكوميّة.

رابعاً : الفرق من حيث الهدف : هو الاختلاف في الهدف من فرض كلّ من الضريبة والرسم؛ إذ تُفرض الرسوم عموماً بهدف التحكم أو تنظيم عدّة أنواع من النشاطات، أمّا الضرائب فتُفرض بهدف تحقيق المصالح العامة للدولة.^٢

الفرع الثالث : خصائص الضريبة والرسم

تتوّعت خصائص الضريبة والرسم ويمكن إدراجها كما هو مبين في الجدول

أولاً : خصائص الضريبة والرسم

توجد العديد من الخصائص التي تُعدّ مميّزات لكلّ من الضريبة والرسم، وفيما يأتي معلومات عن خصائص كلّ منهما:^٣

^١ -موقع موضوع كوم الفرق بين الضريبة والرسم تاريخ التحميل ٢٠١٨/٠٦/١٥ الوقت

١٤:٠٠ <https://mawdoo3.com>

^٢ - قطاف نبيل ،دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، مذكرة ماجستير نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية بسكرة ٢٠٠٨، ص٤٦.

^٣ - خليل أحمد اللوزمي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١ ص، ١٠.

جدول رقم (٠١-٠١): يوضح كل من خصائص الضريبة والرسم

خصائص الرسم	خصائص الضريبة
الميزة النقدية: هي اشتراط دفع قيمة الرسم بشكل نقدي؛ إذ ليس من المقبول أن تتخذ الرسوم صورة عينية بدلاً من دفعها نقداً، ويرتبط شرط الدفع النقدي مع طبيعة التطورات المالية الحديثة والمؤثرة على الدول من حيث دفعها لمصروفاتها وحصولها على إيراداتها بشكل نقدي. الميزة الجبرية: هي التزام دفع الأشخاص لقيمة الرسوم مقابل حصولهم على خدمة ما، وجاءت هذه الميزة الجبرية للمحافظة على استقرار المؤسسات العامة والدول. تقديم خدمات خاصة: هي من المميزات الأساسية التي تساهم في تحديد طبيعة الرسوم المالية؛ حيث يطبق الرسم عندما يتقدم شخص ما بطلب للحصول على خدمة خاصة فيه من إحدى هيئات الدولة، وتعتبر هذه الخدمة عبارة عن المقابل الناتج عن دفع ثمن الرسم. تقديم خدمات خاصة: هي من المميزات الأساسية التي تساهم في تحديد طبيعة الرسوم المالية؛ حيث يطبق الرسم عندما يتقدم شخص ما بطلب للحصول على خدمة خاصة فيه من إحدى هيئات الدولة، وتعتبر هذه الخدمة عبارة عن المقابل الناتج عن دفع ثمن الرسم.	- تعد الضريبة نوعاً من أنواع الاقتطاعات المالية المفروضة بشكل نقدي. - تدفع القيمة الخاصة بالضريبة بشكل إجباري ولاممي؛ عن طريق الاعتماد على تنفيذ متطلبات قانون جباية الضرائب الخاص بكل دولة؛ إذ تحرص الدول على تحديد الوسائل والأدوات المستخدمة في متابعة، وتحصيل، وحل أي نزاعات خاصة بالضرائب المفروضة. - تعتبر قيمة دفع الضريبة نهائية؛ أي لا يمكن ردها للمكلف بها؛ لأنها لا تصف ضمن الودائع أو الأمانات المالية المسترقة لأصحابها في وقت لاحق. - لا يحصل دافع الضريبة على مقابل؛ أي أن الضرائب عموماً لا تحقق منفاعاً خاصة بل تسعى إلى تحقيق النفع بشكل عام. - لا تنفق قيمة الضرائب على أشياء محددة بل تنفق على كافة المنافع العامة.

المصدر: خليل أحمد اللوزمي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١ ص، ١٠.

يوضح الجدول اعلاه ترجمة لمجموعة من المعلومات بالاعتماد على المرجع المذكور اعلاه لتوضيح الفرق بين الرسم والضريبة .

ثانياً: أنواع الضرائب والرسوم

تصنف الضرائب والرسوم إلى العديد من الأنواع، ويتميز كل نوع منها بمميزات وأهداف وطبيعة مرتبطة بشيء معين، وفيما يأتي معلومات عن كل من أنواع الضرائب والرسوم تقسم الضرائب الى أنواع عديدة حسب كل معيار من أهمها :

١. معيار النسبة والوعاء :

- **الضريبة الوحيدة** : هي الضريبة التي يخضع وعاء المكلف لضريبة واحدة خلال الدورة المالية أو السنة ، سواء كان هذا الدخل فردي أو متنوع المصادر ، أي انه لا يتم الخضوع لضرائب مختلفة ومتنوعة ، وهذا من اجل تحقيق أهداف الضريبة ^١.

- **الضرائب المتعددة** : هي الضرائب التي تحصل من خلالها الحكومة على إيراداتها الضريبية بالاعتماد على أكثر من مصدر للدخل ؛ أي أن يخضع الأفراد المكلفين بدفع الضرائب لأنواع مختلفة منها.

- **الضريبة النسبية** : هي الضريبة ذات القيمة الثابتة رغم تغير المنتج أو الخدمة الخاضعة لها؛ بمعنى أن هذه الضريبة تكون قيمتها نسبة ثابتة من وعاء الضرائب مهما كانت القيمة المالية لهذا الوعاء ^٢.

- **الضريبة التصاعدية** : هي الضريبة التي تزداد قيمتها الحقيقية بازدياد المنتج أو الخدمة الخاضعة للضريبة ؛ أي يتغير سعر هذه الضريبة مع تغير قيمة الوعاء الضريبي ، فتزداد قيمة الضريبة عند زيادة قيمة المنتج أو الخدمة الخاضعة لها، ومن الممكن تقسيم الضريبة التصاعدية إلى نوعين رئيسيين هما:

- **التصاعد الإجمالي** : هو النوع الأول من الضريبة التصاعدية، ويطلق عليه أيضاً مسمى التصاعد بالطبقات ؛ إذ يتم تطبيق معدل ضريبة واحدة على كل طبقة ، مع اختلاف معدل الضريبة للطبقات الأخرى ^٣.

- **التصاعد بالشرائح** : هو النوع الثاني من الضريبة التصاعدية، ويطلق عليه أيضاً مسمى التصاعد بالأجزاء ؛ إذ يتم تطبيق معدل الضريبة التصاعدية على الجزء الإضافي للدخل ، وليس على القيمة الكلية للدخل.

٢. حسب معيار الدخل والتحصيل ^١:

^١ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧٨.

^٢ - خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، أسس المالية لعامة ، دار وائل للنشر عمان الأردن ، ٢٠٠٥ ص ١٨١.

^٣ - حجار مبروك ، اثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير جامعة المسيلة ، ٢٠٠٦، ص: ١٣

- **معيّار ثبات الخدمة أو المنتج الخاضع للضريبة:** هي كافة المواد التي تُفرض عليها الضرائب ، ففي حال كانت ثابتة بشكلٍ مستمر تُعدّ من الضرائب المباشرة، أمّا في حال لم تكن ثابتة عندها تُعدّ من الضرائب غير المباشرة.

- **معيّار التحصيل:** وهو الاستناد على طبيعة الجهة الإداريّة التي تُحصّل الضرائب أو الوسيلة المستخدمة في تحصيلها، ويختلف هذا المعيار بين دول العالم.

- **معيّار نقل العبء الخاص بالضرائب:** وهو التمييز بين الضرائب غير المباشرة والمباشرة بالاعتماد على الأفراد الذين يتحملونها؛ حيث تُعتبر الضريبة مباشرة عندما يتحملها المكلف الأخير بها، بينما تُصنّف الضريبة بأنّها غير مباشرة في حال نُقلت من المكلف بها إلى شخص آخر.

- **معيّار الضرائب على الدخل:** هي ضرائب تفرضها الدول على الأفراد الذين يعيشون في مجتمعاتها، وتُعدّ من الضرائب المهمة؛ لذلك ظهرت لها العديد من المفاهيم و التعاريف المختلفة بين المفكرين والكُتّاب، وتشمل هذه الضرائب نوعين هما:

• **ضريبة الدخل العامة:** هي اعتماد كافة دخول الفرد على ضريبة واحدة فقط، مهما كانت للفرد مصادر مُتعدّدة من الدخل.

• **ضريبة فروع الدخل** وتُعرف أيضاً باسم الضرائب النوعيّة؛ أيّ تُفرض الضريبة وفقاً لنوع الدخل الخاص بالفرد، ويعتمد ذلك على تقسيم المصادر الرئيسيّة للدخل؛ حيث يوجد دخل ناتج عن العمل ويتبع لضريبة الأجور، ويوجد دخل ناتج عن رأس المال، ويتبع للضريبة الخاصة بالأموال المنقولة.

٣. **حسب فرض الضريبة وهما:**^٢

- **الضرائب المباشرة:** هي أيّ ضريبة يُطالب فيها الشخص أو المنشأة بشكلٍ مباشر، وتعتمد على أساسٍ ماليٍّ مثل رؤوس الأموال وقيمة الدخل، وتتميّز هذه الضرائب بأنّها تخضع لقواعدٍ معينة، كما تُعدّ بسيطةً ومن السهل فرضها وتحصيلها، ومن الأمثلة على الضرائب المباشرة:

الضريبة المفروضة على الدخل: هي التي تشمل مجموع قيمة الدخل المُحقّق من مصادر متنوعة.

^١- مؤيد حمد الله ،دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، فلسطين:رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، (٢٠٠٥) ، صفحة ١٤ .

^٢- سعيد العبيدي،اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى ، جامعة الانبار ، دار دجلة سنة ٢٠١٠ مجلد ١ ص ١١٦.

الضريبة المفروضة على رأس المال هي التي تُطبق على قيمة رأس المال الذي يُستخدم في كافة عمليات الإنتاج.

- **الضرائب غير المباشرة:** هي أي ضريبة مُقتطعة بشكل غير مباشر سواء من قيمة رأس المال أو إجمالي الدخل، ولا تعتمد على أساس مالي بل على استخدامات المال المتنوعة؛ لذلك يُعدّ هذا النوع من الضرائب مُتعدّد الأشكال والطُرق المُستخدمة في تحصيله، ومن الأمثلة على الضرائب غير المباشرة:
- **الضريبة المفروضة على النفقات:** تطبق على الإنفاق من الدخل؛ لذلك تشبه ضريبة الدخل ولكن بشكل غير مباشر؛ لأنها تنتقل إلى الشخص النهائي وتعتمد على العدالة في تنفيذها.
- **الضريبة المفروضة على التداول:** هي الضرائب المطبقة على عملية نقل الثروات، مثل قيمة رسوم تسجيل نقل ملكية عقار معين.

ثالثاً: لأنواع الرسوم، وتُقسم الرسوم إلى نوعين وهما:^١

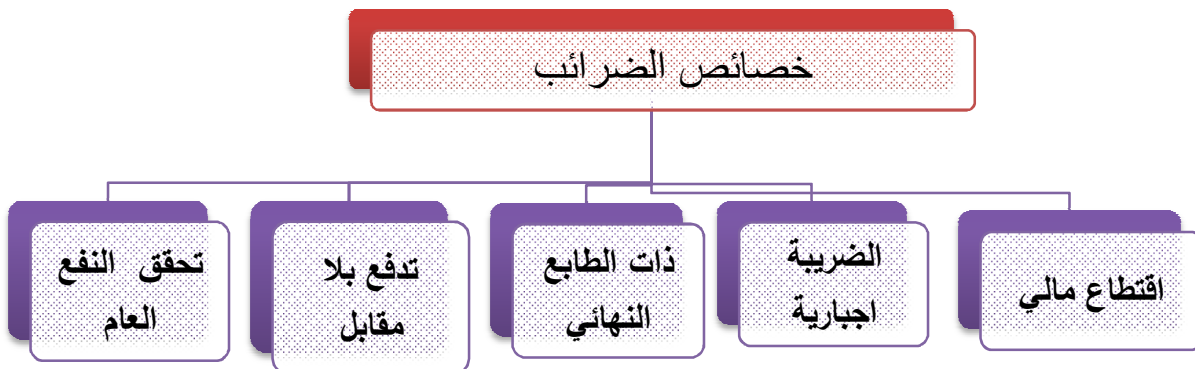
١- **الرسوم الصناعية:** هي الرسوم المفروضة على خدمات الهاتف والبريد.

٢- **الرسوم الإدارية،** وتشمل الرسوم الآتية:

- الرسوم المفروضة على النشاطات المدنية، مثل رسم إنشاء بناء.
- الرسوم المفروضة على الحياة العملية، مثل رسم دخول الحدائق العامة.
- الرسوم القضائية، مثل الرسوم الخاصة في كاتب العدل.

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

الشكل رقم (٠١-٠١): خصائص الضريبة



من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات التالية

^١- سعيد العبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨.

يمكن من خلال ما سبق أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها الضريبة و هي كالتالي :^١
اولا : الضريبة اقتطاع مالي : حيث تقتطع الضريبة من الوعاء المالي ، أو رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف .^٢

ثانيا : الضريبة إجبارية : تعتبر الضريبة إجبارية لأنها تفرض و تجنى من المكلفين
ثالثا : ضريبة ذات طابع نهائي : يقوم المكلفين بدفع الضريبة بصورة نهائية فلا يحق له استردادها أي لا تلتزم الدولة بردها الى المكلف .

رابعا : الضريبة بلا مقابل : وهذا يعني ان مقدار الضريبة لا يتوقف على ما يعود على الممول من فاع خاص وإنما على مقدرة الممول التكليفية .^٣

خامسا: الضريبة تحقق النفع العام : إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعيها ، فإنها تلتزم باستخدام حصيله الضرائب و عموما حصيله الإيرادات العامة لتحقيق منفعة عامة . و قد درجت الدساتير و القوانين.^٤

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للضريبة

إذا كانت الضريبة فريضة إلزامية ، أصبح من المتميزات أن توضع بعض المبادئ إلى أفكار الضريبة في فرضها و تحصيلها و يذكر أن الكاتب " آدم سميث " هو أول من صاغ مجموعة متماسكة من المبادئ و هي العدالة ، اليقين ، الملائمة و الاقتصاد . و قد اعتبرت بمثابة المبادئ الدستورية العامة للضريبة، و هي مازالت مطبقة حتى الآن.^٥

الفرع الأول : مبادئ الضريبة

الشكل (٠١ - ٠٢) مخطط توضيحي لمبادئ الضريبة

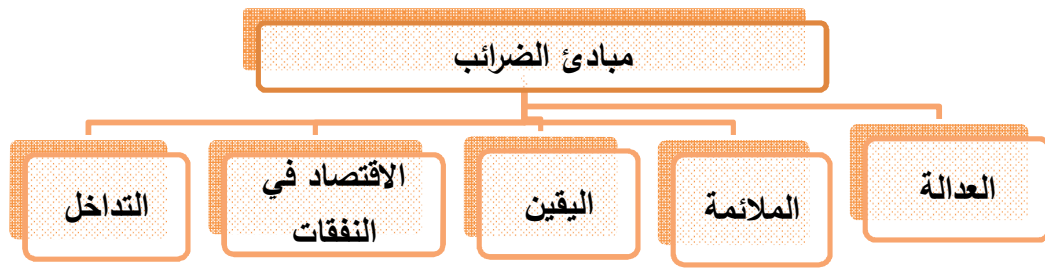
^١ - محمد سعد فرهود - مبادئ المالية العامة - الجزء الأول - منشورات جامعة حلب . ١٩٧٩ ، ص ١٥٥ .

^٢ - عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٩٩٢ ص ١٢٤ .

^٣ - سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٥ .

^٤ - عادل احمد حشيش أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، ١٩٩٢ ص ١١٩ .

^٥ - محمد سعد فرهود - مرجع سابق ذكره . ص ١٦٢ .



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات التالية بالاعتماد على ورد في الأسفل

أولاً : مبدأ العدالة : المعنى من العدالة انه لا تقوم الإدارة الضريبية بإخضاع جميع المكلفين للضريبة

بنسبة واحدة ، ولكن حسب المقدرة التكاليفية يقول آدم سميث " يجب ان يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان " أي نسبة الدخل التي يتمتعون بها في ظل حماية الدولة.^١ و هي اعتبار العدالة الضريبية من المبادئ المهمة للنظام الضريبي الفعال؛ حيث تسعى السلطة التشريعة للضريبة إلى تطبيق هذه العدالة أثناء توزيع الأعباء بين أصحاب الضرائب.^٢

ثانياً : مبدأ اليقين : المعنى من ذلك ان الضريبة تتمتع بالمصادقية واليقين وتكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق.^٣

تقضي هذه القاعدة ان تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة ، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وموعد دفعها وطريقة جبايتها ووكل ما يتعلق بها من إجراءات مقررة بوضوح حتى يعلم المكلف لكي يتمكن من تنظيم أموره بشكل يسمح بأدائه للضريبة بصورة قانونية.^٤

ثالثاً : مبدأ الملائمة

المعنى ان الضريبة تحصل في الوقت الذي يكون ملائم للمكلف ،^٥

إن هذا المبدأ يقتضي ضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين بما يسر عليهم دفعها و هذا يعني أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة و طريقته و إجراءاته ملائمة للممول على نحله يعتبر

^١ - لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة وهران 2014، ص ٧٢

^٢ - عمار ميلودي ، اثر الاصطلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٤ ص ٢٠.

^٣ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق مطبعة دار هومة ، الجزائر 1991 ص ١٣ .

^٤ - المادة ١١ من القانون رقم ٠١-٢١ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ ، المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٢.

^٥ - لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ص ٩.

أكثر الأوقات ملائمة لتحصيلها، و تطبيقا لقاعدة الملائمة في الدفع، فقد نتج عنها قاعدة « الحجز عند المنبع » و التي تؤدي إلى تحقيق الممول بعبء الضريبة، كذلك تعتبر الضرائب عن الاستهلاك أكثر ملائمة للممولين عموما من الضرائب على الدخل لأن المكلّف يدفعها مجزئة و ضمن ن السلعة أو الخدمة المفروضة عليها .

رابعاً : مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل : المقصود به أن تختار الدولة في الجباية و تحصيل الضرائب الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن من النفقات ، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة أقل ما يمكن : هذا ما يفرض على الدولة أن تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية و يقصد بها ما تنفقه الدولة على الموظفين من رواتب و أجور و ما تشتريه من أدوات و مهمات لازمة لإدارة المالية كما يقصد بتكاليف الجباية ، النفقات التي يتحملها الممولون عند دفعهم للضريبة وذلك عن طريق :

- توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة ، لان أجور الموظفين تعتبر نفقات تسددها الدولة .
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل تقنيات الجباية الرقمية .

خامساً: مبدأ التداخل : المقصود من هذا المبدأ ان الدولة تتدخل في أنشطة الأفراد ، والحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم الى استغلال الجانب الايجابي من الاقتصاد لحماية الاقتصاد الوطني .^١

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

في هذا المطلب سوف نتكلم على أهداف الضريبة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة الى أهم استخدامات إيرادات الناتجة عن الضريبة .

الفرع الأول : أهداف الضريبة .

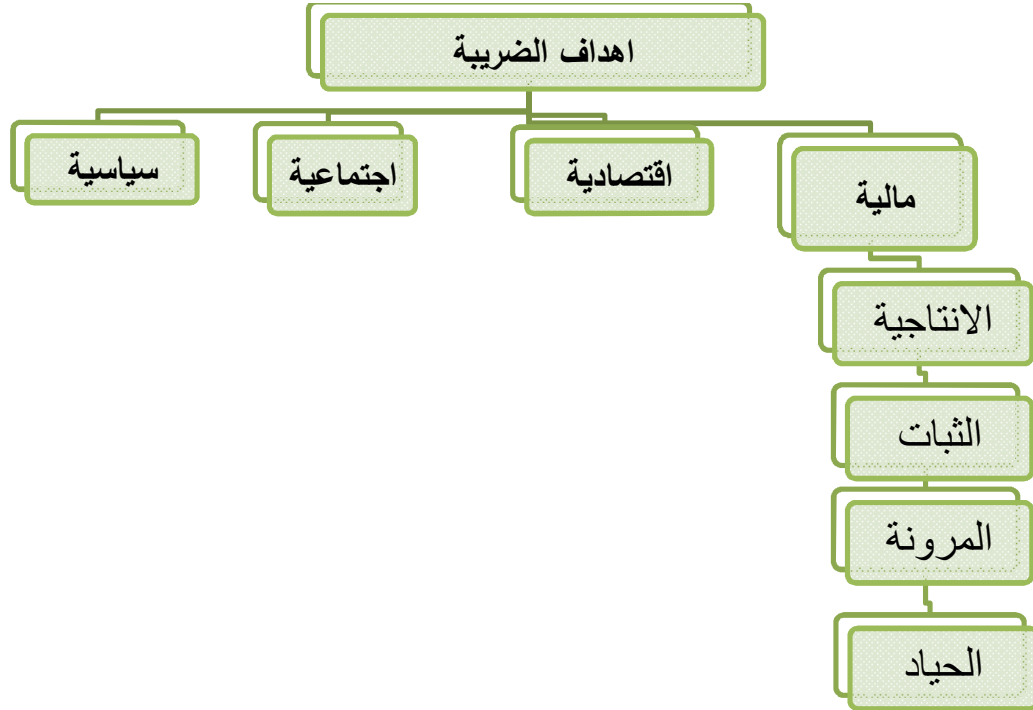
تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي على كل فرد نصيبه من الأعباء الدولة دون إخلال بالتوازن بين مصالح العامة والمصالح الفردية.^٢ وبالتالي فإن الهدف من الضريبة هو تحقيق المنفعة العامة فمن خلال ماسبق ذكره قد حدث اختلاف بين خبراء الاقتصاد حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة و إنه فعلى حين قصدها التقليديون على تغطية النفقات

^١ - احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية الطبعة ٠٣ سنة ٢٠٠٠ ص ١٦٥.

^٢ - سوزي علي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع مصر ، ٢٠٠٠ ص ٢٤٧.

العامّة أي على الغرض المالي وحده يتمثل في حيادية الضريبة و على هذا ستفصل أهداف الضريبة فيما يلي :^١

الشكل رقم (٠١-٠٣): ملخص توضيحي لأهداف الضريبة



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات التالية بالاعتماد على ماورد في الاسفل

يوضح الشكل اعلاه ترجمة لأهداف الضريبة التي سيتم شرحها في الأسفل

أولاً: أهداف الضريبة

الأصل في الضريبة هدف مالي ، فرغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الانفاق العام فإن اللجوء الى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي^٢، حيث تعتبر الضريبة مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانب من نفقاتها العامة كما ان الضريبة أداة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات و لكي تحقق الضريبة أكبر قدر ممكن من الإيراد للدولة، فإنه تتوفر فيها أربع صفات و هي الإنتاجية ، الثبات ، المرونة و الحياد .

و نتعرض لكل منها باختصار فيما يلي :

^١ - محمد سعد فرهود- مرجع سبق ذكره . ص ١٦٥ .

^٢ - طالبي محمد، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير جامعة الجزائر ٣ ٢٠١١- ٢٠١٢ ص ١٣ .

١. **الإنتاجية** : يقصد بالإنتاجية أن تأتي الضريبة بأكبر حصيللة صافية من الإيرادات و لكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر فيها القواعد الأساسية التي أشرنا إليها سابقا ، و هي العدالة و اليقين و الملاحظة في الدفع والتحصيل و الاقتصاد في نفقات الجباية .

٢. **الثبات** : يقصد بثبات الضريبة أن لا تتعرض حصيلتها تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية و خصوصا في أوقات الكساد ، ذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل و الإنتاج مما يتفق مع قاعدة إنتاجية الضريبة و لذلك نادى التقليديون بثبات الضريبة و قصدوا من ذلك خصوصا عدم أو تقليل انخفاض حصيلتها في أوقات الكساد و إذا كان الثبات يختلف من ضريبة إلى أخرى فإنه يظهر أن الضرائب المفروضة على السلع الاستهلاكية - الضرورية منها - أفضل من هذه الناحية بالنسبة للضرائب على الدخل لأن حجم الاستهلاك الضروري لا ينخفض في أوقات الكساد إلا بنسبة بسيطة تقل بكثير عن نسبة انخفاض الدخل .

٣. **المرونة** : يقصد بالمرونة ثبات وعاء الضريبة مع ازدياد معدلها و من ثم فإن الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلها إلى انكماش مطروحها من ثم إلى انخفاض حصيلتها .

٤. **الحياد** : و نقصد بحياد الضريبة _ في نظر التقليديين _ أن تقتصر هدفها على الغرض المالي وحده دون التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و لكي يتحقق حياد الضريبة يتطلب هذا الدقة في التنظيم الضريبي لتأثير الضريبة في البيان الاقتصادي و الاجتماعي . و هذا الأمر يصعب الوصول إليه عمليا إذا لم يكن مستحيلا ذلك و على هذا فإن الضريبة لا بد أن تؤثر في البيان الاقتصادي و الاجتماعي حتى و لم تقصد ذلك فحياد عرض الضريبة لا يضمن حياد الضريبة.

ثانيا: أهداف اقتصادية

تحقيق التوازن الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق :^١

١. حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي .
٢. تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بإعفاءها من الضرائب مثلا الإعفاء الضريبي لمدة قد تكون سنة أو ١٠ سنوات أو تخفيض سعر الضرائب عليها .
٣. توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استثمارات معينة وحجبه عن استثمارات أخرى .

^١ http://esyria.sy/eafkar/index.php?inid=4&page_gallery_id=256&pid=38&tg التوقيت ١١:٠٠

٤. الحد من السع الاستهلاكية وتوجيه فوائض الدخل والادخار وذلك بفرض ضرائب على هذه السلع الاستهلاكية أو خفض سعر الفائدة على الادخار .

٥. التأثير على المستوى العام للأسعار .

٦. وذلك في حالة التضخم تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على مستوى السلع في حالة الكساد تقلل الضريبة .

وكذا تحقق الأهداف الآتية :^١

١. محاربة الضغوط التضخمية للضريبة و المحافظة على قيمة النقد الوطني و ذلك بأن تزيد العبء

الإجمالي للضرائب لكي تقتطع بها جزء من دخول الأفراد ، فينخفض دخلهم مما يرغب على تقليل استغلالهم و بالتالي مهما ينقص من الطلب الكلي و يقلل من ظهور التضخم .

٢. توجيه عناصر الإنتاج نحو العناصر الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها ، و يكون ذلك بإعفاء هذه الفروع من الضرائب أو بفرض ضريبة أقل في الفروع الأخرى .

٣. تشجيع بعض أنواع المشروعات من طرف الدولة لاعتبارات معينة ، فتعفى هذه المشروعات من الضرائب كلياً أو جزئياً .

٤. حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات و يتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج بإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً ، و تعتبر الضرائب الجمركية من أولى الضرائب التي استخدمت لهذه الغاية .

٥. تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة إذ أنها تستخدم في تعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها في السبل التي تخدم من أجل تحقيق الادخار و من أجل الحد من الاستهلاك و بتحصيل الحكومة ادخار إجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشروعات التنمية .

ثالثاً: أهداف اجتماعية

حيث تساهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها:

١. الحد من التفاوت بين الدخل وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على دخل الأفراد .

٢. إنفاق حصيللة الضريبة على التعليم ، الصحة ، الأمن بحيث يستفيد منها الفقراء والأغنياء على السواء.

^١ - محمد سعد فرهود- مرجع سابق ذكره . ص ١٦٨.

٣. فرض ضرائب على السلع الضارة على السلع الضارة كالدخان وإنفاق الحصيلة لمكافحة التدخين أو مشاريع تفيد المجتمع^١.

رابعاً: **أهداف سياسية** قد تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق غرض سياسي مثل :

١. تشجيع المعاملات مع أي دولة معينة صديقة دون غيرها ، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها .

٢. كما تستخدمها الدولة كأداة لتأكيد سيادتها وتبسيط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية^٢.

الفرع الثاني: استخدامات الضرائب في الجزائر

حسب استطلاع للرأي أجرته المديرية العامة للضرائب في الفترة مابين ديسمبر ٢٠١٧ فيفري ٢٠١٨ حول استخدامات الضرائب في الجزائر كانت النتائج الآتية :

تستخدم الضريبة التي يدفعها المكلف في تمويل الدولة وضمان سير المصالح العمومية ، ويخصص جزء منها لميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية ، بينما الجزء الآخر ، فيخصص للصناديق الخاصة .
أولاً: المبالغ التي يدفعها المكلفين ، تخصص لبناء المدارس والمستشفيات .

ثانياً: معرفة القدرة الضريبية للمكلف أو مقدار أملاكه أو دخل.

يجب ان تتوفر الضريبة على خمسة مبادئ أساسية :

١. مبدأ شرعية الضريبة .

٢. مبدأ تساوي المواطنين في أداء الضريبة .

٣. مبدأ مشاركة كل مكلف في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته التكلفة .

٤. مبدأ عدم إحداث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه .

٥. مبدأ قمع التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال .

يبقى الهدف الأساسي من الضريبة هو تمويل النفقات العمومية ، وكذا ضبط النشاط الاقتصادي وإعادة

التوزيع الاجتماعي وتشجيع بعض السلوكيات^٣.

١ - قاشي يوسف، دروس ومحاضرات في المنازعات الجبائية ، جامعة البويرة ، ٢٠١٤ ٢٠١٥ ص ٢٥.

٢ - محمد عباس محززي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .

٣ - موقع المديرية العامة للضرائب ، الهدف من الضريبة و ما مصير الضرائب التي تدفع .

المبحث الثاني : الإصلاحات الضريبية في النظام الجبائي الجزائري

في هذا المبحث سوف نحاول ان نتكلم على النظام الجبائي الجزائري من خلال تعريفه وكذا كيفية إعداده والمصادر التي يعتمد عليها في إعداده من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري

يقوم النظام الجبائي الجزائري على التحكم في مجموعة من القضايا الضريبية التي تظهر رغبة السلطات العمومية في تحقيق أهدافها ، وبالتالي فان دراسة الأنظمة له أهمية كبيرة لدى مختلف الأطراف سواء يتعلق الأمر بالسلطات العامة أو قطاع الأعمال.

الفرع الأول : مفهوم النظام الجبائي

تعددت مفاهيم النظام الجبائي في الكتابات العربية والأجنبية ، ولكن اتفقت الأغلبية حول مفهوم النظام الجبائي يتراوح بين المفهوم الضيق والواسع ، فوفقا للمفهوم الضيق النظام الجبائي : هو " مجموعة العناصر الاقتصادية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التسريع إلى التحصيل"^١. النظام الجبائي في مفهومه الواسع هو " مجموعة العناصر الاقتصادية والفنية التي تؤدي الى خلق نظام جبائي معين ذلك الكيان يمثل الواجهة الحسية للنظام و الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع اقل تقدما"^٢.

ويعرفه البعض كذلك على ان " النظام الجبائي مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد بحيث تحقق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها المجتمع "^٣. من خلال التعاريف المقدمة يمكن القول ان "النظام الجبائي على انه مجموعة من الصور الفنية المختارة والمنظمة للضريبة من قبل السلطات المخصصة والمراد تطبيقها في مجتمع يوافقها".

الفرع الثاني: أركان النظام الجبائي

استناد إلى ماتقدم يقوم النظام الجبائي ووفقا لمفهومه الواسع على ركنين أساسيين هما :

اولا: الهدف

يسعى أي نظام إلى تحقيق جملة من أهداف المجتمعات المتقدمة أو السائرة في طريق النمو على حد سواء ، حيث يهدف الجميع إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق التنمية والاستقرار وعدالة التوزيع وتظهرها معالم

^١ - يونس احمد البطريق ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٩ .

^٢ - فوزي عبد المنعم ، النظم الضريبية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧١ ، ص ٢٠ .

^٣ - حامد عبد المجيد ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٢ .

الأهداف من خلال فلسفة اجتماعية واقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة فيحددها هدف النظام الجبائي المضمونة وطبيعتها، فيتبع هذا الأخير السياسة العامة.^١

وبلاحظ وجود تباين بين النظم الضريبية بين بعض الدول . ففي الدول المتقدمة يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق أغراض مالية واقتصادية واجتماعية وهي تهدف في مجموعها إلى وفرة الحصيلة وتحقيق العدالة، أما الدول النامية فان أهداف النظام الجبائي فيها هو تنمية البيئة للنمو الاقتصادي وتوزيع مكاسب النمو الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية .^٢

ثانيا : الوسيلة

يتمثل الركن الثاني للنظام الجبائي في إيجاد مجموعة من الوسائل التي يعتمد عليها في سبل تحقيق أهداف وتقوم هاته الوسائل على عنصر فني و آخر تنظيمي^٣

ثالثا : العنصر الفني : يعبر النظام الجبائي على مجموعه الضرائب المختلفة التي تطبق في فترة معينة وفي بلد معين ، حيث ان الضريبة هي وحدة بناء هذا النظام.

رابعا : العنصر التنظيمي : يلعب هذا العنصر دورا مهما في جعل هذا النظام وسيلة لتحقيق أهدافه وفي ظل هذا وجدت مجموعة من الاعتبارات من بينها تعدد الأحكام التشريعية التي تحكم كل ضريبة ، ان هذه الاعتبارات تقتضي من المشرع ان يراعي تجنب حدوث أي تصدع في النظام الجبائي.^٤

الفرع الثالث : مضمون النظام الجبائي

تعد القوانين والتشريعات بين الصلاحيات السيادية التي تطورت مع الزمن ، مما أدى إلى ظهور قوانين متخصصة من بينها القانون الجبائي .

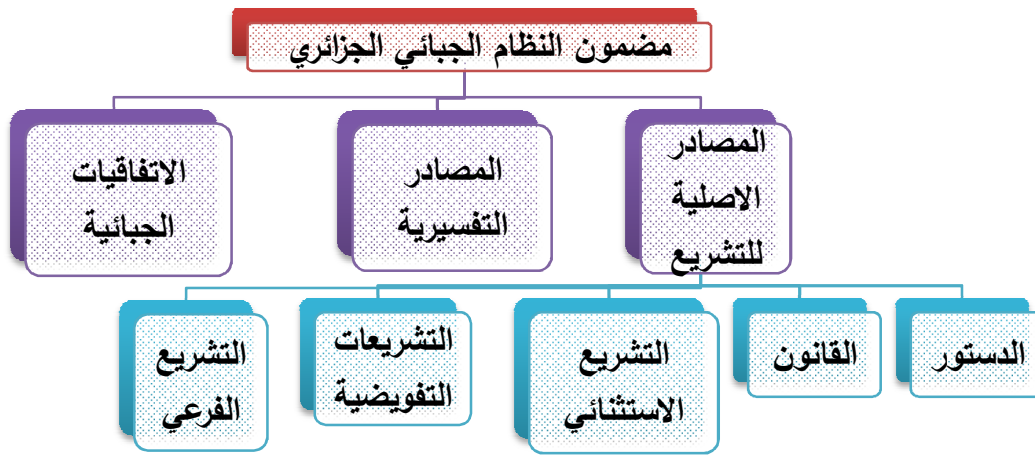
الشكل (٠١-٠٤) : مصادر التشريع الضريبي

^١ - رمضان لغلا ، زاوي أسماء ، دور الضرائب في التنمية المحلية ، جامعة يحي فارس المدية ، تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، نوفمبر ٢٠١٩ ص ٦ .

^٢ - يرقى كريم ، شاشوة عبد الحكيم ، اثر النظام الضريبي الجديد على تفعيل التحصيل الضريبي في الجزائر ، جامعة يحي فارس المدية، تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، نوفمبر ٢٠١٩ ص ٣ .

^٣ - يونس أحمد البطريق مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ .

^٤ - خالد أمين عبد الله ، حامد داود الطلحة ، النظم الضريبية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥ ص ١٣ .



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات التالية

أولا : المصادر الأصلية للتشريع : تنقسم هذه الأخيرة إلى:

١. **الدستور:** إن دستور الجزائر كغيره من دساتير الدول الأخرى يفرض الواجب الجبائي على كل أفراد المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤ من الدستور الجزائري كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد ان يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرتها الضريبية ولا يجوز فرض ضريبة إلا بمقتضى القانون .

٢. **القانون :** تصدر السلطة التشريعية مجموعة من القوانين من بينها القوانين التي تنظم العلاقة بين الأفراد والهيئات العامة ويطلق عليه بالقانون العام ، ومن بين أنواعه القانون الجبائي الذي يتضمن مجال فرض الضريبة وتنظيمها .^١

٣. **التشريع الاستثنائي :** هو التصريح الصادر في الحالات الغير عادية ، كحالات الطوارئ، بحث يجوز لرئيس الجمهورية في ظل هاته الحالات اتخاذ مختلف الإجراءات التي تستوجب المحافظة على استقرار البلاد ومؤسستها الدستورية^٢

٤. **التشريعات التفويضية :** ويكون ذلك في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه ، ويتكون هذه التشريعات صادرة عن رئيس الجمهورية.^٣

^١ -قاشي يوسف ، واقع النظام الضريبي وسبل تفعيله ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بومرداس، ٢٠١٥، ص ٢٣

^٢ -دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ المادة : ٩١ و ٩٣ منه.

^٣ - دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ المادتين ٩١ و ١٢٤ منه .

٥. **التشريع الفرعي** : يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، الوزراء^١ .
وبصفة عامة يتفرع القانون الجبائي إلى العديد من القوانين أهمها : قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون الإجراءات الضريبية ...

ثانيا: المصادر التفسيرية

هي تلك المصادر التي يتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود قاعدة قانونية في المصادر المنظمة لظاهرة جبائية معينة أين يتم تطبيقها في حالة شغور القانون من تنظيم تلت الظاهرة .

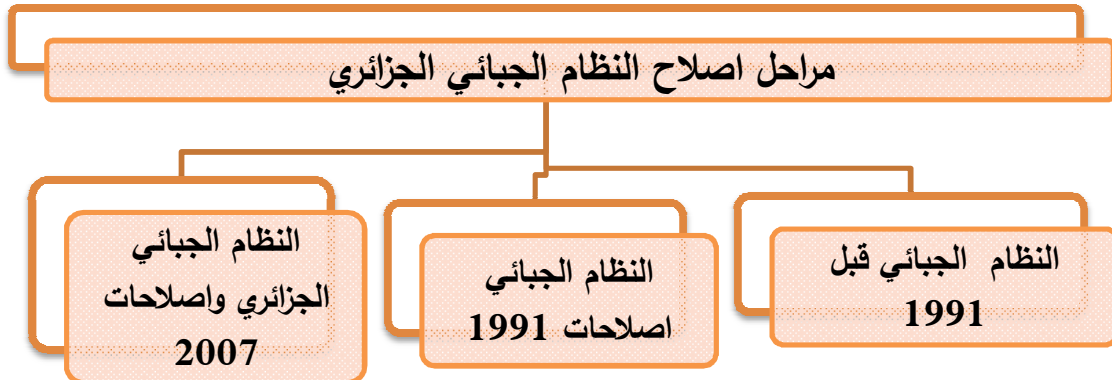
ثالثا: الاتفاقيات الضريبية

هناك نوع ثالث من مصادر التشريع الجبائي الذي يمكن اعتباره من المصادر الخارجية إذا اعتبرنا المصادر السالفة الذكر مصادر داخلية ، هذا المصدر يتمثل في الاتفاقيات الضريبية التي تعتبر معاهدات دولية يكون موضوعها جبائي بحت.

المطلب الثاني : إصلاحات النظام الجبائي الجزائري

قصدا من الإدارة الضريبية من اجل تحسين المردودية الضريبية كانت عدة إصلاحات على النظام الجبائي في الجزائر يمكن تلخيصها في عدة نقاط .

الشكل رقم (٠١-٠٥): مراحل الإصلاح الجبائي في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المدونة في الأسفل

الفرع الأول : أساس النظام الجبائي الجزائري بعد إصلاحات ١٩٩١

^١ - يوسف قاشي ، محاضرات في المنازعات الجبائية ، مرجع سبق ذكره ص ٣١.

ان التغيرات التي طرحتها التحولات المحلية في الجزائر والدولية على الاصطلاحات الضريبية أدت الى التأثير في بنية النظام الجبائي في الجزائر ابتداء من قانون المالية لسنة ١٩٩١ والذي كان أساس الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، بظهور متغيرات جديدة تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS^١. وكذا الرسم على القيمة المضافة TVA، لكن التجسيد الفعلي للإصلاحات كإحلال قانون المالية لسنة ١٩٩٢ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٥ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩١، حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات ، من خلال تطبيق المتغيرات الجديدة من معدلات وكذا على الوعاء الضريبي ومواعيد التحصيل للضريبة وكان نتاجا وتطبيقا للتقرير النهائي الذي تم إعداده من طرف لجنة الإصلاح الجبائي في الجزائر CNRF^٢.

الفرع الثاني : مفهوم الإصلاح الضريبي

يعرف الإصلاح الضريبي على أنه: "التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد"^٣. ويتم الإصلاح الضريبي على مرحلتين أساسيتين هما التخطيط والتنفيذ، في حالة عدم وجود واحدة منهم، لا يمكن وصفها بأنها عملية الإصلاح الضريبي.

اولا : التخطيط الضريبي: وهو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعد في إتباع سياسة استثمارية معينة سواء أكان ذلك بالموجودات الثابتة أو الاستثمارات المالية أو حتى تقليل مبلغ الإلزام الضريبي أو حتى تجنب الضريبة بأكملها، من المفاهيم كذلك مفهوم الفجوة الضريبية والمقصود بها الاختلاف بين الضرائب التي يقوم المكفون بسدادها فعلا من واقع إقراراتهم، والضرائب التي يجب أن يسددوها على أرباحهم الحقيقية.^٤

ثانيا : مرحلة التنفيذ

^١ - العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ١٩٩٢-٢٠٠٩ ، مذكرة ماجستير في

العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة الجزائر ص ٨٥ .

^٢ - Art (38) : loi n° 90/36 du 31 décembre 1990 portant loi de finance pour 1991.

^٣ - سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي:اقتصاديات الضرائب،الدار الجامعية،مصر،٢٠٠٧،ص ٥٣٥.

^٤ - بوعلاقة نورة ، بلحوت عبد المجيد ، إصلاحات النظام الجبائي الجزائري واثرها على المؤسسة الاقتصادية ، ملنقى تفعيل

النظام الجبائي الجزائري جامعة يحي فارس المدية يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ ص ٥ .

يتم تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وان تم وضعها من قبل الجهات المختصة، وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.^١

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص الإصلاح الضريبي:

١. الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة وضرورية:

إن تطورات اقتصاديات العالم والتوجه إلى اقتصاد السوق والتكتلات الاقتصادية بالإضافة إلى تحرير التجارة الدولية، وكذلك العمل على تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص بما يعرف بالخصخصة، أدى إلى ضرورة إحداث إصلاح ضريبي عالمي، أي أن يحدث إصلاح ضريبي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الأحداث ليشمل الدول المتقدمة والدول النامية معا.

٢. الإصلاح الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي:

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع يشوبه العيوب والاختلالات إلى وضع خال منها، ويبدأ الإصلاح الاقتصادي ببرنامج يهدف إلى تثبيت الأسعار بالحد من الإنفاق وزيادة الموارد المالية للدولة عن طريق الضرائب وغيرها، والعمل على رفع أسعار الفائدة حدا للإنفاق وتشجيعها للادخار، وتعديل سعر الصرف لكبح جماح الواردات وتشجيع الصادرات، مع العلم على تشجيع القطاع الخاص وتقليص النشاط الاقتصادي العام الذي يمثلته القطاع العام في الدولة.

ويمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة في إنجاح خطوات الإصلاح الاقتصادي، مما يتطلب تطويرا في النظام ذاته حتى يستطيع تحقيق أهداف خطة الإصلاح الاقتصادي في الدولة.

المطلب الثالث : دوافع الاصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه

من اجل أي إصلاح جبائي في أي بلد كان تكون هناك دوافع أما عدم ملائمة النظام الجبائي مع السياسة الاقتصادية أو ضعف المردودية الضريبية لذا سوف نحاول ان نتطرق الى الأسباب والدوافع الاصلاح الجبائي في الجزائر

الفرع الأول :دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر

^١- عادل محمد القطاونة، حسين عفانة: المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧.

يهدف الإصلاح الضريبي الى ان تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد^١، وسعيا من الإدارة الضريبية الى تحسين خدماتها الضريبية وتنويع المردودية الجبائية تقوم بمجموعة من الإصلاحات سواء بتغيير مواد أو إصلاح أو إضافة مواد أخرى من شأنها ان تضيف أو تزيد من الإيرادات أو تعطي تسهيلات للمكلفين .

تعقد وعدم استقرار الأنظمة الضريبية في الجزائر من خلال تعددها وكثرة المعدلات الضريبية اثر سلبي المكلفين وكذا خلق صعوبة بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب^٢.

١. ثقل العبء الضريبي حيث ان تنوع وارتفاع معدلات الضريبة على المكلف من بين العوامل التي ساهمت في التغيير في السياسات الضريبية^٣.

٢. انخفاض أسعار البترول أدى بالدولة الجزائرية إلى التوجه وإصلاحات في مجال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية^٤.

من خلال دراسة النظام الضريبي في الجزائر يلاحظ الآتي :

- عدم مرونة النظام الضريبي.
- تشوه بنية النظام الضريبي (جبائية عادية - جبائية بترولية،...).
- اختلال هيكل الإيرادات الضريبية، بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه، ويضاف إلى ما^٥.
- ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها^٦.

^١ - حامد سعيد نورالدين، اثر إصلاح النظام الضريبي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٢٦ .

^٢ -Ministère Des Finances: D.G.I Janvier (1989) Rapport Final De La Commission Nationale De La Réforme Fiscale (CNRF), p25.

^٣ - Athmane KANDIL: Théorie fiscale et développement, Alger SNED, 1970 p. 200

^٤ - كمال رزيق ، سمير عمور ، تقييم عملية إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الخامس جامعة البليدة ٢ على لونيبي الجزائر ص ٣٢٤ .

^٥ - حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، ١٩٩٧، ص : ٩٨ .

^٦ - خليل محمد ، بوزيدة حميد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر كاستجابة للتغيرات الاقتصادية المالية الدولية ، ملتقى تفعيل

النظام الجبائي الجزائري جامعة يحي فارس المدية يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ ص ٦ .

^٧ - F.M.I, La réforme fiscale en Algérie, contribution à la réflexion, rapport de F.M.I, 1988 P : 6

- ضعف الإدارة الضريبية من أهم الأسباب التي أدت إلى الإصلاحات الضريبية المتتالية
- انتشار الرشوة والتهرب الضريبي ساهمت عدة عوامل في استفحال الظاهرة وهذا لعدم وجود الوعي لدى المكلفين بأهمية الضريبة .
- ضعف العدالة الضريبية بحياد النظام الجبائي الجزائري عن منطق العدالة الضريبية.^١
- الغش والتهرب الضريبي فقد كان للضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف أن يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.
- عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض.
- للقيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.
- الحساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية ،للقيدود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وهذا ما جعل الضريبة أداة مينة غير قادرة على تحريك دواليب الاقتصاد.
- اختلال هيكل الإيرادات الضريبية، بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه، ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، هذا الضغط قدر سنة ١٩٨٦ محسوبا على أساس كل الاقتطاعات الضريبية بمعدل ٤٥,٦ %، و ٤٦ % سنة ١٩٨٧ مما يعني النثل الكبير للاقتطاعات الضريبية.^٢
- توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي ولهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

^١-حجار مبروكة ، مرجع سبق ذكره ص: ٥٩.

^٢ - F.M.I, **La réforme fiscale en Algérie**, contribution à la réflexion, rapport de F.M.I, 1988 P : 6

- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة.

- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل،... الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مرد وديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

ويضاف إلى ذلك ما يلي^١:

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر .
- تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها.
- تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

الفرع الثاني : أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

يهدف الإصلاح الضريبي في الجزائر إلى عدة معطيات كبيرة ، أهمها تحسين الوعاء الضريبي ، تحسين دور الإدارة الضريبية ومرد وديتها ، وهذا من خلال إنعاش الاقتصاد الوطني وكذا إعطاء متنفس للمكلف في دفع الضريبة^٢ .

^١- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

٢٠٠٣، ص: ١٥٥.

^٢- Ahmed SADOUDI, la réforme fiscale, annales de l'I.E.D.F., Koléa, Algérie, ANEP, 1995, P : 90

أولاً: توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي ولرهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

ثانياً: إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة.

ثالثاً: تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل،... الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخل الأفراد والنشاطات المختلفة.

ويضاف إلى ذلك ما يلي^١:

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر.
- تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها.
- تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي:^٢

^١ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د، م، ج، الجزائر ٢٠٠٣، ص: ١٥٥.

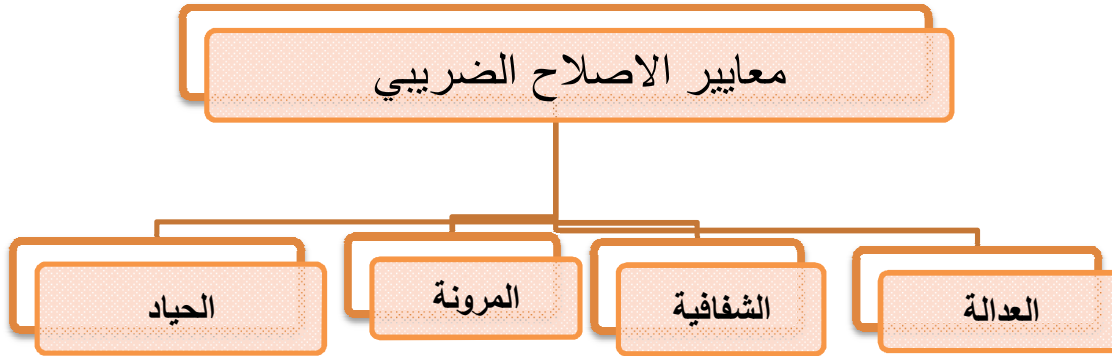
^٢ - قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية ٢١ - ٢٢ ماي ٢٠٠٢.

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
 - خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنة عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.
 - إعادة توزيع المداخل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
 - المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.
 - تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.
- وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول:
- ✓ توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية؛
 - ✓ العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة؛
 - ✓ تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحويلات الدولية وعالمية الاقتصاد.

الفرع الثالث: معايير الإصلاح الضريبي

تتدرج معايير الإصلاح الضريبي في النقاط التالية :^١

الشكل رقم (٠١-٠٦): معايير الإصلاح الضريبي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد للمعلومات التالية

أولا : العدالة

ان التحديات التي تواجه النظام الجبائي في الجزائر والدول النامية تتطلب ان يكون النظام الجبائي المطبق يحقق قدر كبير من العدالة الضريبية من ناحية تنظيم الضريبية.

ثانيا : الشفافية

من الناحية القانونية ، التي تنظم أساليب الاقتطاع الضريبي والتي تسري بتحديد معدلات الضريبية وبالتالي تحديد الوعاء ،المكلفين بها ، وكيفية تحصيلها ، لا يترك مجالا للتحكم أو التعسف في تطبيقها من قبل الإدارة الضريبية .

ثالثا: المرونة

في الاستجابة للمعطيات الجديدة أو الأحداث الاقتصادية الجديدة .

رابعا :الحياد

في التعامل مع الوعاء الضريبي أو مع المكلفين أو أي شيء يخل بمتقلبات السوق فلا تتأثر الخيارات الاقتصادية المتعلقة بالادخار الاستثمار أو الاستهلاك

^١- شاوي صبيحة ،الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ،العدد السادس ٢٠١٦ جامعة تلمسان ص ٢ .

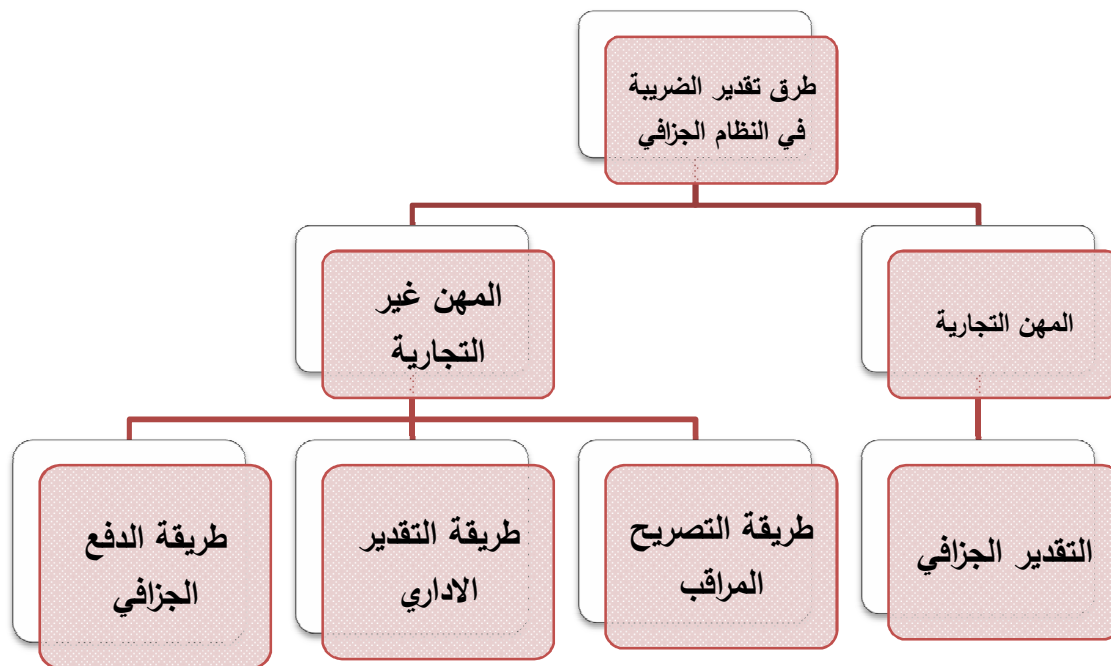
المبحث الثالث : النظام الجزائي بالجزائر في الفترة ما بين سنة ١٩٩١ و ٢٠٠٧.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى النظام الجزائي وأهم الإصلاحات فيه من خلال تتبعه عبر قوانين المالية حيث في الأول سوف أعرض الأرباح الناتجة عن المهن الصناعية والتجارية الذي سوف نحاول فيه كيف كانت تفرض الضريبة حسب النظام الجزائي ثم نتطرق إلى كيفية تحديد الضريبة وفق النظام الجزائي والذي نرى فيه كيفية فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي والجزائي ،وكذا أهم التخفيضات التي يستفيد منها المكلفين الذين ينتمون إلى النظام الحقيقي والجزائي، ثم نتطرق إلى كيفية تحديد الضريبة في المهن الحرة ،وكذا أهم الإصلاحات التي مست النظام الجزائي في الفترة ما بين ١٩٩١ إلى ٢٠٠٧ .

المطلب الأول: تطبيق النظام الجزائي والحقيقي للمهن التجارية والصناعية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة في المهن التجارية والصناعية حينما كان يطبق النظام الجزائي وكذا أهم الاستثناءات والإعفاءات من النظام الجزائي المطبق في الفترة ما بين ١٩٩١ و ٢٠٠٧ حسب قوانين المالية والمراسيم والتشريعات المطبقة في الجزائر .

الشكل رقم (٠١-٠٧): طريقة تقدير الضريبة في النظام الجزائي



من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات في الأسفل

الفرع الأول :كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة.

يتم فرض الضريبة في كل سنة على الإيرادات والأرباح التي يحققها المكلف أو المتعامل الاقتصادي خلال السنة التي يمارس فيها نشاطه التجاري أو الصناعي، ويتكون الربح الخاضع حقيقة للضريبة من الفائض الناتج حقيقة من قيمة الأرباح المحققة مخفضاً من جميع التكاليف والنفقات المخصصة للسنة المالية. حيث يتم فرض ضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية وتتمثل في ضريبة على الإيرادات المحققة خلال الدورة المالية أو السنة المالية المتفق عليها بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، إذ يخضع المكلف الممارس لنشاط تجاري أو صناعي الربح المحقق في تطبيق إما النظام الجزافي أو النظام الحقيقي على حسب رقم الأعمال المحقق، ويمكن حصر الأرباح المحققة فيما يلي:^١

١. أن تكتسي طابع ربح صناعي أو تجاري؛

٢. الأرباح المحققة من عمليات الوساطة المالية من بيع أو شراء ممتلكات وإعادة بيعها؛

٣. تأجير مؤسسات تجارية أو صناعية لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛^٢

٤. الأرباح المحققة من نشاط الحصول على مناقصة أو مستأجر لحقوق البلدية؛

٥. الأرباح المحققة من أنشطة تربية الدواجن؛

٦. الإيرادات المحققة من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة؛

٧. الأرباح المحققة من المكافآت نتيجة تسير شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية .

ويتم تحديد الضريبة في حالة تحقيق الأرباح الصناعية أو التجاري و فق أحد النظامين كما يلي:

الفرع الثاني : الأرباح الناتجة عن المهن الصناعية والتجارية

سوف نحاول دراسة كيف يتم فرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن المهن الصناعية والتجارية وفق النظام الجزافي

أولاً: فرض الضريبة حسب النظام الجزافي

يمكن أن يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديداً جزافياً بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٥٠٠.٠٠٠ دج إذا كان الأمر يتعلق بالمكلفين بالضريبة المتمثلة تجارتهم الرئيسة في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية إما برسم أخذها أو استهلاكها في عين المكان أو في توفير السكن، أو عن

^١ -انظر المادة ١١ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة ١٩٩١ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١.

^٢ - انظر المادة ١٢ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة ١٩٩١ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١.

رقم أعمال ٢٥٠.٠٠٠ دج إذا تعد الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة، لكن عندما يكون ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المحددين أعلاه لا يطبق النظام الجزائي إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن ٢٥٠.٠٠٠ دج ويشتمل رقما للأعمال السنويان المحددان بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دج و ٢٥٠.٠٠٠ دج على كافة الحقوق والرسوم .

ولتحديد رقم الأعمال السنوي، تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز والزيوت الوقود في حدود ٥٠ % من مبلغها؛^١

ثانيا : الحالات والاستثناءات التي يطبق فيها النظام الجزائي

١. الحالات التي يطبق فيه النظام الجزائي:^٢

- يبقى النظام الجزائي لإقرار الضريبة المستحقة عن السنة الأولى التي من خلالها تجاوزت أرقام الأعمال المحدودة والمنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام وتقرر هذه الضريبة مراعاة لهذه التجاوزات؛
- لا تطبق هذه الأحكام في حالة تغيير النشاط؛

٢. الاستثناءات من النظام الجزائي:^٣

- عمليات البيع بالجملة؛
- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع؛
- عمليات إيجار العتاد أو المواد الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية.

ثالثا - كيفية تقدير النظام الجزائي

١- يُقدر مبلغ التقدير الجزائي من قبل المصالح الضريبية الضريبية وينبغي أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن أن تحققه المؤسسة بصفة عادية؛^١

^١ - انظر المادة ١٥ - ١ قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٢ - انظر المادة ١٥ - ٢ قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٣ - انظر المادة ١٥ - ٣ متقانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية ١٩٩١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة

٢. يقدر التقدير الجزافي للربح في كل سنة مدنية ولمدة سنتين ويمكن أن تختلف المبالغ الخاضعة أساسا للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة؛^٢

٣. يختتم التقدير الجزافي بعد انقضاء السنة الأولى من فترة السنتين التي حددت لهما، ويمكن تغييره في حالة تغيير نشاط أو صدور تشريع جديد؛^٣

٤. يمكن أن يكون التقدير الجزافي محل تجديد ضمني سنة واحدة قابلة للتجديد؛^٤

وفي هذه الحالة يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة ذلك المبلغ المحدد للسنة الثانية من فترة السنتين؛

٥. يمكن أن ينقضي التقدير الجزافي المكلف بالضريبة قبل الفاتح من أبريل من السنة الثانية الموالية للسنتين التي حدد التقدير بشأنها وفي حالة التجديد الضمني قبل الفاتح من ابريل من السنة الثانية للفترة التي خصها التجديد الإدارة الضريبية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نفس السنوات؛^٥

٦. يبطل التقدير الجزافي للربح عندما يكون مبلغه قد حدد على أساس معلومات غير صحيحة أو عندما يثبت خطأ في الوثائق التي ينص عليها القانون على وجوب تقديمها أو مسكها وعندئذ يتم وفقا للشروط المحددة في المادة ١٦، وضع تقدير جزافي جديد إذا كان المكلف بالضريبة لا يزال يستوفي الشروط المنصوص عليها للاستفادة من النظام المطابق.^٦

رابعاً - تقدير النظام الجزافي بالنسبة للمكلفين الجدد :يتم تقدير النظام الجزافي وفق

١. بالنسبة للمكلفين الجدد يغطي التقدير الجزافي الفترة الممتدة من اليوم الأول من الاستغلال إلى غاية ٣١ ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي انطلق فيها هذا الاستغلال؛

^١ - انظر المادة ١٥ - ٤ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية ١٩٩١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة

^٢ - انظر المادة ١٥ - ٥ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية ١٩٩١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة

^٣ - انظر المادة ١٥ الفقرة ٦ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٤ - انظر المادة ١٥ - ٧ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١.

^٥ - انظر المادة ١٥ - ٨ من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٦ - انظر المادة ١٥ - ٩ من قانون المالية ٢٠١٥ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة^٦

٢. وخلال الفترة المحدد في الفقرة الأولى يمكن للإدارة الضريبية ان تطلبه من المكلفين بالضريبة الجدد، الامتثال للالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي.^١

٣. يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المقطع الأول من هذه المادة ان يكتتبون ويرسلون إلى مفتش الضرائب المباشر لممارسة النشاط ، تصريحاً تحدد الإدارة الضريبية نموذجاً ، وذلك قبل الفاتح أفريل من كل سنة.^٢

٤. يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي ان يمسكوا ويقدموا للإدارة الضريبية ، سجلاً مرقماً وموقعاً من قبل المصالح الضريبية يتضمن تلخيصاً لكل سنة وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المثبتة وغيرها من المستندات الثبوتية؛

٥. ويتعين عليهم أيضاً مسك سجل مرقم وموقع يتضمن التفاصيل، وذلك ضمن نفس الشروط، كما يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يؤدون خدمات أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الإدارة الضريبية ، سجلاً يضبط يومياً وتقيد في التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.^٣

الفرع الثالث: كيفية تحديد الضريبة وفق النظام الجزافي.

تقوم الإدارة الضريبية بإرسال إلى المستغل الخاضع لنظام التقدير الجزافي تبليغاً تبين فيه لكل سنة من فترة السنتين، الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى، وللمعني بالأمر مدة ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ للإدلاء بموافقته أو ملاحظاته مع الإشارة إلى الأرقام التي يمكن قبل قبولها.

في حالة الموافقة أو عدم الإجابة في الأجل المحدد يعتمد التقدير الجزافي محل التبليغ أساساً لفرض الضريبة وإذا رفض المعني الضريبة المقدرة جزافياً المبلغة له، أو إذا رفضت الإدارة الضريبية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر، يمكن لهذا الأخير بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى ضمن الشروط المحددة في المواد ٣٣٠ إلى ٣٤٤ ومن ٣٤٧ إلى ٣٥٣.^٤

^١ - انظر المادة ١٥ - ١٠ من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٢ - انظر المادة ١٥ - ١١ من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٣ - انظر المادة ١٥ - ١٢ من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٤ - انظر المادة ١٦ التي تحدد شروط النظام الجزافي من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد

٥٧ سنة ١٩٩١.

اولا : فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي:^١

فيما يخص الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم المشار إليه في النظام الجزافي، يحدد الربح الذي النظام الحقيقي المكلفين الذين يزيد رقم أعمالهم عن ٥٠٠.٠٠٠ دج فإنه يخضع للنظام الربح الحقيقي وجوبا.

١. تخضع كذلك لهذا النظام الأرباح المحققة من قبل التجار بالجملة ووكلاء البيع وكذا الأرباح الناتجة عن عملية العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة باستثناء العمليات التي تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية أو تجارية؛

٢. ومن ناحية أخرى، يجب ان يخضع لنظام الربح الحقيقي المكلفون بالضريبة في المادتين ١٥٢ و ١٥٣.

٣. ويطبق نظام الربح الحقيقي على إيرادات السنة التالية للسنة التي يستوفي فيها المكلف بالضريبة الواردة في المواد المنصوص عليها في المادة السابقة؛^٢

٤. يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة ١٧ أعلاه ان يكتتبون قبل فاتح افريل من كل سنة تصريحاً خاصاً على مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٢؛

٥. يجب على الأشخاص الخاضعين للنظام الربح الحقيقي ان يمسكوا محاسبة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١٥٢ وعليهم ان يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوان الإدارة الضريبية.^٣

ثانيا : التنزيلات والتخفيضات للنظام الجزافي والحقيقي

١. يخضع الربح الناتج عن نشاط مخبزة من اعفاء أو تخفيض ضريبي نسبته ٥٠ %؛

٢. يستفيد الأشخاص الذين لهم عضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجهة التحرير

الوطني وأرامل الشهداء، من تخفيض نسبته ٢٥ % لا يطبق هذا لتخفيض إلا للذين يقدر ربحهم ربحاً جزافياً؛^٤

^١ - انظر المادة ١٧ منقانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٢ - انظر المادة ١٨ منقانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٣ - انظر المادة ٢٠ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١

^٤ -انظر المادة ٢١ قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

٣. بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها يستفيد أصحابها من تخفيض قدرة ٣٠ % وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٢.

المطلب الثاني: تحديد الضريبة للمهن الحرة والمهن الأخرى

في هذا المطلب سوف نتطرق للمهن الغير التجاري وكيف كان يتم العامل مع هاته الأنشطة حيث كانت تختلف طريق تقدير الضريبة وذلك بعدة طرق.

الفرع الأول : بالنسبة للمهن غير التجارية

هي الأرباح الناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية وتتمثل أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر أو المستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب التي لا تنتمي إلى صنف آخر من المداخل^١.

اولا : نظام التصريح المراقب : تكون وفق الآتي :^٢

- يحدد هذا النظام المكلفون بالضريبة الذين يحققون أرباح المشار إليهم في المادة ٢٢ ، أو يقبضونها عندما يزيد مبلغ إيراداتهم عن ٢٠٠.٠٠٠ دج ؛

- ويخضع أيضا لهذا النظام المكلفون بالضريبة الذين هم قادرون على التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وتقديم الوثائق الثبوتية الضرورية لإثبات هذا التصريح .

- لتقدير الحد المذكور في المقطع رقم ١ ، لا تؤخذ في الحسبان العمليات المتعلقة بعناصر الأصول المخصصة لممارسة مهنة أو التعويضات المقبوضة بمناسبة التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

١. شروط اكتتاب المكلفين الخاضعين للتصريح المراقب : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين

لنظام التصريح المراقب ان :

- ان يكتتبون قبل ٠١ أفريل من كل سنة تصريحا خاصا يشيرون فيه إلى المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمة بكل الوثائق الثبوتية اللازمة^٣ ؛

^١ - انظر المادة ٢٢ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة ١٩٩١ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٢ - انظر المادة ٢٧ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٣ - انظر المادة ٢٨ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

- إمساك سجل يوميا مرقما وموقعا من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم وان يقيّدوا فيه يوما بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل ؛^١
- يجب إمساك أوراق ثبوتية مطابقة تتضمن تاريخ الاكتساب أو الإنشاء وسعر كلفة العناصر المخصصة لممارسة المهنة، ومبلغ الاستهلاكات المحققة على هذه العناصر ، وعند الانقضاء سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخها ؛
- يجب إمساك الأوراق الثبوتية إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي م فيها تقيد الإيرادات والنفقات
- وعلاوة على ذلك يجب تقديم السجلات الثبوتية كل ما تم طلبها من طرف الإدارة الضريبية .

ثانيا - نظام التقدير الإداري :

تعين على المكلفين الخاضعين لهذا النظام ان يكتتبون قبل ٠١ أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً مطابقاً لنموذج تقدمه الإدارة.

ويجب على المكلفين الخاضعين لهذا النظام ان يمسكوا سجلا يوميا وموقعا من طرف رئيس المفتشية الضرائب المباشرة لدائرتهم ويجب ان تدون في السجل يوم بيوم دون بياض أو شطب الإيرادات المهنية بالتفصيل كما يجب الاحتفاظ بهذا السجل إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي سجلت فيها الإيرادات .
تقدر الإيرادات الإجمالية السنوية الواجب اعتمادها مكن قبل الإدارة الضريبية طبقا لما هو موجود في أحكام المادة ١٥ .^٢

ثالثا: نظام فرض الضريبة تلقائيا

في حالة لم يلتزم المكلف بالضريبة بالاتفاق أو الشروط أو الآجال المحددة لتسديد الضريبة المستحقة من طرف الإدارة الضريبية فإن هذه الأخير تقوم ب فرض ضريبة تلقائيا وفق ما يلي :^٣

١. كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحا ويزيد دخله عن ما هو محدد في الأحكام المواد ٨٥ إلى ٩٨ وعن المجموع المعفى من الضريبة؛
٢. كل مكلف يتمتع عن الإجابة عن مراسلات أو برقيات الإدارة الضريبية بخصوص الإجابات والتبريرات والتوضيحات فيما يخص الربح المحقق ؛

^١ - انظر المادة ٢٩ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٢ - انظر المادة ٣٠ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

^٣ - انظر المادة ١٣١ من ق م لسنة ١٩٩١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ .

٣. كل مكلف تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة و المداخل غير المصرح بها أو المغفلة تتجاوز الحد المعفى ولم يقدم تصريحاً بذلك ويكون الدخل المصرح به غير حقيقي بعد حسم التكاليف المحددة في المادة ٨٥ ويكن الظاهر ان الدخل المحقق اكبر منه المصرح به ففي هذه الحالة يقوم مفتش الضرائب بتبليغ المكلف في اجل عشرين يوما وهذا لأجل الإدلاء بتبريراته قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة، يقوم مفتش الضريبة بإعداد الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في القوانين ولا يمكن للمكلف الاعتراض عليها بعد إثبات تحقيق إيراد اكبر ؛
٤. على كل مكلف خاضع للضريبة على الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٥ تعيين شخص مكلف عنه يقوم بالإجابة على مراسلات الإدارة الضريبية .
٥. في حالة اختلاف المكلف بالضريبة الذي فرضت عليه تلقائيا ان يحصل عن طريق المنازعة على الإبراء من الاشتراك الذي حدد له أو تخفيضه ، دون ان يثبت ان الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.^١

الفرع الثاني : الدفع الجزافي

سوف نتطرق ألا ماهو الدفع الجزافي من خلال التعريف به وكذا مجال تطبيقه وهو الذي يطبق على المرتبات والأجور .

الدفع الجزافي: هي ضريبة مباشرة تجبى لميزانية الجماعات المحلية تفرض على مجموع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية و كذا المعاشات و الربوع العمري.

اولا : مجال تطبيق الدفع الجزافي

١. تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية ، لدفع جزافي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات وتطبق هذه الأحكام على المعاشات؛
٢. يمكن ان إقرار قواعد خاصة للدفع الجزافي الذي يطبق على بعض المهن بموجب مرسوم ، لا سيما تلك الخاضعة للنظام الفلاحي إزاء القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتلك التي تتضمن عادة مرتب يدفع عن طريق أجور أو إكراميات؛
٣. تحدد النسب والإعفاءات بموجب قوانين المالية ؛^١

^١ - انظر المادة ١٣١ من ق م لسنة ١٩٩١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد ٥٧ سنة ١٩٩١ مرجع سابق .

ثانيا : أساس الدفع الجزافي

١. لا تدخل ضمن أسس الدفع الجزافي المنح والمبالغ والمعاشات والرواتب المشار إليها في المادة ٦٨ وكذا المبالغ المدفوعة بصدد الأجور المسبقة الممنوحة في إطار القانون رقم ٨١ - ٠٧ المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم؛
٢. وخلافا لأحكام المادة ٢٠٨ المقطع الأول تستثنى من أسس الدفع الجزافي الامتيازات العينية المتمثلة في الغذاء والسكن دون سواهما الذين يستفيد منهما الأجراء العاملون في المناطق الواجب تطويرها.
٣. تحدد المناطق المشار إليها عن طريق التنظيم.
٤. كما تستثنى من أسس الدفع الجزافي الأجور والمرتبات الأخرى الممنوحة في إطار البرامج المخصصة للشباب وفقا للشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم^٢.

الفرع الثالث: نظام تحصيل الدفع الجزافي يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة نقاط :

- أولاً:** يجب ان تدفع المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزافي عن الأجور المدفوعة خلال شهر معين خلال (١٥) يوما الأولى المالية لدى الصندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد بمكان إقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الأجور التي يترتب عنها الدفع الجزافي ؛
- ثانيا:** غير انه يمكن دفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية خلال الخمسة عشر (١٥) يوما الأولى من كل ثلاثي مدني بالنسبة للثلاثي المنصرم ، وذلك من قبل صاحب العمل ولمدين بالراتب الذي لا يتعدى المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي عن الدخل بصدد المرتبات والأجور ، قيمة ١٠٠ دج عن كل ثلاثي.
- ثالثاً:** في حالة تحويل مقر الإقامة أو المؤسسة أو المكتب خارج دائرة المراقبة أو القبضة وكذا في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يجب ان يتم الدفع فورا.
- رابعاً:** يجبر مبلغ الدفع الجزافي إلى العشر سنتيمات من الدينار الأقرب ، بحيث لا تحسب شريحة الخمس سنتيمات الدينار أو تحب كل شريحة خمس سنتيمات لو ما يزيد إلى العشرة سنتيمات من الدينار
- خامساً:** برفق كل دفع بجدول إشعار خاص بالدفع الجزافي ويكون مؤرخا وممضيا من طرف القائم بالدفع ويحمل المعلومات الآتية:^٣

^١ - انظر المادة ٢٠٨ الجزء الثاني الباب الأول القسم الرابع قانون المالية لسنة ١٩٩١ المعدلة ب المادة ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٤ سنة ١٩٩٣ .

^٢ - انظر المادة ٢١٠ الجزء الثاني الباب الأول القسم الرابع قانون المالية لسنة ١٩٩١ المعدلة ب المادة ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٤ سنة ١٩٩٣ .

^٣ - انظر لمادة ٢٢ الجزء الثاني الباب الأول القسم الرابع قانون المالية لسنة ١٩٩١ المعدلة ب المادة ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٤ سنة ١٩٩٣ .

١. طبيعة الدفع ؛

٢. الفترة المطابقة للأجور المدفوعة والتي يستحق عنها الدفع الجزافي ؛

٣. مبلغ الأجور وبلغ الدفع الجزافي ؛

٤. العنوان ورقم الهاتف ورقم الحساب الجاري البريدي وعنوانه المصرفي ورقم الهاتف ورقم التعريفية الضريبية ورقم مادة سجل الضريبة المباشرة وكذا عنوان ومهنة الشخص أو الجمعية أو الهيئة المكلفة بأداء الدف الجزافي ؛

٥. في حالة عدم الدفع تطبق أحكام المادة ٢٣٤ - ٢ .

المطلب الثالث : الإصلاحات التي مست النظام الجزافي في الفترة ما بين ١٩٩١ - ٢٠٠٧

لقد مر النظام الجزافي الجبائي المطبق منذ ١٩٩١ في الجزائر بعدة إصلاحات سوف نحاول ان نبرز أهم الإصلاحات التي مر بها الإصلاح الجبائي والتقدير الجزافي

الفرع الأول: الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٥

اولا : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي ١٩٩٣

يتمك تحديد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا ، بالنسبة للمكلفين الذين لا يزيد رقم أعمالهم عن

١٥٠٠٠٠٠٠ دج إذا تعلق بالمكلفين الذين يمارسون تجارة رئيسة تتمثل في التجارة بالتجزئة لسلع والأشياء

والمواد الغذائية المخصصة لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو تتمثل في توفير السكن لأول لا يزيد

عن ٨٠٠٠٠٠٠٠ دج إذا تعلق بالمكلفين بالنشطة الأخرى .

عندما يتعلق نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المحددين أعلاه ، لا يطبق النظام الجزافي إلا إذا كان

رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ ١٥٥٠٠٠٠ دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق

بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ دج ويشمل رقم الأعمال السنوي على كافة

الحقوق والرسوم .

يخضع رقم الأعمال المحقق من مبيعات البنزين والوقود الممتاز وزيت الوقود في حدود ٥٠% من مبلغها ^١.

ثانيا: الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي سنة ١٩٩٥

يتم الاتفاق على النظام الجزافي في بداية السنة الأولى من فترة السنتين الذي جدد لهما ، ويمكن تغييره في

حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد .

^١ - انظر المادة ١٥-١ منقانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية لسنة ١٩٩١ المعدلة ب المادة ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٩٣ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٤ سنة ١٩٩٣ .

بالنسبة للمكلفين الجدد يغطي التقدير الجزافي الفترة الممتدة من اليوم الأول للاستغلال حتى ٣١ ديسمبر من السنة الثانية المالية للسنة التي انطلق فيها هذا الاستغلال^١.

الفرع الثاني : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

مر الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي بعدة إصلاحات منذ تطبيقه سنة ١٩٩٢ من بين الإصلاحات المهم هي إصلاحات ١٩٩٦ و ١٩٩٧ والتي مست عدت نقاط نذكرها في الآتي :

ولا : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنتي ١٩٩٦.

يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي والذين يمسن محاسبة موثوقة تطابق أحكام المواد ١٥٢ و ١٥٣ من هذا القانون ان يختاروا الخضوع للضريبة وفق النظام الحقيقي . يقوم المكلف بالضريبة الخاضع للنظام الجزافي بتبليغ الإدارة الضريبية قبل ٠١ أفريل من السنة الأولى من مدة الخضوع للنظام الجزافي ويكون هذا الاختيار صالحا بالنسبة للسنة المعنية والسنتين الموالتين حيث يكون خلالها هذا الاختيار لا رجعة فيه^٢.

ثانيا : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنة ١٩٩٧

حيث يقرر التقدير الجزافي للربح الصافي في كل سنة مدنية ويسري خلال مدة ٣ سنوات . يمكن ان تختلف المبالغ المعتمدة أو الخاضعة للضريبة على أساس النظام الجزافي من سنة إلى أخرى خلال الثلاث سنوات المحددة للضريبة^٣.

١- لا يمكن ان يكون التقدير الجزافي محل تجديد ضمني^٤.

٢- تقوم المصالح الضريبية بتقدير الوعاء الخاضع للضريبة حسب النظام الجزافي وتحدد مقدار الإيرادات وبالتالي تحديد الربح الخاضع^٥.

^١ - انظر المادة ١٥-١ الى ٥ من قانون الضرائب والرسوم المماثلة قانون المالية ١٩٩١ والمعدلة بالمادة ٣ من قانون المالية

لسنة ١٩٩٥ الصادر المادة ١٥ -١ من قانون المالية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٧ سنة ١٩٩٥

^٢ - انظر المادة ١٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة رقم ٣ من قانون المالية الصادر في

١٩٩٦ بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية سنة ١٩٩٦ العدد ٨٢ ١٩٩٦

^٣ - انظر المادة ١٥ -٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٤ من ق م لسنة ١٩٩٧ الصادر

بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٥ سنة ١٩٩٧

^٤ - انظر المادة ١٥ -٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الملغاة بموجب المادة ٧ من ق م لسنة ١٩٩٧ الصادر

بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٥ سنة ١٩٩٧

^٥ - انظر المادة ١٥ -٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٣١ من ق م لسنة

١٩٩٧ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٥ سنة ١٩٩٧

الفرع الثالث : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٥

تعددت الإصلاحات الضريبية في النظام الجزافي ووفي كل مرة يتم تعديل إما الأشخاص الخاضعين أو المعفيين أو غير ذلك سوف نتطرق الى التعديلات الجديدة سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ .

اولا : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي سنة ١٩٩٩ :

تستثنى من النظام الجزافي :

١- عمليات البيع بالجملة؛

٢- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع ؛

٣- عمليا إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية ؛

٤- العمليات التي يقوم بها مقاولو الأشغال؛^١

٥- يتم تقدير الضريبة وفق النظام الجزافي للربح أو الوعاء المحدد كل سنة مدنية ولمدة سنتين ويمكن ان تختلف الضريبة من سنة لأخرى حسب ما هو محدد في الربح أو الوعاء ؛

٦- تنتهي أجال النظام الجزافي المتبع من طرف المكلف خلال انقضاء السنة من فترة السنتين التي حددت له ويكمن تعديله في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريعات جديدة ؛

٧- يمكن ان ينقض التقدير الجزافي من المكلف بالضريبة قبل أول أفريل من السنة الثانية الموالية لفترة السنتين التي حدد التقدير بشأنهما من طرف الإدارة الضريبية ؛^٢

٨- ترسل الإدارة الضريبية إلى المكلف بالضريبة وفق النظام الجزافي إشعارا مع إخطار بالوصول تبين فيه لكل سنة من فترة السنتين ، الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى ضمن الشروط المحددة في المواد ٣٣٠ إلى ٣٤٤ ومن ٣٤٧ إلى ٣٥٣ ، عندما يتجاوز رقم الأعمال المتفق عليه في سنوات التقدير الجزافي ٣٠% من رقم الأعمال المتفق عليه دون ان يتجاوز الحدود المنصوص عليها على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا .^٣

ثانيا : الإصلاح الجبائي للنظام الجزافي لسنة ٢٠٠٥

^١ - انظر المادة ١٥ - ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٣ من ق م لسنة ١٩٩٩ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٩٣ سنة ١٩٩٩

^٢ - انظر المادة ١٥ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٣ من ق م لسنة ١٩٩٩ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٩٣ سنة ١٩٩٩ .

^٣ - انظر المادة ١٦ - ٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٥ من ق م لسنة ١٩٩٩ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٩٣ سنة ١٩٩٩ .

يمكن ان يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٢.٥٠٠.٠٠٠ دج إذا كان الأمر يتعلق بالمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسة في بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية إما برسم أخذها أو استهلاكها في عين المكان أو في توفير السكن أو عن ٢٠٠.٠٠٠ دج إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين بالضريبة وعندما ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة إلى الصنفين المحددين أعلاه لا يطبق النظام الجزافي إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن ٢٠٠.٠٠٠ دج ويشتمل رقما للأعمال السنويان المحددان بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دج و ٢٠٠.٠٠٠ دج على كافة الحقوق والرسوم .

ولتحديد رقم الأعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز و الزيت الوقود في حدود ٥٠ % من مبلغها.^١

^١ - انظر المادة ١٥ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة ٢ من ق م لسنة ٢٠٠٥ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل حاولنا طرح مجموعة من الأفكار حو الضريبة وتعريفها وخصائصها وأهميتها ، وكذا الرسم من خلال تعريفه وكذا أنواع الرسم، وقمنا بطرح الفرق أو إظهار الفرق بين الرسم والضريبة، كما قمنا بإعطاء فكرة على أنواع الضريبة والرسم هذا كله في البحث الأول، أما في المبحث الثاني حاولنا التعريف بالنظام الجبائي من عدة وجهات نظر سواء كانت من وجهة نظر المفكرين أو القوانين مثل الدستور، وكذا التعريف بالإصلاحات الضريبية في الجزائر والهدف منه في الجزائر والمبادئ التي يركز عليها الإصلاح الجبائي في الجزائر، هذا في المبحث الثاني، في المبحث الثالث وبما ان بحثنا يركز على الضريبة الجزافية الوحيدة حاولنا ان نخرج على بداية هذا النظام والذي كان يسمى في بداية الإصلاح الجبائي في الجزائر ١٩٩١ ب النظام الجزافي ،تطرقنا الى تعريفه والحدث المنشئ للضريبة فيه وكذا اهم الإصلاحات منذ ١٩٩١ الى غاية ٢٠٠٧ .

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سوف نستعرض أهم تطورات الضريبة الجزافية الوحيدة منذ تأسيسها، حيث سنتطرق إلى تاريخ نشأتها منذ سنة ٢٠٠٧، أين تم تأسيس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد إلغاء النظام الجزافي، وكذا أهم التغيرات أو الإصلاحات التي حدثت على النظام الضريبة الجزافية الوحيدة، المعتمد من طرف السلطة التشريعية لقوانين المالية في الجزائر، والتي كان القصد منها التطوير والتحسين والتسهيل، وهو ما تم ملاحظته خلال كل سنة صدور لقانون المالية إلى غاية سنة ٢٠١٧، هذه الأخيرة مرت كذلك بعدة إصلاحات أو تغيرات سعيًا من المشرع الجزائري إلى تحسين الإيراد الجبائي وتسهيل عملية التحصيل وكذا تخفيف العبء الضريبي. وعليه سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري الضريبية الجزافية الوحيدة والإصلاحات الضريبية فيها ؛

المبحث الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة بعد إصلاحات ٢٠١٦؛

المبحث الثالث: الضريبة الجزافية عند الحرفيين والمهنيين والمنازعات الضريبية فيها.

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة الجزافية الوحيدة والإصلاحات الضريبية فيها.في

هذا المبحث سوف نتطرق إلى الضريبة الجزافية الوحيدة بعدما الغي النظام الجزافي والذي سوف نستعرض فيه تغير السياسة الضريبية في الجزائر من خلال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال إظهار شروط الخضوع لنظام الضريبة الجزافية ،وكذا معدلاتها وأهم الإصلاحات التي مرت بها والتي كانت كثير في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧ والتي تميزت بالتغير عدة مرات سواء في شرط الخضوع أو تحديد الضريبة أو المعدلات .

المطلب الأول : نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة

تمفيسنة ٢٠٠٧ تم إلغاء النظام الجزافي المعتمد في تحديد الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتم استحداث قانون جديد يحدد طبيعة الضريبة وكيفية تحديدها وتسديدها .^١

الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ تحت رقم ٢٤/٠٦. نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه "الضريبة الجزافية الوحيدة"، يتضمن المواد من ٢٨٢ مكرر إلى ٢٨٢ مكرر ٠٦ ، حيث تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و "الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم .

اولا : تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

"تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني .^٢

^١ - المادة ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م سنة ٢٠٠٧.

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية سنة ٢٠٠٧ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧.

ثانيا : مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون، الذين تتمثل تجارتهم الرئيسة في بيع

البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج) ثلاثة ملايين دينار ، بما

في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني .

١. الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية

والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛

٢. الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢

للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتجاوز سقف ثلاثة ملايين دينار (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي

تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا

لهذه التجاوزات .

ثالثا : العمليات المستثناة من الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية ٢٠٠٧

تتمثل العمليات المستثناة من الضريبة الجزافية الوحيدة في :^١

١. عمليات البيع بالجملة؛

٢. العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

٣. عمليات الإيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو

ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية؛

٤. عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى؛

٥. العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية؛

٦. موزعو محطات الوقود؛

٧. المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعملية التصدير؛

٨. الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم

المتعلق بالمحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧ .

٩. تجار الأملاك مشابهم وكذلك منظمو العرض والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعها ؛
١٠. ورشات البناء.

رابعاً :كيفية تحديد الضريبة الجزائية الوحيدة

تحدد الضريبة الجزائية وفق الإجراءات الآتية :^١

١. يتم إرسال تبليغا من طرف الإدارة الضريبية إلى المستغل أو المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، بحيث يكون العنصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال؛
٢. يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام التبليغ ، إما لإبداء موافقته و إما لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها؛
٣. في حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد ن يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة ، وإذا رفض المعني بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الضريبية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر ، يمكن لهذا الأخير و بعد تقدير أساس فرض الضريبة عليه ان يطلب التخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعيه ، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٧٠ إلى ٧٦ من قانون الإجراءات الضريبية ؛
٤. عندما يتبين ان رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزائية يتجاوز ٣٠% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا ، يمكن الإدارة الضريبية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة ؛
٥. يحدد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدنية لفترة سنتين ٢ من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط ؛
٦. يمكن ان تتغير مبالغ الضريبة من سنة إلى أخرى خلال هذه الفترة ؛
٧. عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو عدة دكاكين ، أو متاجر أو ورشات أو أماكن آخر لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج)

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧ .

٨. في حالة المخالفة ، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخله ^١.

خامسا :معدلات الضريبة :

حدد معدلين للضريبة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ^٢

- ١- تخضع العمليات الآتية:عمليات البيع بالجملة،العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون، عمليات الإيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية ؛عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى، العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية، موزعو محطات الوقود؛ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعملية التصدير،الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛ تجار الأملاك مشابهم وكذلك منظمو العرض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها ؛ ورشات البناء، الى معدل ٦% من رقم الأعمال
- ٢- تخضع أنشطة الخدمات الى معدل ١٢%

الفرع الثاني : توزيع والإعفاءات والاستثناءات وتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

توزع إيرادات الضريبة الجزافية وفق نسب معينة كما هو مبين في الأسفل وكذا يستثنى من الضريبة الجزافية الوحيد بعض المهن وكذا بعض الامتيازات لبعض الأنشطة .

اولا : توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة :

يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي ^٣:

١. ميزانية الدولة ٥٠% ؛

٢. البلديات ٤٠%؛

٣. الولاية ٥%.

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧

^٣ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧

٤. صندوق المشترك لجماعات المحلية ٥% .

ثانيا : حددت الإعفاءات والاستثناءات من الضريبة الجزافية الوحيدة :^١

تطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

غير انه يبقى جميع المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة مكلفون بالحد الأدنى حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣٦٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ثالثا : تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة بتسديد الضرائب المستحقة عنهم لدى قابض الضرائب التابع لإقليم ممارسة النشاط التجاري ضمن الشروط الآتية :^٢

١. يتفق على النظام الجزافي على أحكام المادتين ٢٨٢ مكرر ١ و ٢٨٢ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

٢. تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (٤/١) كل ثلاثة أشهر (٣) أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني ، عندما ينقضي فصل في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه ؛

٣. يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافي السابق ؛^٣

٤. لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن ٥٠٠٠ دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق ؛

٥. يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية .

رابعا : حالات التنازل عن النشاط أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

١. في حلة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية أو التجارية ، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة ؛

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد ٨٥ سنة ٢٠٠٧

^٢ - المادة ٣٦٥ معدلة بموجب المادة ٢١ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٧ .

^٣ - المادة ٣٦٥ المعدلة بموجب المادة ٢٠ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٧ .

٢. يعتبر فسخ عقد الإيجار الممتلكات المبنية من قبل أشخاص طبيعيين وما يقابلهم توقف عن النشاط ؛
٣. على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته ١٠ أيام يحدد كما هو مبين أدناه ، بالتنازل أو وقف النشاط وأخبار بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا ؛

٤. عند الاقتضاء باسم ولقب وعنون المتنازل له أو الخلف حسب الحالة يسري أجل العشرة أيام :
- حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه ، اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية ؛
- حينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها اعتبارا من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا ؛

- حينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة ، اعتبارا من يوم إغلاق المؤسسات إغلاقا نهائيا ؛
في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة ، يسري أجل العشرة (١٠) أيام اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط ؛

- يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ان يرسلوا إلى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة أيام المنصوص عليها في المقطع الأول فضلا عن المعلومات المشار إليها في المقطع الأول التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة ٩٩ المتعلق بضريبة الدخل ؛
- عندما يقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين أو في حالة التجديد الضمني ، خلال السنة التالية للسنة التي يغطيها التجديد ، يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وجوبا بمبلغ التقدير المقدر للسنة السابقة المعدل تناسبيا مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير إلى اليوم الذي توقف فيه عن النشاط فعليا ؛

- إذا حدث وقف للنشاط فعليا خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة بعد تخفيضه تناسبيا مع فترة الزمن المنصرمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا المقطع ؛^٢

- في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها فانه يضاعف الربح الخاضع للضريبة المحدد حسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمبلغ الأرباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن

^١ - المادة ١٣٢ - ١ المعدلة بأحكام المادة ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٠٧ .

^٢ - المادة ١٣٢ - ٢ المعدلة بأحكام المادة ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٠٧ .

المحزونات وعن عناصر الأصول المحددة وفقا لشروط الواردة في المادة ١٧٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

- لتطبيق هذا الحكم يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ان يذكروا في تصريحهم المبلغ الصافي للأرباح الاستثنائية المشار إليها سابقا وان يقدموا كل الإثباتات اللازمة .

يترتب عن عدم التصريح أو التعليل، أو النقص في المعلومات أو الوثائق المقدمة وفقا لهذه الأخير على مستوى ضريبة الدخل الإجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٩٢ و ١٩٣؛^١

- يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية التابعين لأرباح المهن غير التجارية ان يرسلوا إلى المفتش في اجل ١٠ أيام المنصوص عليها في المقطع الأول فضلا عن المعلومات المشار إليها في المقطع المذكور ، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ حسب الحالة الملحق بالتصريح عليه في المادة ٩٩ والمتعلق بضريبة الدخل ؛

- يجب ان يشير المدنيون في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة مثل تلك المعرفة في المادة ١٧٣ من قانون وكذا التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن ممارسة المهنة ، أو تحويل زبائن ان يقدموا لإثبات ذلك كل الوثائق اللازمة وإذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريحات المنصوص عليها في المقطعين الأول والثالث من هذه المادة ، تحدد قواعد فرض الضرائب على الدخل الإجمالي ، بصفة تلقائية ، وتطبق في الحالات الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩٢ ؛

وفي حالة وجود نقص في المداخل المصروح بقدر العشر (١٠/١) على الأقل تضاعف الضريبة على المستحقة حسب الشروط المنصوص ١٩٣.٢

-بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين بالترتيب في المقطعين الثاني والثالث من هذه تطبق من هذه المادة تطبق الأحكام الآتية :^٣

• في حالة التنازل بمقابل يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يحققها هذا الأخير خلال سنة توقف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل التاريخ توقيف النشاط رغم ان هذا الأخير تم ضمن الأجل القانوني لتقديم التصريح ؛

^١ - المادة ١٣٢ - ٢- مرجع سابق .

^٢ - المادة ١٣٢ - ٣- المعدلة بأحكام المادة ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٠٧.

^٣ - المادة ١٣٢ - ٣- المعدلة بأحكام المادة ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٠٧

- إلا ان المسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل ، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الآجل المحدد في نفس المقطع أو ابتداء من آخر الآجل في حالة عدم تقديم التصريح

خامسا: التصريح بالوجود للأشخاص الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة

يجب على شخص مكلف بالضريبة سواء كانت على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة الجزائية الوحيدة ان يقدموا في الأيام الخمسة عشر الأولى ١٥ يوم من بداية النشاط إلى المفتشية محل النشاط التابعين إليها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة ويجب ان يتضمن هذا التصريح على الخصوص اللقب الشركة وأسمائها وعناوينها وكذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائية أو الضريبة على الدخل الإجمالي القاطنين بالجزائر أو خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد من عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر .

عندما يكون الخاضع للضريبة الجزائية الوحيدة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، أو عدة وحدات يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشيه الضرائب المباشرة المختصة .^١

الفرع الثالث: حالات متنوعة في الضريبة الجزائية الوحيدة

اولا : حالات عدم التصريح من طرف المكلف بالضريبة الجزائية الوحيدة :

في حالة عدم التصريح في الضريبة الجزائية الوحيدة يتم طرح حالتين :^٢

١. في حالة عدم التصريح من طرف الملف الخضوع للضريبة الجزائية الوحيدة فإنه تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الجزائية الوحيدة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح لشركات أو الضريبة الجزائية الوحيدة ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة ٢٥% ، ونخفض هذه الزيادة إلى ١٠% أو ٢٠% ضمن الشروط المحدد في المادة ٣٢٢.

^١ - المادة ١٨٢ المعدلة بأحكام المادة ١٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م لسنة ٢٠٠٧ .

^٢ المادة ١٩٢ -١ من قانون المالية ١٩٩١ المعدلة بأحكام المادة ١٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م لسنة ٢٠٠٧.

حيث إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة لضريبة ضمن أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم تصريح ضمن هذا الأجل تطبق زيادة ب ٢٥ % على كامل الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة؛

٢. يترتب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي لم يقدم في الآجال المحددة وتدعيما لتصريحه الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المادتين ١٥٢ و ١٥٣ دفع غرامة جبائية قدرها ٥٠٪ لما حدث عدم تقديم الوثائق أو صلت متأخرة إلى الإدارة .
في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة من طرف المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار في ظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة ٢٥ %^١.

ثانيا : طرق وكيفية تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة :

يتم تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب التابع لمكان إقامة الخاضع أو المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة ضمن الشروط الآتية :^٢

١. نفس الإجراءات مع النظام الجزافي بحيث يتفق مع النظام الجزافي حسب الأحكام الواردة في المادتين ٢٨٢ مكرر ١ و ٢٨٢ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛
٢. تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (٤/١) كل ثلاثة أشهر (٣) أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.*

ثالثا: الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة

بحيث وضع المشرع الجبائي الحد الأدنى للضريبة الجزافية ، لا يمكن ان تقل قيمة الضريبة المستحقة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن (٥٠٠٠ دج) بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق .

^١ - المادة ١٩٢ - من قانون المالية ١٩٩١ المعدلة بأحكام المادة ١٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من ق م لسنة ٢٠٠٧ .

^٢ - المادة ٣٦٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ٢٠ من ق م لسنة ٢٠٠٧ .

* عندما ينقضي الفصل المدني بالنسبة للأشخاص المكلفين بالضريبة يستمر المكلف بالضريبة في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس النظام الجزافية السابق .

يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة الجزائية المفروضة على المكلفين لفائدة مصالح البلدية.^١

وتطبق هذه العقوبة على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة .

رابعاً : حالة التأخر في دفع الضريبة الجزائية الوحيدة :

١. حسب ما نصت عليه المادة ٤٠٢ من قانون الضرائب المباشرة حيث يترتب قانوناً على التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول تحصيل عقوبة جبائية قدرها ١٠% من المبلغ غير المدفوع عندما يتم الدفع بعد تاريخ وجوب التحصيل والوعاء أو عندما، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩٣، لا ينفذ العجز في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ إدراج الجداول في التحصيل، ولا تطبق هذه العقوبة على التسبيقات على حساب المدفوعات ولا تطبق ولا تطبق هذه العقوبة على التسبيقات على حساب المدفوعات بالتأخير والتي سبق تحصيلها والمتابعات عليها تحت أحكام المادة ٣٥٥ إلى غاية سقف ٢٥%.

لا ينتج في أي من الأحوال عن تبليغ التنبيه السابق للحجز تحصيل العقوبات أو مصاريف إضافية يحدد مقدار عقوبة التأخير بنسبة:

- إذا كان التنبيه متبوعاً بحجز تقدر العقوبة ب ١٥ % ؛
- إذا كان الحجز متبوعاً ببيع في الآجال المحددة تقدر العقوبة ب ٢٠% كما هو موجود في المادة ٣٩٢ الفقرة الثانية ؛

غير أنه نسبة العقوبة تخفض إلى ١٢% في حالة الحجز الموقوف بدفع يؤديه المكلف فوراً لدى صندوق القابض أو عندما يبرئ المعني ذمته في أجل يوم كامل بعد الحجز.^٢

٢. بغض النظر عن العقوبة المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع ، يلقي قانوناً على عاتق المكلف الذي لا يبرر في ذمته في غضون الشهر الذي يلي حجز أي مورد من موارده المنقولة أو العقارية ، تعويض نسبته ٢% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر من التأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر الذي يلي التأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الحجز خلاله.^٣

^١ - المادة ٣٦٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ٢١ من ق م لسنة ٢٠٠٧.

^٢ - المادة ٤٠٢ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ٢٢ من ق م لسنة ٢٠٠٧

^٣ - المادة ٤٠٢ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ٢٢ من ق م لسنة ٢٠٠٧

المطلب الثاني : الإصلاحات الضريبية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

مرت الضريبة الجزافية الوحيدة ومنذ تطبيقها سنة ٢٠٠٧ بعدة إصلاحات قصدا من المشرع الجزائري غرضا من في تحسين الخدمة للمكلف بالضريبة وكذا محاولة لتحسين الإيرادات الجبائية وكذا التعاطي مع المتغيرات الاقتصادية الجدية وظهور أنشطة وزوال أنشطة أخرى حيث سوف نحاول ان نستعرض أهم الإصلاحات التي حدثت في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

الفرع الأول: الإصلاح الجبائي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة سنة ٢٠٠٨

اولا : فرض الضريبة حسب النظام المبسط : بعدما كان المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيد سقف رقم اعمال محدد بثلاثة ملايين دينار ب(٣.٠٠٠.٠٠٠ دج) صدر تغيرات في قمة سقف رقم الأعمال بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة حيث أصبح رقم الأعمال ب عشرة ملايين دينار (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) لتحديد الربح الخاضع للضريبة.^١

ثانيا :الإصلاحات الضريبية سنة ٢٠٠٨ : كانت الإصلاحات سنة ٢٠٠٨ فيما يخص الاستثناءات من الضريبة الجزافية الوحيدة ، حيث تتمثل الإصلاحات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة :^٢

٦. عمليات البيع بالجملة؛

٧. عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

٨. موزعو محطات الوقود؛

٩. المكلفون بالضريبة الذين يقوم بعمليات التصدير؛

١٠. الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في

التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛

١١. تجار الملاك ومشابهتهم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعها ؛

ثالثا: تعديلات معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

حسب قانون المالية سنة ٢٠٠٨ فيما يخص معدلات الضريبة الجزافية وفق الآتي :^٣

^١ - المادة ٢٠ مكرر المعدلة بموجب المادة ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية لسنة

٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٢

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ المعدلة بأحكام المادة ٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

^٣ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ المعدلة بأحكام المادة ١٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

١. ٥% بعدما كان ٦% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

٢. ١٢% بالنسبة للأنشطة الأخرى أي أنشطة الخدمات المذكورة في المادة ٢٨٢ مكرر ١.

رابعا : توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة :

تم التغير في توزيع ناتج تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة حيث تم إعادة تقسيم إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة وفق:^١

١. ميزانية الدولة ٤٨.٢%؛

٢. غرف التجارة والصناعة ١%؛

٣. غرف الحرف والمهن الحرة ٠.٥٠%؛

٤. البلديات ٤٠%؛

٥. الولاية ٥%؛

٦. الصندوق الوطني للجماعات المحلية ٥%.

خامسا: الإصلاح في الضريبة الجزافية في مقدار سقف رقم الأعمال

١. يخضع لنظام الضريبة الجزافية الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين دينار (٣.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛

٢. يبقى نظام الضريبة الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) وكذا والتسليات بمختلف أنواعها .^٢

سادسا : الإصلاح في مجال الإعفاءات : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة

١. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المصالح الملحقة بها .

٢. مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

٣. الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .^١

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ المعدلة بأحكام المادة ١١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ المعدلة بأحكام المادة ١٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

الفرع الثالث: الإصلاح الجبائي للضريبة الجزافية من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٤

اولا : الإصلاح الجبائي للضريبة الجزافية في ٢٠٠٩

في شروط تنظيم الضريبة الجزافية الوحيد كان هناك تعديل واحد وتمثل التعديل في توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيد حيث أصبح نسبة ما يتحصل عليه غرفة الصناعة التقليدية والحرف ٥٠.٥٠ %^٢

ثانيا : الإصلاح الجبائي للضريبة الجزافية في قانون المالية ٢٠١٠ : تم التعديل في سقف رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

١. الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسة في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج خمسة ملايين دينار بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني؛

٢. الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج)؛

٣. الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دج^٣.

ثالثا-الإصلاحات الضريبية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة سنة ٢٠١١

مر تطبيق نظام الضريبة الجزافية بعدة إصلاحات منذ تطبيقه سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٦ سواء في الإعفاءات أو طبيعة الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

١. الإصلاح في مضمون النشاط سنة ٢٠١١:

هناك إصلاح جبائي في سنة ٢٠١١ في جانب الاستثناءات حيث يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الصناع وتجار المعادن الثمينة^١.

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٦ المعدلة بأحكام المادة ١٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٨ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ المعدلة بأحكام المادة ١٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٩ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد ٧٤.

^٣ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ١٤ من ق م التكميلي لسنة ٢٠١٠ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٧٨ سنة ٢٠١٠

٢. قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١١ :الإصلاح في طبيعة الأشخاص المكلفين حسب مانص عليه قانون المالية التكميلي ٢٠١١.

- الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة : تم تعديل سقف رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة حيث :^٢

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء ، عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي عشرة ملايين دينار (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد الأنشطة تنتمي إلى فئتين المذكورتين في البندين ١ و ٢ للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تتجاوز عشرة ملايين دينار (١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج).

- يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا على تجار الألعاب والتعاونيات بمختلف أنواعها .

- الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة :

تستفيد بصفة انتقالية ، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة . تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض الضريبة الجزافية لوحيدة المستحقة ، وذلك خلال الثلاث سنوات (٣) سنوات الأولى من الإخضاع ويكون وفق ما يلي :^٣

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره ٧٠ % ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره ٥٠ % ؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره ٢٥ % ؛

رابعا : الإصلاحات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة ٢٠١٢

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ١٦ من ق م لسنة ٢٠١١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٨٠ سنة ٢٠١١

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ٣ من ق م التكميلي لسنة ٢٠١١ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٤٠ سنة ٢٠١١ .

^٣ - المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجبائية من ق م التكميلي لسنة ٢٠١١ الصادر في الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١١ العدد ٤٠.

تم تحديد معدلات الضريبة الجزافية بالنسبة للأنشطة حيث تم تعديل معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة في قانون المالية لسنة ٢٠١٢ حيث أصبح ^١ :

١. ٥% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الممارسين للأنشطة التجارية بالتجزئة وكذا الإنتاج ؛

٢. ١٢% بالنسبة لأنشطة الخدمات والأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٢٨٢ مكرر ١ .

خامسا : الإصلاح الجبائي سنة ٢٠١٣ للضريبة الجزافية الوحيدة

عدلت المادة ٢٨٢ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فيما يخص رقم الأعمال بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطين أو عدة أنشطة مختلفة بحيث يبقى يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عليهم ، بشرط بلوغ رقم الأعمال (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) للخضوع للنظام الحقيقي ^٢.

المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي للضريبة الجزافية الوحيدة سنة ٢٠١٥ :

سنة ٢٠١٥ تم رفع رقم الأعمال إلى غاية (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج) بالنسبة للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث تم إصدار منشور من طرف المديرية العامة للضرائب يهدف إلى شرح وتحديد القواعد والإجراءات المطبقة في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة تبعا لأحكام الجديدة المدخلة عن طريق قانون المالية لسنة ٢٠١٥ .

الفرع الأول :مجال التطبيق

ان تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد سنة ٢٠٠٧ حدد الأشخاص الخاضعين وكذا حدود رقم الأعمال وقد مر بعدة إصلاحات سواء من ناحية الأشخاص الخاضعين أو رقم اعمال الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

اولا: الأشخاص المعنيين بإجراءات الضريبة الجزافية الوحيدة :

طبقا لأحكام المواد التالية ٢٨٢ مكرر، ٢٨٢ مكرر ١ و ٢٨٢ مكرر ٢٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، فإن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يطبق على المكلفين بالضريبة وفق ما يلي:^٣
- الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج؛

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ١٢ من ق م لسنة ٢٠١٢ .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل ب المادة ٣ من قانون المالية ٢٠١٣ الصادر في الجريدة الرسمية العدد ٧٢ سنة ٢٠١٣ .

^٣ - المادة ١٣ من قانون المالية ٢٠١٥ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة لنص المادة ٢٨٢ مكرر ١ و ٢ و ٣ والصادرة في الجريدة العدد ٧٨.

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج؛

- المتعاملين الاستثماريين الممارسين لنشاطات أو حاملين لمشاريع مستفيدة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج؛

- المكلفين بالضريبة المستغلين في ان واحد في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة : عدة مؤسسات ، محلات، متاجر، ورشات، غير مكان ممارسة النشاط .

تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة منفردة ، مشكلة في كل الحالات محل إخضاع منفصل ، بما ان رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة ، لم يتجاوز حد ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج كذلك يجب على المصالح التأكد من مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G12 مع رقم الأعمال الموافق لها.

ثانيا : إجراء إبرام العقود في الضريبة الجزافية الوحيدة

١. إرسال التصريحات : ترسل التصريحات G12 إلى كافة المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيد بما في ذلك أولئك المنتمين إلى النظام للضريبة الحقيقي للضريبة الجزافية الوحيدة ، وقد تم إقرار إرسال شخص لهذا الغرض ، يعلم من خلاله الأشخاص الموجهون إلى النظام الحقيقي للضريبة الجزافية الوحيدة بالتغييرات المحدثة بموجب أحكام قانون المالية لسنة ٢٠١٥ و الالتزامات المنبثقة عنها لا سيما إيداع التصريح السنوي (الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات) بعنوان النشاط الممارس بالنسبة لسنة ٢٠١٤ قبل ٠١ ماي ٢٠١٥^١.

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة المعفيين إظهار رقم أعمالهم على التصريح G ١٢ الذي يودعونه؛

٢. إعداد بيان التقييم وإرساله : فور استلام التصريحات ، يتوجب على المفتش استغلالها وصياغة، بعنوان فترة السنتين ، الاقتراحات المطابقة مع اخذ السياق الجبائي للمكلف بالضريبة واحترام إقبال العملية بعين الاعتبار .

^١ - النشرة الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥ المتعلقة بإجراءات الضريبة الجزافية

يسجل المبلغ الأدنى لفرض الضريبة المقدّر ب ١٠.٠٠٠ دج أو ٥.٠٠٠ دج حسب الحالة في C8 .
في حالة ممارسة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة ٥% و ١٢% في المحل المهني نفسه ، سيتم أخذ رقم الأعمال بعين الاعتبار دون ان يتجاوز رقم الأعمال الإجمالي عتبة ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .
يتم إعداد بيان التقييم C8 في نسختين ، تسلم الأولى إلى المكلف بالضريبة وتوضع الأخرى في ملفه .
ويرسل في ظرف موصى عليه مقابل إشعال بالاستلام إلى مكان ممارسة الاستغلال ، وقد يمكن مواجهة حالتين :

- المكلفون بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عتبة ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج :طبقا لأحكام المادة ٢ من قانون الإجراءات الضريبية ، ترسل الإدارة الضريبية تبليغا ببيان التقييم عن كل سنة من السنوات الفترة الجزائية للسنتين التي تلي سنة انطلاق النشاط .

يتم إعداد عقد الضريبة الجزائية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق خلال الفترة الجزائية للسنتين التي تلي سنة انطلاق النشاط؛

يتم إعداد عقد الضريبة الجزائية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق خلال الفترة الممتدة من اليوم الأول لبداية الاستغلال إلى غاية ٣١ ديسمبر من السنة الأولى للاستغلال .

- المكلفون بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم عتبة ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج : عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق خلال السنة الأولى للاستغلال عتبة ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج فإن المكلف بالضريبة يصبح تلقائيا خاضعا للنظام الحقيقي^١.

٣- الفرع الثاني : حالة وجود مكلفين جدد بالضريبة الجزائية الوحيدة تمهيد

بعد انقضاء فترة التصريح يكون هناك مكلفين جدد بالضريبة يتم التعامل معهم من طرف الادارة الضريبية وفق الآتي :

اولا : في حالة وجود مكلفين بالضريبة جدد :

لا يتم البحث عن مكلفين بالضريبة جدد من أجل دفع الضريبة الجزائية الوحيدة خلال السنة الأولى للنشاط ؛

١-إعداد البيان النهائي :

فور استلام أجوبة المكلفين بالضريبة ، تشرع مصلحة الوعاء في تحليلها بغية إعداد بيان التبليغ النهائي.

^١ - النشرة الرسمية للمديرة العامة للضرائب الصادرة بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥/ ص ٥-٦ المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة.

ملاحظة : كل الحالات المشكك فيها يجب ان تعرض على اللجنة الداخلية للتقييم قصد الرأي فيها ، وذلك مثلاً هو منصوص عليه بموجب التعليم العامة رقم ٠٠١ من النشرة الرسمية لسنة ٢٠١٥ المؤرخة في ٠٧ يناير ٢٠٠٧ ؛

٢- إعداد جدول الإرسال الملخص للمبالغ الجزافية سلسلة D رقم ٤٠ :

قصد جعل عقود الضريبة الجزافية الوحيدة نافذة، يتوج على المصلحة المكلفة بالضريبة الجزافية الوحيدة ان تملأ جدول الإرسال الملخص للمبالغ الجزافية سلسلة D رقم ٤٠، حيث تحتوي هذه المطبوعة على قائمة المكلفين بالضريبة الذين تم إعداد عقدهم، والأساسات الضريبية المضبوطة لكل مكلف بالضريبة ، وكذا مبالغ الضريبة الجزافية لوحيدة المتعلقة بها .

يتم إعداد جدول الإرسال الملخص على مستوى كل بلدية، ويرسل إلى القابض الضرائب مرفقا بتصريح C9 .^١

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الضريبية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ من هذا القانون . يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تكميلي بين ١٥ و ٣٠ يناير من السنة ن+١، ودفع الضريبة المتعلقة بها ، في حالة تحقيق رقم اعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة .

يمكن للإدارة الضريبية ان تصحح الأسس المصرح بها عن طريق جدول شخصي ، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل ، ولا يكمن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انقضاء الأجل الضروري لاكتتاب التصريح المذكور أعلاه وفي حالة الاكتتاب التصريح التصحيحي المذكور أعلاه وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة يمكن المكلف بالضريبة أو أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة ٧٠ ومايليها من قانون الإجراءات الضريبية .^٢

الفرع الثالث: الاصلاح الجبائي سنة ٢٠٢٠ للضريبة الجزافية الوحيدة

^١ - النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب الصادرة بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥/ ص ٥-٦ المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة مرجع سابق .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة ٢٣ من ق م لسنة ٢٠١٥ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٤٠ سنة ٢٠١٥

مست الضريبة الجزافية عدة إصلاحات مست عدة نقاط منها رقم الأعمال والأشخاص الخاضعين لها وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية

١- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (١٥.٠٠٠.٠٠٠) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي ويستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا :

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الاراضي .
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها .
- أنشطة شراء واعدة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة .
- الأنشطة الممارسة في طرف الوكلاء .
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة ، وكذا مخابر التحاليل الطبية .
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة .
- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة ، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين .
- الأشغال العمومية والري والبناء ^١ .

٢- تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ، ان يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الضريبية .

- في حالة إذا ماتجاوز رقم الأعمال المحقق ٢٠% من رقم الأعمال المضبوط يجب ان تسدد الضريبة التكميلية دعما للتصريح الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون الاجراءات الضريبية .
- عندما تحوز الإدارة الضريبية عناصر تكشف عن نقص التصريح من حق الإدارة الضريبية إجراء تصحيحات على الأسس المحددة وفق الاجراءات القانونية .
- يتم إجراء تصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق الضريبة المتعلقة .

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

- أما المكلفون بالضريبة الذين حقق رقم الأعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة ، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه فيتم تحويلهم الى نظام الربح الحقيقي^١.

- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد في نفس المنطقة او في مناطق مختلفة ، او عدة مؤسسات ودكاكين و متاجر وورشات ، تعتبر كل واحدة بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات الخاضعة للضريبة^٢.

٣ معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة : لم يحدث أي تغيير على معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة^٣.

-الأشخاص الطبيعيين الذين ينشطون في إطار دائرة السلع والخدمات عبر منصات رقمية او بالجوء الى البيع المباشر على الشبكة يخضعون لاقتطاع من المصدر من مبلغ الفاتورة بمقدار ٥ % عنون الضريبة الجزافية الوحيدة مع احتساب كل الرسوم^٤.

٤ - **توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة :** لم يحدث أي تغيير في توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة^٥.

- يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقطوع على شكل اقتطاع من المصدر لفائدة ميزانية الدولة^٦.

٥ - **الأشخاص المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة :** لم يحدث أي تغيير على الأشخاص المعفيين من الضريبة الجزافية الوحيد بدون تغير كما هو مذكور سابقا^٧.

٦ - **تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة :** يتم تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط للمكلف الخاضع للضريبة وفق الشروط الآتية :

^١ - المادة ٢٨٢ مكرر ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٣ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٤ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٥ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٦ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ - أ - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

^٧ - المادة ٢٨٢ مكرر ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

- تحدد الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا لما هو مذكور سابقا في أحكام تطبيقها
- يقوم المكلف بالضريبة بالدفع الكلي للضريبة الجزافي الوحيدة بين ٠١ و ٣١ جويلية من كل سنة حيث يمكن للمكلفين تدفع الضريبة على أقساط خلال الفترات المذكورة سابقا.^١

^١ - المادة ٣٦٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية ٢٠٢٠ .

المبحث الثاني : الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية

قصد التحسين من عملية التحصيل في الضريبة الجزافية الوحيدة وتحسين العمل الإداري ظهرت تغيرات جديدة عليها وعلى المكلفين بها وهذا ما سيتم طرحه في هذا المبحث.

المطلب الأول :أساس الخضوع لنظام الضريبة الجزافية حسب الإجراءات الجديدة في

٢٠١٧

طبق النظام التصريحي سنة ٢٠١٧ في نظام الضريبة الجزافية و حيث وسعيا من الادارة الضريبية تقرب المكلف كطريقة لتحسين الايرادات الضريبية وتسهيل عملية التحصيل على المكلفين أصبح المكلف هو من يقوم بعملية التصريح في الوثيقة ج ١٢.

الفرع الأول : الأشخاص الخاضعين حسب النشرة الرسمية ٢٠١٧ لوزارة المالية

حددت وزارة المالية أو المشرع الجبائي الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية وفق ما يأتي

اولا : الأشخاص المعنيين

١. الأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) أصبح المكلفين كما يلي:^١
٢. الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛
٣. المتعاملين الاستثماريين الممارسين لنشاطات أو حاملين لمشاريع مستفيدة من إعانة الصندوق لوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛
٤. الأشخاص المكلفين بالضريبة الذين ينشطون في عدة مجالات وفي عدة مناطق مختلفة وبما ان رقم الأعمال الجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة، لم يتجاوز حد (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج)؛

^١ -المادة ٢٨٢ مكرر ١ مكرر ٢ مكرر ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة ١٣ من ق م التكميلي لسنة ٢٠١٥ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ سنة ٢٠١٥

٥. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة ومنفردة، مشكلة في جميع الحالات محل إخضاع منفصل، بما ان رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة ، لم يتجاوز حد (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج).

٦. كذلك يجب على المصالح الضريبة التأكد من ان مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قيد تم التصريح بها على وثيقة G12 مع رقم الأعمال الموافق لها .

ثانيا : حالات اختيار النظام الحقيقي بدل الضريبة الجزافية

يمكن للخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لم يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) إيداع طلب الخضوع للنظام الحقيقي وذلك بإيداع طلب لدى الإدارة الضريبية التابع محله أو نشاطه إلى إقليم النشاط ويجب ان يحدد في الطلب بصورة واضحة وصريحة قبل ٠١ فيفري من السنة ن ويجدد بصورة واضحة وصريحة كل سنة .

عندما لا يجدد المكلف الخاضع طلب الاختيار في سنة ويكون رقم الأعمال المحقق لم يصل إلى (٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) فإن المعني يحول بصفة تلقائية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .^١

ثالثا: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

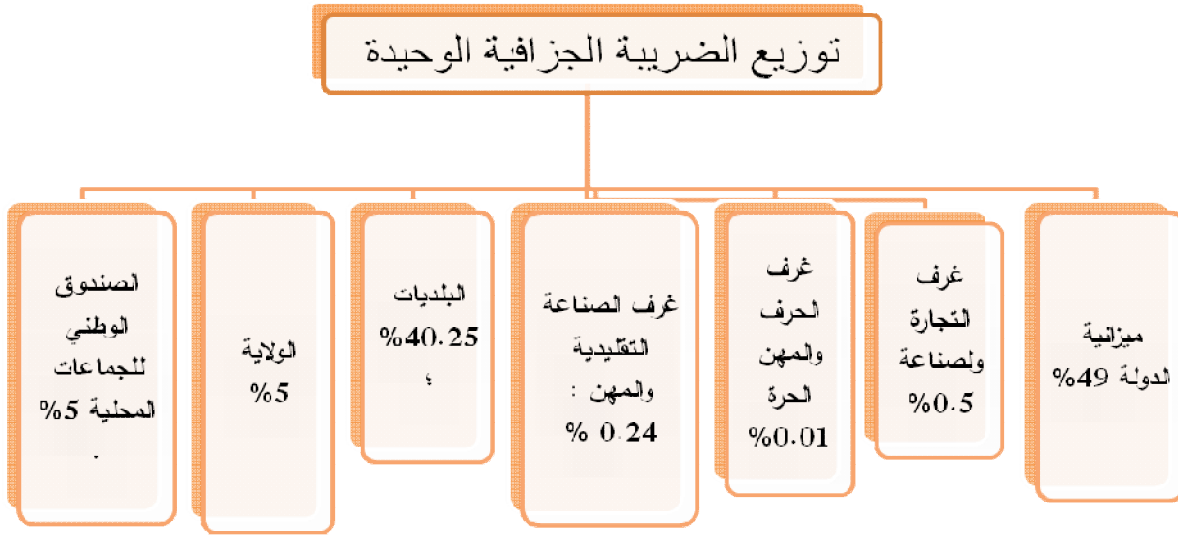
تم التغيير في توزيع ناتج تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية التكميلي ٢٠١٥ وكانت وفق الآتي :^٢

١. ميزانية الدولة ٤٩ % ؛
٢. غرف التجارة ولصناعة ٠.٥ % ؛
٣. غرف الحرف والمهن الحرة ٠.٠١ %؛
٤. غرف الصناعة التقليدية والمهن : ٠.٢٤ %؛
٥. البلديات ٤٠.٢٥ %؛
٦. الولاية ٥ % ؛
٧. الصندوق الوطني للجماعات المحلية ٥ % .

^١ - التعليم رقم ٠٠١ و م/م ع ض / م ع / ٢٠١٥ بتاريخ ١٩ جانفي ٢٠١٥ متعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة ص ٢ .

^٢ - المادة ٢٨٢ مكرر ٥ المعدلة بالمادة رقم ١٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من قانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٥ .

الشكل رقم (٠٢ - ٠١) : عملية توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة



من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون الإجراءات الضريبية

رابعاً: إجراءات الإخضاع

الأشخاص لمعنية بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة هم الأشخاص الذين لم يتعدى رقم أعمالهم ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج خلال السنة محل النشاط .

يخضع المكلفين بالضريبة الذين لم يحققوا أي شيء رقم أعمال والذين تحمل تصريحاتهم الشهرية أو السنوية عبارة لاشيء إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

كذلك فإن المصالح مؤهلة لأجراء تحقيقات ولخضاع هذه الأخيرة في حالة انعدام تحقيق رقم أعمال إلى الحد الأدنى من الضريبة المقدرة ب ١٠.٠٠٠ دج^١

الفرع الثاني: حالة المكلفين الجدد

أولاً: فتح ملف جبائي

في انتظار تسوية جل مراكز الضرائب على المستوى الوطني ومستوى الولايات فإن التدابير الضريبية المؤقتة المذكورة أدناه يتم تطبيقها من أجل فتح ملف جبائي .

١. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- مفتشية الضرائب في غياب المركز الجواربي للضرائب؛

^١ - التعليم رقم ٢٠١٥/٠٠١ المرجع السابق ص ٢ .

- المركز الجوّاري للضرائب عندما يكون هذا الخير عملياتي ؛

٢. بالنسبة للأشخاص المعنويين

- مفتشية الضرائب في غياب المركز الجوّاري؛

- مركز الضرائب عندما يكون هذا الأخير عملياتي .

بحيث يتم فتح ملف جبائي بالنسبة للأشخاص المستفيدين من أجهزة دعم تشغيل الشباب أو التعاونيات، مباشرة في المفتشية أو في المركز الجوّاري لضرائب دون النظر إلى طبيعة الشخص معنوي أو طبيعي.^١

الفرع الثالث: كيفية تحديد رقم الأعمال في الضريبة الجزافية الوحيدة أو الوعاء .

تحدد طرق الإخضاع أو تحديد الضريبة الجزافية الوحيد وفقا لما هو مصرح به في الوثيقة ج ١٢ أو G12 المودع من طرف المكلف بالضريبة وتلك المتحصل عليها من طرف المصلحة الضريبية والمعلومات المتعددة المصادر بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي في السنة ن-١ ولم يستوفي الشروط ببلوغ رقم اعمال لكي يبقى في النظام الحقيقي فإنه أليا يحول إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ويحدد الوعاء بحسب رقم الأعمال المحقق في النظام الحقيقي في السنة التي سبقت ذلك.

بالنسبة للأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى النظام الحقيقي وانتقلوا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة فإنه ابتداء من السنة المقبلة تحدد العقود الجزافية على أساس رقم الأعمال المحقق في النظام الحقيقي مع الأخذ في الحسبان الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وكذا تفادي الفوارق المهام في الانتقال من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .^٢

أولاً: المعدلات المطبقة في الضريبة الجزافية الوحيدة : يوجد معدلين للضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية ألا وهما :^٣

١. ٥% بالنسبة للتجارة وكذا الإنتاج؛

٢. ١٢% بالنسبة لقطاع الخدمات .

المطلب الثاني: التصريح في الضريبة الجزافية الوحيدة

^١ - التعليم رقم ٢٠١٥/٠٠١ المرجع السابق ص ٣ .

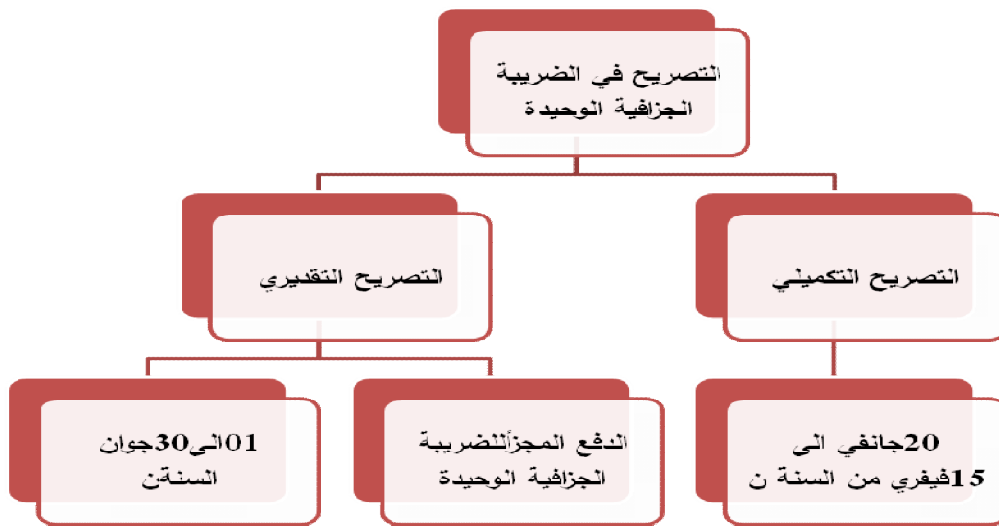
^٢ - التعليم رقم ٢٠١٥/٠٠١ المرجع السابق ص ٣ - ٤

^٣ - المادة ٢٨٢ مكرر ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة ٢٠١٧ ، المعدلة بموجب القانون المالية التكميلي لسنة ٢٠٠٨ والمادة ١٢ من قانون المالية لسنة ٢٠١٢ والمادة ١٣ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥ .

يتم التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وفق تصريحين تصريحي وتقديري وتصريح تكميلي التصريح التقديري يكون في شهر جوان من سنة النشاط والتصريح التكميلي يكون في السنة المقبلة في شهر جانفي ويكون وفق: أكمل وفق الخطوات التالية

الفرع الأول: طرق التصريح في الضريبة الجزافية الوحيدة

الشكل رقم (٠٢-٠٢): مخطط تمثيلي لطريقة دفع أو تصريح الضريبة الجزافية الوحيدة



من إعداد الطالب بالاعتماد على المراسيم والقوانين

أولا : التصريح التقديري

قبل تطبيق أحكام قانون المالية ٢٠١٧ ، كانت أحكام المادة ١ من قانون الإجراءات الضريبية تنص على إجبارية إيداع تصريح ، فيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، قبل الفاتح من شهر فبراير لكل سنة ، يبين أرقام أعمالهم التقديرية التي يتم على أساسها حساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجبة الدفع .

غير انه لوحظ خلال هذه الفترة عدم حيازة المكلفين بالضريبة على العناصر اللازمة التي تمكنهم من تقدير رقم الأعمال المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة .

من جهة أخرى ، كان يتوجب على هؤلاء المكلفين إيداع تصريح تكميلي إلى جانب التصريح التقديري ، عندما يتضح ان رقم الأعمال المحقق اكبر من ذلك المصرح به في أول الأمر ، أحدثت هذه الوضعية خلطا في الواجبات خلال نفس المدة .

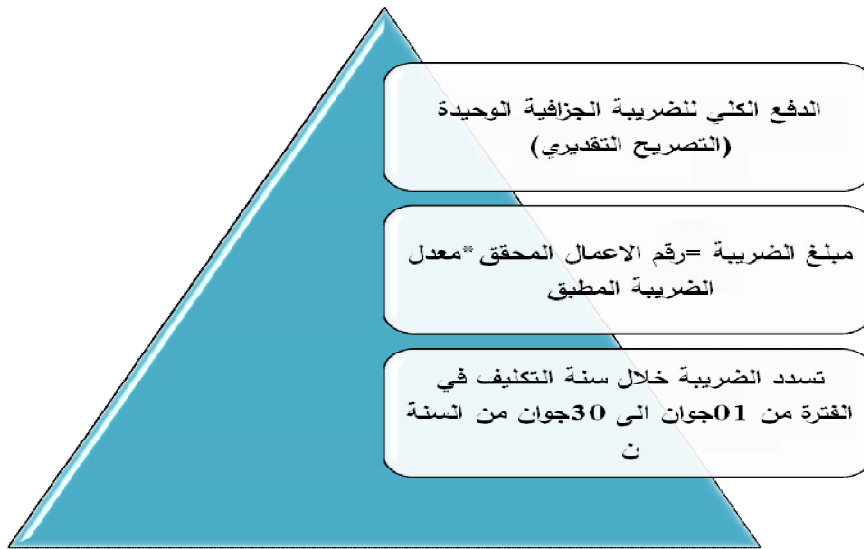
ولذلك دخل قانون المالية ٢٠١٧ تعديلات على أجال إيداع التصريحات التقديرية بغية السماح للمكلفين بالضريبة القيام بواجباتهم التصريحية في أحسن الظروف وتمكنهم من إجراءات تقديرات ناجعة لأرقام أعمالهم الممكن تحقيقها .

ثانيا : أجال التصريح التقديري

أدخلت إحكام المادة ٤٠ من قانون المالية ٢٠١٧ تعديلا على أحكام المادة ٠١ من قانون الإجراءات الضريبية ، حيث نصت على انه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري ، تحدد الإدارة نموذجة ، لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط .

يستوجب اكتابة هذا التصريح ما بين ١ و ٣٠ جوان من كل سنة كما هو مبين في المخطط الآتي :^١
كذلك تأسست بموجب قانون المالية ٢٠١٧ كيفيتين لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة، وهي:
ثالثا :حالة الدفع كلي للضريبة الجزافية الوحيدة : لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري.

الشكل رقم (٠٢-٠٣):طريقة الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة



من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون الإجراءات الضريبية

رابعا - واجب المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة : يتعين على المكلف بالضريبة

^١ - انظر المادة ٤٠ من قانون ٦١-١٤ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٧ .

- إيداع التصريح التقديري لدى قبضة الضرائب التابع له إقليميا .
- الدفع التلقائي لحقوق الضريبة الجزافية الوحيدة التي إشراف على حسابها .

خامسا - حالة التصريح المتأخر: في حالة ما إذا تأخر المكلف عن اكتابة التصريح التقديري يجب على المصالح الضريبية تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة ١٩٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عند استلام H61 مكرر ٢ ومكرر ٣ المؤسس من قبل قبضة الضرائب^١.

الفرع الثاني : حالات متنوعة في التصريح

اولا : حالة عدم التصريح

١- في حالة ما لم يتم المكلف باكتتاب تصريحه التقديري ضمن الآجال المحددة يتعين على المصالح الضريبية تبليغ إنذار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته الضريبية بمجرد استلام مكرر ٢ ومكرر ٣ المعد من قبل قبضة الضرائب، ويمكن أن نتواجد في إحدى الوضعيتين التاليتين:

٢- المكلف يقوم باكتتاب تصريحه ، في هذه الحالة تقوم المصالح الضريبية بتطبيق الغرامات بسبب التصريح المتأخر .

١- المكلف لا يرد على الإنذار المبلغ له ، تقوم المصالح الضريبية بفرض الضريبة تلقائيا مع احترام الإجراء التناقضي^٢ ، وهذا بإرسال:

إشعار إعادة التقييم الأولي ، احترام اجل ٣٠ يوم الممنوح للمكلف لإدراج ملاحظاته ، وكذا إرسال إشعار إعادة التقييم النهائي ، تحرير جدول تسوية وهذا مع تطبيق غرامات الوعاء^٣.

ثانيا : التصريح بدون الدفع

١- في حالة ما إذا اكتتاب المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة تصريحه في الآجال المحددة دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة يقوم قابض الضرائب بإجراء تحصيل الحقوق المستحقة مع

^١ - انظر المادة ١٩٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة ٢٠١٨ ، عدلت بموجب المادة ٩ من ق م لسنة ٢٠٠١ ، ٢٢ من ق م لسنة ٢٠٠٣ ، ١١ من ق م لسنة ٢٠٠٦ و ١٥ من ق م لسنة ٢٠٠٧ و ٩ من ق م لسنة ٢٠٠٩ و ٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٠ و ٢ من ق م لسنة ٢٠١٣ و ١٠ و ١٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧ .

^٢ - انظر المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجبائية لسنة ٢٠١٨ .

^٣ - انظر المادة ١٩٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مرجع سابق .

تطبيق غرامات التأخير فقط مع قيام قابض الضرائب بتدوين ملاحظة يكتب فيها (إيداع في الآجال بدون دفع) على سجل H61 مكرر ٢ ومكرر، ولا تطبق هنا غرامات الوعاء الضريبي حالما يكون التصريح التقديري قد تم إيداعه في الآجال المحددة.

٢- الحد الأدنى من الضريبة: للتذكير ووفقاً لأحكام المادة ٣٦٥ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة من طرف الخاضعين لها لا يمكن أن يقل عن ١٠.٠٠٠ دج.^١

المطلب الثالث : كيفية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

في هذا المطلب سوف نحاول شرح تحليل كيفية دفع الضريبة الجزافية من خلال شرح أهم مراحلها وحالات التأخر في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة .

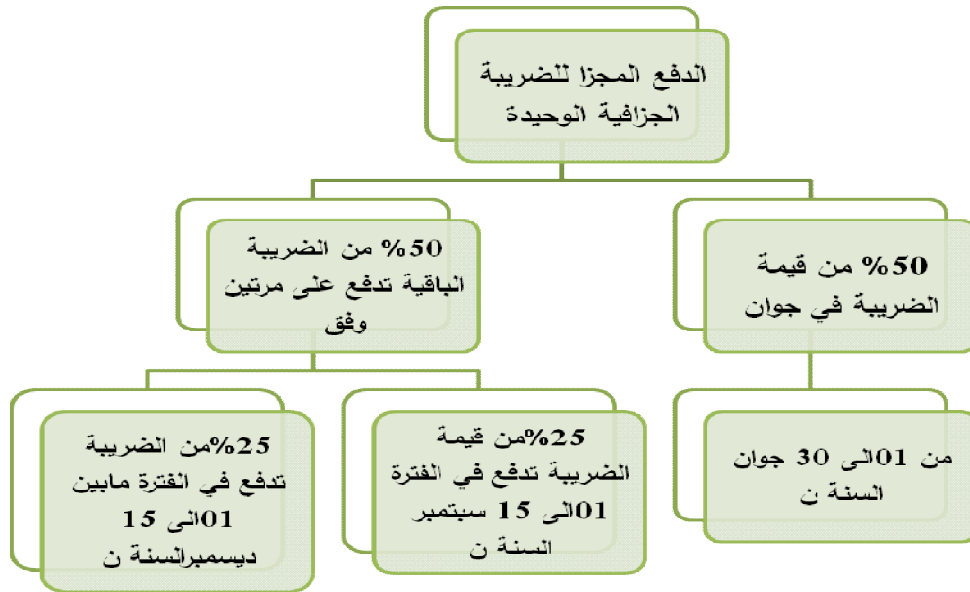
الفرع الأول: الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :

أدخلت المادة ١٤ من قانون المالية ٢٠١٧ تعديل على أحكام المادة ٣٦٥ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك بإعادة تنظيم آجال وطرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة، إذ أنتجت هذه الأحكام الجديدة تعديل آجل اكتتاب التصريح التقديري المنصوص عليه ضمن أحكام المادة ٠١ من قانون الإجراءات الضريبية .

أولاً - دفع مجزأ: عند اختيار المكلف بالضريبة دفع ٥٠% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري، تدفع ٥٠% المتبقية على دفعتين متساويتين الأولى من ٠١ إلى ١٥ سبتمبر والثانية من ٠١ إلى ١٥ ديسمبر من السنة.^١ والشكل التالي يوضح العملية .

^١ - انظر المادة ٣٦٥ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة ٢٠١٨ محدثة بموجب المادة ٢١ من ق م لسنة ٢٠٠٧ ومعدلة بموجب المادة ١٦ من قانون المالية لسنة ٢٠١٥

الشكل رقم (٠٢-٠٤): يوضح طريقة دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالأقساط



من اعداد الطالب بالاعتماد على قانون الاجراءات الضريبية

ثانيا - الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة

عدلت أحكام المادة ١٥ من قانون المالية ٢٠١٧ أحكام المادة ٤٠٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بإدراج غرامات التأخير تطبق على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتأخير الدفع، كما يخضع كذلك المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون عن دفع الضريبة الجزافية الوحيدة إلى: ^٢

- غرامة تأخير ب ١٠% التي تطبق ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ آخر أجل لدفع الضريبة.
- غرامة تهديديه قدرها ٣% عن كل شهر تأخير أو جزء منه وهذا دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد غرامة التأخير المذكورة أعلاه نسبة ٢٥%.

^١ - المادة ١٤ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧ تعديل على أحكام المادة ٣٦٥ مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة .

^٢ - انظر المادة ١٥ من قانون المالية ٢٠١٧ أحكام المادة ٤٠٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

عندما ينتهي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع إلى اليوم الأول المفتوح الموالي في حالة ما أكتتب المكلف بالضريبة تصريحه التقديري بصفة متأخرة ويقوم بالدفع التلقائي للحقوق المستحقة فإنه يتم فرض غرامات الوعاء الضريبي والتحصيل المنصوص عليهما في هذا الشأن.

ثالثاً - كيفية إيداع التصريح التكميلي:

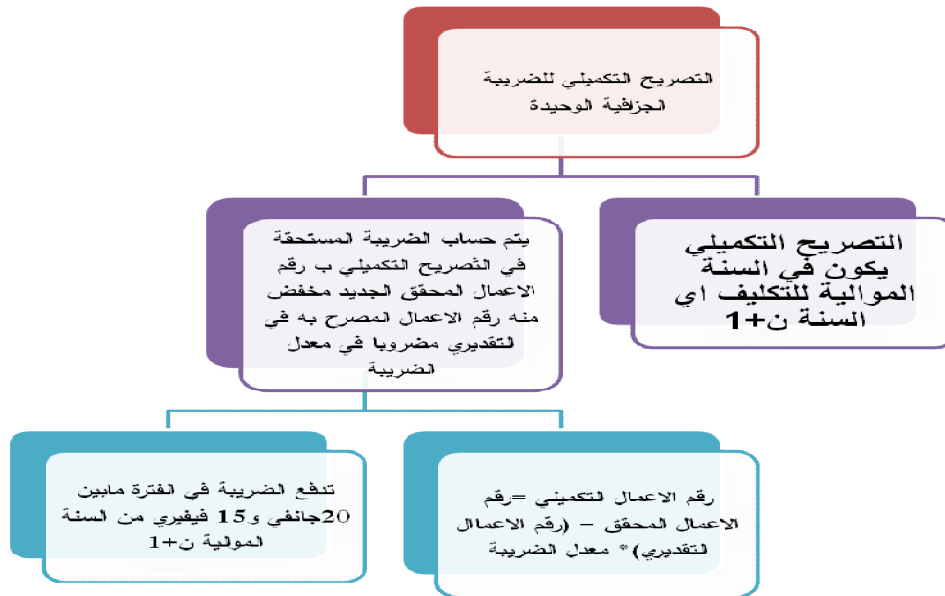
يقدم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحاً تكميلياً بين ٢٠ جانفي و ١٥ فيفري من السنة ن+١ في حالة ما إذا كان رقم أعمالهم التقديري أقل من رقم الأعمال المحقق في حين تبين أن هذه الآجال لا تكفي للسماح للمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم بصفة نهائية. والشكل الآتي يوضح ذلك: حيث يتم فيه شرح كيف يتم دفع التصريح التكميلي والذي يتم التصريح به في حالة ما إذا قام شخص بتحقيق رقم اعمال اكبر مما هو مصرح به في التصريح التقديري وسنوضح بالمثال الآتي :

شخص طبيعي ينشط في مجال تجارة بالتجزئة لمواد البناء حقق رقم اعمال قدره ٤٠٠٠٠٠٠٠ دج حيث قدم التصريح التقديري لمصلح الضرائب وسدد الضريبة المستحقة وفق : ٤٠٠٠٠٠٠٠ دج x ٥% = ٢٠٠٠٠٠٠ دج في ١٢/٣١/ن تبين انه حقق رقم اعمال ٦٠٠٠٠٠٠٠ دج في هذه الحالة يقوم بالاتي :

$$٦٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دج} - ٤٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دج} = ٢٠٠٠٠٠٠٠ \text{ دج}$$

$٢٠٠٠٠٠٠ \times ٥\% = ١٠٠٠٠٠٠ \text{ دج}$ الفارق يسدد في التصريح التكميلي في الفترة ما بين ٢٠ جانفي و ١٥ فيفري م السنة ن+١ .

شكل رقم (٠٢-٠٥): التصريح التكميلي للضريبة الجزائية الوحيدة



من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون الإجراءات الضريبية

من جهة أخرى لم توضح هذه الأحكام طريقة فرض الضريبة على الفروق الناتجة بين رقم الأعمال المصرح ورقم الأعمال المحقق.

ولمعالجة هذه الوضعيات أعاد قانون المالية لسنة ٢٠١٧ أدرج الترتيبات التالية:

١. إذا كان رقم الأعمال المحقق في السنة (ن) أقل من رقم الأعمال المسجل على التصريح التقديري يخضع الفارق إلى الضريبة الجزائية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق.

٢. إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزائية الوحيدة يخضع الفارق إلى الضريبة الجزائية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق وتوجيه المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ابتداء من السنة المعنية.

رابعاً: حالة نقص التصريح

فعندما تعين الإدارة الضريبية بعد التصريح التكميلي نقصاً في التصريح على أساس عناصر ومعلومات في حوزتها (محضر معاينة، جدول البيانات... إلخ) تقوم هذه الأخيرة بتصحيح الأسس الضريبية المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة في بادئ الأمر.

يجب أن تتم عملية التسوية وضعية هذا المكلف في إطار احترام الإجراءات التناقصي، إشعار أولي بإعادة التقييم - احترام اجل ٣٠ يوم الممنوحة للمكلف بالضريبة من اجل تقدي ملاحظاته - الإشعار النهائي - إرسال جدول التسوية^١.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه فيما تعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة يجب ان تجرى تسويات الحقوق مع تطبيق العقوبات الضريبية

١. لابد من التنويه بالطابع الحقيقي للأسس الخاضعة للضريبة المصرح بها على سبيل التقدير ، بالفعل الضريبة الجزافية الوحيدة التي يتم تقديرها من طرف المكلف بالضريبة لا تكتسي طابع محرر وعليه فالأساس الضريبي المصرح به في أول الأمر على سبيل التقدير وفي حالة تحقيقه لابد من تبريره من طرف الأشخاص الطبيعيين عن طريق الحيازة للسجلات والدفاتر الإجبارية مدعمة بفواتير الشراء وغيرها من المستندات الثبوتية حسب ما تنص عليه إحكام المادة ١ من قانون الإجراءات الضريبية أو الأشخاص المعنويين فيتعين عليهم مسك محاسبة نظامية^٢؛

٢. وفي الواقع فإن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة هو الجزافي ، أما الأسس الضريبية فتبقى حقيقة بينما في نهاية سنة النشاط يصبح المكلف بالضريبة على دراية تامة برقم أعماله المحقق ومن ثمة اكتاب تصريحه التكميلي الذي يظهر بشكل واضح الرقم المحقق؛

٣. إذا لم يتم تبرير رقم الأعمال التقديري وذلك المدون على التصريح التكميلي عن طريق المسك النظامي للسجلات الإجبارية والدفاتر المحاسبية وغيرها من الوثائق ، يتعين على مصالح الوعاء اعتبار العناصر المصرح بها غير مقنعة ومن ثمة إجراء التصحيحات الواجب القيام بها؛

٤. من جهة أخرى يجب على مصلحة الوعاء عند قيامها بفحص التصريح التقديري والتصريح التكميلي ، الأخذ بعين الاعتبار قيمة الأصول للمكلف بالضريبة ، فإذا أظهرت هذه الأخيرة عدم توازن فاضح مع رقم الأعمال التقديري أو الحقيقي يمكن للإدارة مراقبة إمكانيات المؤسسة لتحقيق رقم الأعمال الصافي يتجاوز عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة ، وفي هذه الحالة من حق مصلحة الضرائب المسيرة

^١-انظر المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجبائية لسنة ٢٠١٨ المعدلة بموجب المادتين ٣٦ من ق م لسنة ٢٠٠٩ و ٤٠ من ق م لسنة ٢٠١٨ .

^٢- انظر لمادة ٤٠٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ١٤ من قانون المالية لسنة

للملف الجبائي رفض التصريح ، وبالتالي إجراء تسوية ضريبية وعند الاقتضاء إخضاعه للضريبة وفق النظام الحقيقي وهذا مع احترام الإجراء التناضلي^١.

٥. يجب التذكير بالعناصر التي من خلالها يمكن الاستدلال على قيمة أصول المؤسسة وكذلك تلك التي يمكن أن يكون لها اثر على هذه القيمة والممتثلة في قيمة الأراضي ، القيم غير المنقولة ، معدات النقل، أهمية الائتمانيات المتعاقد عليها كتلة الأجور، توزيع الأرباح، مبلغ المشتريات والأعباء وحجم المبيعات^٢.

خامسا: حالة مراقبة الوعاء

يمكن ان تؤدي عملية مراقبة المؤسسة من قبل مصلحة الوعاء الضريبي إلى حالتين

١. إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المعاد تقديره ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ، يبقى المكلف بالضريبة موضوع التسوية خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة .

٢. إذا تجاوز رقم الأعمال المعاد تقديره وعتبة الضريبة الجزافية الوحيدة ، يتم إخضاع المكلف بالضريبة بشكل تلقائي للضريبة وفق النظام الحقيقي .

ملاحظة : جدير بالذكر أنه يجب تقديم التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال التقديري المصرح به من قبل المكلف بالضريبة وفي حالة ما إذا كان العكس هو الصحيح بمعنى أن رقم الأعمال المحقق أقل من ذلك المقدّر في هذه الحالة لا يلزم المكلف بالضريبة بتقديم أي تصريح تكميلي.

سادسا: حالة طلب اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي رغم هذا لم تحدد أي شروط لممارسة هذا الحق في الاختيار^٣:

١. أجل اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي: بغية الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي يجب على المكلف بالضريبة أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الوعاء المشرف على ملفه الجبائي قبل ١ فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي.

^١ -انظر المنشور رقم ١٤-١٦ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٨ الموافق لي ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ تدابير جبائية متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة ص ٤

^٢ - انظر لمادة ٤٠٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بأحكام المادة ١٥ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧

^٣ - انظر المادة ٣ من قانون الإجراءات الجبائية المحدثه بالمادة ٤١ من ق م لسنة ٢٠١٧

٢. مدة الاختيار: يبقى الاختيار سارياً لمدة ثلاث (٣) سنوات (السنة المذكورة والسنتين الموالتين) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

سابعاً: كفيات التصريح والدفع المطبقة على المكلفين بالضريبة الجدد:

قبل دخول قانون المالية ٢٠١٧ حيز التنفيذ لوحظ أن المكلفين بالضريبة الجدد كانوا يتلقون صعوبات في تحديد رقم أعمالهم السنوي التقديري الواجب التصريح به فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة. في الواقع هؤلاء المكلفين في بداية نشاطهم كانوا لا يمتلكون العناصر التي تسمح لهم بتقدير رقم أعمالهم المرجح تحقيقه بغية معالجة هذه الوضعية أسس قانون المالية لسنة ٢٠١٧ مادة جديدة ضمن قانون الإجراءات الضريبية (المادة ٣ مكرر) التي تنص على أنه يتعين على كل المكلفين بالضريبة الجدد تقديم تصريح تقديري والدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك قبل ٣١ ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.^١

عدم أجل التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة يستدعي تطبيق الزيادات (غرامات الوعاء الضريبي + غرامات التحصيل) المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

الشكل الموالي يوضح العملية :

^١ - انظر المادة ٣ مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المحدثه بالمادة ٤٣ من ق م لسنة ٢٠١٧ .

الشكل رقم (٠٢-٠٦): كيفية دفع الضريبة الجزافية للمكلفين



الفرع الثاني : حالات مختلفة للضريبة الجزافية ، الضريبة على الدخل ، أجهزة دعم الدولة ، مطبوعات ووثائق الضريبة الجزافية الوحيدة .

سوف نقوم بشرح بعض الأحكام المختلفة للضريبة الجزافية وكيف تم حساب الضريبة بالنسبة للمستفيدين من أجهزة دعم الدولة وكذا أهم الوثائق المعتمدة في الضريبة الجزافية الوحيدة .

اولا : كيفية التسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يسددون الأجور، إجراء اقتطاعات من المصدر وتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي الموافقة لها، من جهة أخرى وفي إطار تبسيط إجراءات دفع الضريبة يجب أن يتحقق دفع المبالغ المستحقة عن الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور خلال العشرون (٢٠) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.^١ والجدول التالي يبين آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور:

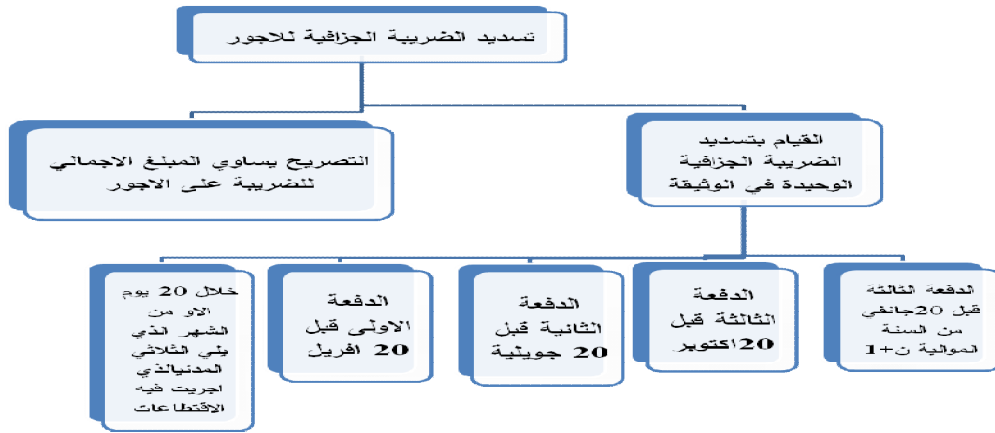
^١ - انظر المادة ٠٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧ المعدلة على أحكام المادة ١٢٩ مكرر ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

جدول رقم (٠٢-٠١): آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور .

ثلاثي السنة المدنية	الدفع المحقق إلى غاية
جانفي، فبراير ومارس	يوم ٢٠ أفريل
أفريل، ماي وجوان	يوم ٢٠ جويلية
جويلية، أوت وسبتمبر	يوم ٢٠ أكتوبر
أكتوبر، نوفمبر وديسمبر	يوم ٢٠ جانفي

المصدر : موقع المديرية العامة للضرائب بالاعتماد على المادة ١٢٩ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

شكل رقم (٠٢-٠٧): تصريح الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية



من إعداد الطالب بالاعتماد على قانون الإجراءات الضريبية

- في حالة تأخر في تسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور فإنه يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ٤٠٢-٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عندما تعان مصلحة الضرائب أن المستخدم / الضريبة الجزائية الوحيدة لم يحترم الواجبات المنصوص عليها في المادة ٧٥ و ١٢٩ (عدم إجراء الاقتطاع / اقتطاعات لم يتم إعادة تسديدها) تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق الواجب دفعها فيما يخص الضريبة الدخل الإجمالي / الأجور .^١
- ثانيا: المكلفون بالضريبة الجزائية الوحيدة المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل

^١ - انظر المنشور رقم ١٤-١٦ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٨ الموافق لي ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦ تدابير جبائية متعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة ص ٦ .

يعفى المكلفون المستفيدون من أجهزة دعم التشغيل من الضريبة الجزافية الوحيدة غير أن ذلك لا يعفيهم من الواجبات التصريحية لذا يتوجب عليهم إيداع تصريح تقديري دون دفع الحقوق الموافقة له. يبقى متفق عليه أن هؤلاء المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح تكميلي في حال ما إذا اتضح أن رقم الأعمال المحقق يفوق ذلك المشار إليه في تصريحاتهم التقديرية هذا الفارق في الأرقام لا يترتب عليه دفع أي حقوق.

يجدر التذكير من جهة أخرى أنه في حالة ما إذا قام هؤلاء المكلفين بالضريبة المستفيدين من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بتشغيل إجراء فهم ملزمون بالقيام بإقطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر وإعادة تسديدها.

يجب أن تخصص رقابة صارمة على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة والذين التزموا بتشغيل ثلاثة عمال على الأقل بصفة دائمة إذ أنه ووفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه يترتب عن عدم احترام ذلك الالتزام إعادة احتساب الحقوق الذي يفترض تسديدها وذلك بعد سحب الاعتماد.^١

ثالثاً: مطبوعات الضريبة الجزافية الوحيدة والضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر

تم تخصيص مطبوعات جديدة للتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة (تصريح تقديري لأرقام الأعمال، تصريح تقديري بأرقام أعمال المكلفين بالضريبة الجدد، تصريح تكميلي لأرقام الأعمال) تضم كذلك جدول إشعار بالتسديد (كون الضريبة الجزافية الوحيدة هي الضريبة مضافة آلياً) فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين قاموا باختيار الدفع المجزأ خصص لهم جدول إشعار بالتسديد جديد فيما يتعلق باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر يتم التصريح بها وتسديدها بواسطة جدول إشعار بالتسديد.

📄 المطبوعات الخاصة بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وجدول إشعار بالتسديد يمكن تحميلها إلكترونياً، كما يجب على مصالح الوعاء والتحصيل إعلام المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن المطبوعات المتعلقة بالتصريحات التقديرية والتكميلية الخاضعين المخصصة للضريبة الجزافية الوحيدة وكذلك جداول الإشعار بالتسديد للضريبة الجزافية الوحيدة (اختيار الدفع المجزئ)،

^١ - انظر المادة ٢٨٢ مكرر ٦ والمنصوص عليه بالمادة ٣٦٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

والضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور متوفرة وقابلة للتحميل من موقع الإنترنت للمديرية العامة
للضرائب على العنوان www.mfdgi.gov.dz^١.

^١ - انظر المادة ٦٧ من قانون المالية لسنة ٢٠١٧ .

المبحث الثالث : الضريبة الجزائية الوحيدة عند المهنيين والحرفيين والمنازعات الضريبية فيها

في هذا المبحث سوف نحاول ان نتكلم على كيفية الخضوع للضريبة الجزائية الوحيدة من طرف أصحاب المهن الحرة وعلى الحرفيين وشروط خضوعهم إلى نظام الضريبة الجزائية الوحيدة بعدها أحاول ان أعطي فكرة المنازعات الضريبية في الضريبة الجزائية الوحيدة وكيف تتم .

المطلب الأول : الضريبة الجزائية الوحيدة عند المهنيين والحرفيين

في هذا المطلب سوف نتناول الضريبة الجزائية الوحيدة عند المهنيين والحرفيين حيث سوف نعرف من هم المهنيين والحرفيين وبعد ذلك سوف نتناول كيف يخضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة واهم الامتيازات التي يستفيدون منها .

الفرع الأول : المهن الحرة يطلق على المهن غير التجارية وهذه هي المهن الحرة والمهن الغير تجارية فهي من أعمال الخدمات أساساً والتي يغلب عليها العمل كمستخدم والخدمة كنتاج وعادة ما يكون العمل المستخدم هو نوع من العمل الذهني أو الفني أو الإداري الذي يتطلب إعداداً وتدريباً أو مهارة أو موهبة وفي كثير من الأحيان يتطلب هذا الإعداد الحصول على مؤهلات علمية عالية لممارستها.^١

. أولاً - مفاهيم عامة حول المهن الحرة:

هناك علاقة تربط بين النشاط التجاري والغير التجاري علاقة وثيقة ، فكلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تحقيق الربح ، إذن فطابع الربح لا يقتصر على التاجر فقط بل يشمل كذلك أصحاب المهن الحرة ، ومن هذا المنطلق ، ليس من السهل دائماً التمييز بينهما ثم إعطاء تعريف خاص مستمد من ممارسة احد الأنشطة المذكورة أدناه ومع ذلك أمكن المشرع الجبائي من حصر وتحديد المداخل المحققة من قبل أصحاب المهن الحرة ، انطلاقاً من الطابع الفكري الغالب على هذه المهنة ، ومن جهة أخرى تطبيق المعارف العلمية الشخصية وهو ما يقصي هذه الفئة (أصحاب المهن الحرة) من صنف الإجراء والتجار .

ثانياً - خصائص المهن الحرة :

تتميز المهن الحرة عن المهن الأخرى بالاتي:

^١ - عادل أحمد حشيش ، التشريع الضريبي المصري ، دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٩٠م ص ٣٤ .

١- **الطابع الفكري** : لا يمكن لصاحب المهنة الحرة ان يمارس هذه المهنة إلا بالاستعانة بالعمل التصوري أو الفكري حيث على سبيل المثال مهنة المحامي الذي لا يمكنه الاستغناء خلال عمله عن مخلفات القوانين والمذاهب التشريعية، غير انه ينبغي التوضيح على استعمال الإعلام الآلي والوسائل التقنية زيادة على العمل اليدوي ، لا ينزع عن المهن الحرة طابعها الفكري .^١

٢ - **مهنة مستقلة** :من خلال هذه الخاصية في التسمية بالمهن الحرة حيث ان صاحب المهنة يمارس النشاط بكل حرية وعليه فهو مرتبط بأي عقد تبعية، أي غير ملتزم مع أي جهة مثل الموظف الذي له وظائف يؤديها ، غير ان هذه الخاصية لا تنفي وقوعه تحت مسؤولية أخلاقية خلال ممارسته لكل أعماله المهنية .

٣- **مساهمة شخصية** : زيادة على الخاصيتين المذكورتين أعلاه فإنه لا يمكن اعتبار مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية دون الاستعانة بشخص آخر بنفس الصفة ويسعى لنفس الغاية لذلك فإن توفر كل هذه الخصائص في شخص ما ، تمنح له صفة مستغل لمهنة حرة .

ثالثا - أصناف المهن الحرة :

١- **صنف المهن الطبية** : يتمثل هذا الصنف بأصحاب المهن الطبية الذين يقدمون العلاجات الطبية وشبه طبية ومنهم :

✚ الجراحون ؛

✚ الأطباء؛

✚ القابلات ؛

✚ أطباء الأسنان؛

✚ البياطرة.

٢ - **صنف المهن القضائية** : تضم هذه الأصناف التي يمارسون أنشطتهم بالجهاز القضائي ويتعلق الأمر:

• -المحامين؛

• المدافعين القضائيين؛

• المترجمين؛

^١ - منشور وزاري يشرح المديرية العامة للضرائب ٢٠١٨ جباية المهن الحرة ص٣ .

ويوجد بها صنفين من الوظائف :

أ - **صنف الوظائف والدواوين** : تضم هذه الفئة من الوظائف الذين تتعلق أنشطتهم وخدماتهم بتحرير

العقود الرسمية وتنفيذ القرارات العدالة ونجد على وجه الخصوص ضمن أصحاب هذه الأنشطة :^١

- الموثقين ؛
- المحضرين القضائيين؛
- محافظي البيع بالمزايدة ؛

ب - صنف التقنيين :

تخص هذه الفئة أصحاب المهن الذين يكتسي نشاطهم :

✚ خبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين؛

✚ المهندسين المعماريين؛

✚ الأعوان التجاريين ؛

✚ المصورين؛

✚ وكلاء التأمين المؤمنين الأحرار؛

✚ المستشارين القانونيين والجنائيين ؛

✚ الوكلاء والممثلين المستقبليين ؛

ثالثا: المداخل المستثناة من فئة المهن الحرة :تتمثل على وجه الخصوص في

١- المداخل غير التجارية المحققة من طرف مؤسسة صناعية أو تجارية بصفة ثانوية مقارنة بالنشاط الرئيسي .

٢- المداخل المحققة من طرف شركة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات حيث تدرج هذه الأرباح في أساس فرض هذه الضريبة .

٣- المداخل المحققة من قبل أجراء يمارسون مهنة مستقلة مثل : الأطباء العاملين في المؤسسات أو المستشفيات العمومية أو الخاصة(تعتبر المداخل المقبوضة كأجور) .

رابعا - الضرائب والرسوم المطبقة خلال ممارسة المهن الحرة

^١ -منشور وزاري المديرية العامة للضرائب ٢٠١٨ يشرح جباية المهن الحرة، مرجع سابق ص٣-٤

١- اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي :يمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة

الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ، ويبلغ للإدارة الضريبية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة الخضوع تطبيق نظام الربح الحقيقي ويبقى الاختيار ساري المفعول للسنة المذكورة والسنتين الموالتين حيث يكون الاختيار لا رجعة فيه .

يمدد الاختيار ضمنا إلى فترة ثلاث سنوات ويكون لا رجعة فيه طيلة هذه الفترة .، وعلى المكلفين بهذه الضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الضريبية قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنا .^١

الفرع الثاني : أنشطة الحرف التقليدية

الحرف التقليدية كثيرة ومتنوعة في الجزائر نحاول التعريف بها وكذا كيفتم معالجتها في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من طرف المشرع الجبائي في الجزائر وكيف حددها .
اولا - الحرفة التقليدية :

١-تعريفها :يقصد بالحرفة التقليدية كل إعادة تصنيع لنماذج قديمة تكتسي طابعا فنيا أو فكريا

وتكراريا لنماذج وتقنيات تعود إلى الزمن القديم باستعمال وسائل بسيطة واعتمادا على العمل اليدوي أساسا واستعانة بالآلة في بعض الأحيان .^٢

٢-مميزات الحرف التقليدية :

تتميز الحرفة التقليدية أساسا بإبراز الحرفي للمهارة والإبداع ، والأصالة والخصوصية وهو ما يفترض،
بعبارة أخرى يتمتع الحرفي بالكفاءة العالية ومن بين الحرف التقليدية الآتي :^٣
-الحياكة؛

- صناعة الحلفاء : القفف الحصائر والزرابي؛

- حياكة الصوف باليد وصنع البرنس والقشاييات؛

- حياكة الزرابي باليد ؛

^١ - منشور وزاري المديرية العامة للضرائب ٢٠١٨ يشرح جباية المهن الحرة ١٠-١١ مرجع سابق

^٢ - النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة ص ٠١

^٣ - النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة ص ٢مرجع سابق

- الطرز اليدوي؛
- صناعة المنتجات الجلدية؛
- صناعة السروج والرحال؛
- صناعة أدوات السلالة؛
- صناعة القدور النحاسية؛
- صناعة الأواني النحاسية ؛
- صناعة الفخار من الطين المطهي أو من الحجر الرملي؛
- صناعة الحلبي من الفضة والمعادن الممزوجة .

٣. الإجراءات الإدارية والضريبية المتبعة من طرف الحرفيين :

تتمثل الإجراءات الضريبية والإدارية فيما يلي :^١

- يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط حرفي بصفوة فردية أو منظمة في شكل تعاونية أو مؤسسة إيداع ملف لدى الغرفة الحرفية أو المهنية بصفة إلزامية المختصة إقليمياً والتي بدورها توم بتسليم الحرفي وصلاً يعتبر بمثابة ترخيص بممارسة المهنة أو الحرفة لا تتجاوز ستين يوماً (٦٠) يوماً؛
- يتعين على الغرفة الحرفية الترقيم في سجل الحرفيين والمهن كل من تقدم بطلب تسجيل في أجل ٦٠ يوماً؛

- الحصول على البطاقة المهنية للحرفة وتسليمها للحرفي من قبل غرفة الحرف؛
- التصريح بالوجود يتعين على كل حرفي التصريح بالوجود لدى مفتشي الضرائب الموجودة بإقليم المعني

٤. إشكال ممارسة مهنة الحرفي :

- ضمن الإطار الفردي إذا اثبت :

- تأهيلاً مهنيًا؛
- يشارك مباشرة وبصفة شخصية في تنفيذ عمله وإدارة وتسيير نشاطه؛
- مساعدة عائلية ؛

^١ - النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزائية الوحيدة، مرجع سابق الذكر، ص ٤٠.

- **التعاونية الحرفية** : تعتبر شركة أشخاص مدنية ، مؤسسة على مبدأ الانضمام الحر لأعضائها الذين لهم صفة الحرفي .

- **المؤسسة الحرفية** : تعتبر المؤسسة الحرفية مؤسسة منشأة ضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري

ثانيا: الضرائب والرسوم المستحقة على ممارستكم للنشاط الحرفي بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة

١- **نظام الضريبة الجزافية الوحيدة** : يخضع الحرفيون الذين لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج التام الضريبة الجزافية الوحيدة .

يلزم أولئك الحرفيون بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدّر ب : ١٠.٠٠٠ دج، ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ملاحظة : تمثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون ، النشاطات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل ٥% وتستفيد من الإعفاءات والتخفيضات كآلاتي :^١

- السنتان الأوليان : اعفاء ؛

- السنة الثالثة اعفاء من الإخضاع الضريبي ٧٠%؛

- السنة الرابعة اعفاء من الإخضاع الضريبي ٥٠%؛

- السنة الخامسة اعفاء من الإخضاع الضريبي ٢٥%.

٢- **المزايا الضريبية الممنوحة للحرفين في الضريبة الجزافية الوحيدة** :اعفاء كلي بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاطا فنيا و المكتتبين في دفتر الشروط .^٢

٣- **التزاماتكم التصريحية** :بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة لدى مفتشية الضرائب الواقعة في إقليم النشاط خلال شهر جوان في التصريح . G12.

^١-النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة ص ٧مرجع سابق.

^٢- النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة ص ١٢مرجع سابق .

٤- **دفع الضريبة** : عند إيداع التصريح التقديرات خلال شهر جوان يقوم المكلفون أو الحرفين بهدف الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال المصرح به .يمكن تجزئة دفع الضريبة الجزافية الوحيدة كما هو معمول به في مجال التجارة الخدمات على دفعتين خلال شهر سبتمبر وشهر ديسمبر وإيداع تصريح تكميلي إذا ما حقق رقم اعمال اكبر مما هو مصرح به في التقديري .

المطلب الثاني : المنازعات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة

في هذا المطلب بحول الله سوف نتطرق إلى المنازعات في الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث الطعن أو عدم قبول الضريبة المفروضة من الإدارة الضريبية وكذا شوط الفوترة في هذا النظام ، وكيفية التعامل مع الرسم على القيمة المضافة من جانب الضريبة الجزافية الوحيدة .

الفرع الأول : قواعد منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة

ان قواعد منازعات الضريبة الجزافية الوحيدة المقررة في مجال النظام العام تمتد إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، غير انه فيما يتعلق بمكان إيداع الشكاوي ، فإنه يجدر التوضيح إلى ان المكلفين بالضريبة الذين لا يزالون تابعين إلى المفتشيات الضرائب ، ملزمون بإيداع شكاويهم على مستوى مديرية الضرائب بالولاية التي يمارسون بها نشاطهم .

وعلى العكس من ذلك فإنه على المكلفين بالضريبة التابعين حاليا إلى المركزية الحوارية للضرائب ان يودعوا شكاوهم أمام هذه المراكز .، وفي كل الحالات ، فإنه على المصالح الاستناد إلى المذكرة الإجرائية للمنازعات المطبقة على المراكز الجوارية للضرائب الصادرة في شهر فيفري ٢٠١٣^١.

الفرع الثاني:أحكام انتقالية

١. **معالجة الشكاوي** : بصفة انتقالية تبقى معالجة الشكاوي المرتبطة بالمنازعات الجارية على عاتق المديرية الولائية للضرائب أو مراكز الضرائب التي ينتمي إليها المكلفون بالضريبة المعنيين ، وذلك وفق القواعد الإجرائية السارية المفعول، والحال نفسه بالنسبة للمنازعات المرتبطة بالتسويات الناتجة عن مراقبات أو تحقيقات في مرحلة الإنجاز أو في انتظار إنجازها، حيث تودع الشكاوي على مستوى المديرية الولائية للضرائب أو مراكز الضرائب التي ينتمي إليها^٢ المكلفون بالضرائب المعنيين .

٢. معالجة طلبات استرجاع قروض الرسم على القيم المضافة :

^١ - النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة، ص ١٨

- تأثير الإخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الوضعية الضريبية للمكلفين بالضريبة التابعين سابقا للنظام الحقيقي .

ان توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة أثر على الوضعية الضريبية في مجال الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين سابقا للنظام الحقيقي ^١.

٣. تغيير الوضعية الضريبية للمكلفين بالضريبة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة :

- **الإقصاء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:** وذلك استنادا إلى التشريع الجبائي الساري المفعول ، تقصى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات المنجزة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، لذلك فإن العمليات المنجزة منذ ٢٠١٥/٠١/٠١ ، من طرف المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة ، لا تدخل من الآن وصاعدا ضمن مجال تطبيق الرسم على القيم المضافة .

- **فقدان صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة :** وذلك من خلال الإقصاء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين أنفا ، يؤدي بالنتيجة إلى فقدانهم صفة خاضع للرسم على القيمة المضافة ، وهذا يولد الانتقال إلى اثنين من نظام الخضوع إلى نظام غير خاضع وفق مايلي :

- **فقدان الحق في الخصم :** من خلال فقدان صفة خاضع للرسم على القيمة المضافة يؤدي بالضرورة إلى فقدان الحق في الخصم ، لذلك فإنه ابتداء من ٠١ جانفي ٢٠١٥ لا يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة ممارسة حقهم في خصم مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند الشراء
- **منع فوترة الرسم على القيمة المضافة :** ان فقدان صفة خاضع للرسم على القيمة المضافة يؤدي أيضا إلى إلزام هؤلاء المكلفين بالضريبة بعدم فوترة الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمليات التي يقومون بتحقيقها .

- **ميلاد قرض خاص بالرسم على القيمة المضافة :** ان مبلغ الرسم على القيمة المضافة غير المخصوم خلال الفترة السابقة لأول جانفي ٢٠١٥ ينشأ قروضا على الرسم على القيمة المضافة والتي لا يمكن خصمها عن طريق الحسم بسبب ان العمليات المحققة لا تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة .

^١ - انظر التعليمات ٢٠١٥/٠٠١ ، قواعد المنازعات في الضريبة الجزافي الوحيدة ، ص ١١ .

٤. كيفية معالجة قروض الرسم على القيمة المضافة المنشأة بموجب هذه الوضعية :

- **تكييف الوضعية الجديدة :** ان تعديل التشريع الجبائي المتخصص لتوسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ، والذي أدى إلى فقدان صفة الخاضع بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين سابقا للنظام الحقيقي ، يعتبر بمثابة توقف عن العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ، وذلك في حالة ما إذا لم يعد يحقق هؤلاء المكلفين بالضريبة ، رغم استمرارهم في ممارسة نشاطهم ، عمليات تدخل في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ، ويترتب عن التوقف عن العمليات الخاضعة للرسم نفس النتائج المترتبة عن التوقف عن النشاط .

- **النتائج المترتبة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة :** ان التوقف عن العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة المحدثة بموجب تعديل تشريعي تؤدي إلى التصفية النهائية للرصيد المتعلق بحساب الرسم على القيمة المضافة ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للتوقف عن النشاط ، وتتم هذه التصفية عن طريق استرداد مبلغ الرسم على القيم المضافة الذي يحتمل ان يكون قد دفع بعد تسوية الخصوم الأولية^١.

- **مبدأ استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة :** استرداد القيمة المضافة الناتجة عن هذه الوضعية الجديدة تعتمد على المقاربة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والمثارة بموجب حكم تشريعي ، الذي وسع المجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة . لهذا الغرض ، فإن استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة الذي بحوزة هذه الفئة من المكلفين بالضريبة إلى غاية ٢٠١٤/١٢/٣١ مؤسس على أحكام المادة ٥٠-٢ من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، التي تسمح باسترجاع الرسوم على القيم المضافة الناتجة عن التوقف عن النشاط ، يحدد البلاغ الممنوح بعد تسوية الخصوم الأولية .

- **تسوية الخصومات الأولية :** ان التوقف عن العمليات التي تمنح الحق في الخصم قد تبرر تسوية الخصوم المنجزة سابقا في مجال السلع المتواجدة في المخزن كما في مجال المواد القابلة للاهلاك^٢.

- **شروط الاسترداد :** من اجل الحصول على استرداد القيمة المضافة العالقة إلى غاية ٢٠١٤/١٢/٣١ يجب على المكلفين بالضريبة المعنيين استيفاء مجمل شروط الاسترداد المحددة بموجب المادتين ٥٠ و ٥٠ مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال . لا سيما :

^١ - انظر التعليمية ٢٠١٥/٠٠١ ، قواعد المنازعات في الضريبة الجزافي الوحيدة ، ص ١١.١٢ مرجع سابق

^٢ - انظر التعليمية ٢٠١٥/٠٠١ ، قواعد المنازعات في الضريبة الجزافي الوحيدة ، ص ١٣ مرجع سابق

• مسك محاسبة منتظمة خلال الفترة السابقة ل ٢٠١٥/٠١/٠١ .

• التصريح بمبالغ الرسم على القيمة المضافة بموجب G50 .

• المبالغ يجب ان تخص سنوات غير متقدمة ^٢ .

- **المصلحة المختصة باستلام طلبات استرداد تسبيق الرسم على القيمة المضافة :** يجب

ان تودع طلبات الاسترداد على مستوى مديرية الضرائب للولاية أو مركز الضرائب التابع إليها المكلف بالضريبة . يجب على المكلف بالضريبة ان يرفق هذه الطلبات بكل الوثائق الثبوتية المقررة بموجب التنظيم .

- **أجل إيداع الطلبات :** يجب ان تودع طلبات الاسترداد ، وذلك تحت طائلة عدم القبول نهائيا، قبل

عشرين (٢٠) من الشهر الذي يلي الفصل الأول من سنة ٢٠١٥ .

- **كيفية استرداد مبلغ الرسم على القيمة المضافة :** يحدد مبلغ الرسم على القيمة المضافة

الذي يتم استرداده بحسم الرسوم ، التي لاستجيب خصمها للشروط العامة المتعلقة بخصم الرسم على

القيمة المضافة ، من المبلغ المسجل على التصريح برقم الأعمال لشهر ديسمبر ٢٠١٤

• الرسم على القيمة المضافة غير القابل للخصم ، لاسيما تلك التي أثقلت سعر المركبات السياحية

ومركبات نقل العمال التي لاتعتبر الأداة الرئيسية للاستغلال .

• مبلغ الرسم على القيمة المضافة غير الموفوترة أو المبينة على الفواتير غير المطابقة للشروط المحددة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٤٦٨ المؤرخ في ١٠/١٢/٢٠٠٥ ^٣ .

• مبلغ الرسم على القيمة المضافة غير المصرح به في التصريحات الشهرية G50 .

• مبلغ تسوية الرسم على القيمة المضافة والتي لا يؤخذ بعين الاعتبار خصمها نتيجة وفقا لعمليات

الخاضعة للرسم .

المطلب الثالث : السلع المتواجدة في المخزن والملاك القابلة للاهلاك

في هذا المطلب سوف نحاول شرح كيف يتم التعامل مع السلع المتواجدة في المخزون من جانب الضريبة

الجزافية، والأملك القابلة للاهلاك وكيف يتم التعامل .

الفرع الأول : السلع المتواجدة في المخزون

^١ - لمادة ٥٠ والمادة ٥٠ مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لسنة ٢٠١٨ .

^٢ - المادة ٥٠ والمادة ٥٠ مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لسنة ٢٠١٨ مرجع سابق .

^٣ - مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٦٨ المؤرخ في ١٠/١٢/٢٠٠٥ .

ان تسوية الرسم على القيمة المضافة المخصوصة سابقا والمتعلقة بمخزون السلع مؤسسة على أحكام المادة ٥٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، والتي بموجبها يجب إعادة دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل سعر السلع المتواجدة في المخزون المخصوصة سابقا .

تبرر هذه التسوية من خلال عدم الأخذ بعين الاعتبار الخصوم المنجزة بسبب تغيير تخصيص السلع والتي كانت موجهة أوليا لتحقيق حاجيات نشاط خاضع للرسم ، لكن نتيجة تغيير التشريع تم تخصيصها لعمليات واقعة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة .

مما سبق فإن مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل سعر السلع المتواجدة في المخزون إلى غاية ٢٠١٤/١٢/٣١ تاريخ التوقف عن العمليات الخاضعة للرسم المخصوصة سابقا تكون محل خصم من قرض ارسم على القيمة المضافة المطلوب استرداده .

الفرع الثاني : الأملاك القابلة للاهلاك :

ان الحكم التشريعي الذي أنشأ الضريبة الجزائية الوحيدة قد اثر في هذه الوضعية وذلك فيما يتعلق بالحق في حسم الأملاك القابلة للاهلاك المسجلة في أصول ميزانية المكلفين بالضريبة المحولين إلى نظام الفرض الضريبي الجديد ، ويتوقف استعمال الأملاك القابلة للاهلاك رغم بقائها في أصول المؤسسة بسبب استمرارية النشاط ، في تحقيق العمليات الخاضعة للرسم ، وبالنتيجة تفقد الحق في الحسم ابتداء من ٢٠١٥/٠١/٠١ .

مع الأخذ بعين الاعتبار لشرط الحسم المقترن بأجل خمس سنوات المنصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، عندما تستعمل هذه الأملاك لمدة تفوق خمس سنوات من تاريخ اقتنائها إلى غاية التوقف عن العمليات الخاضعة للرسم ، أي ٢٠١٤/١٢/٣١ ، فإن مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوص يصبح نهائيا وغير خاضع لأي تسوية .

وبالمقابل، فإن تسوية الرسم على القيمة المضافة المخصوص سابقا تكون ضرورية عندما تستعمل هذه الأملاك لمدة اقل من خمس سنوات ابتداء من هذا التاريخ .

تحسب التسوية بعد السنوات الباقي سريانها من فترة الخمس سنوات ، التي تتعلق حقيقة بالجزء المحسوم من الرسم على القيمة المضافة والذي لم يستعمل في تحقيق العمليات الخاضعة للرسم .

ان تسوية الجزء المحسوم سابقا من الرسم على القيمة المضافة تجسد بتخفيض قرض الرسم على القيمة المضافة الباقية إلى غاية ٢٠١٤/١٢/٣١ والذي يكون محل طلب استرداد ^١.

^١ - انظر التعليلة ٢٠١٥/٠٠١ ، قواعد المنازعات في الضريبة الجرافي الوحيدة ، مرجع سابق ص ١٣-١٤

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذه الفصل نبذة تاريخية عن نظام من الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر والذي ينتمي إليه اغلب المكلفين بالضريبة ، حيث تناولنا المراحل التي مر بها هذا النظام حيث تناولنا في المرحلة الأولى و التي كانت تسمى في فيها بالنظام الجزافي رغم التعديلات التي كانت تجرى عليه منذ سنة ١٩٩١ إلى غاية ٢٠٠٧ بعد هذه المرحلة تم تبني سياسة جبائية للنظام الجزافية أين حلت محله الضريبة الجزافية الوحيدة والتي كذلك حاول المشرع الجزائر من التعديل في فيها قصد سهولة تطبيقها وسهولة تحصيلها والتخفيف والتسهيل على المكلفين بالضريبة في الجزافية .

الفصل الثالث :

الإيرادات الضريبية وتحصيلها وأسباب انخفاضها

تمهيد:

في هذا الفصل بحول الله سوف نتطرق الى الإيرادات الضريبية في الجزائر الواضحة والمفهومة للعيان وكذا أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر، حيث في المبحث الأول سوف نتطرق الى تعريف الإيرادات الضريبية وطرق تقديرها وبعدها نعرض على أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر من خلال إعطائها من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة وكذا الرسوم ، ثم في المبحث الثاني سوف نتطرق الى طرق تحصيل الضريبة في الجزائر سواء الطرق العادية أو الجبرية ، في المبحث الثالث سوف نتطرق الى العدالة الضريبية والتهرب الضريبي وهذا لإبراز أهم العوامل التي ساهمت في تدني الإيرادات الضريبية في الجزائر .

المبحث الأول: مصادر الإيرادات الجبائية في الجزائر؛

المبحث الثاني: تحصيل الضرائب وأدائها؛

المبحث الثالث: عوامل تدني الإيرادات الضريبية في الجزائر ،العدالة الضريبية ودورها في مكافحة الغش والتهرب الضريبي؛

المبحث الأول: مصادر الإيرادات الجبائية في الجزائر

في هذا المبحث سوف نتطرق الى تعريف الإيراد الجبائي وكذا طرق تقييم الإيرادات الضريبية ، وكذا أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر باختصار، حيث تنقسم الإيرادات الضريبية في الجزائر الى قسمين الضرائب المباشرة والتي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل العقارية وغيرها من الضرائب والضرائب غير المباشرة في هذا المبحث سوف نحاول ان نركز على أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر .

المطلب الأول: الإيرادات الضريبية

من خلال هذا المطلب سوف نعطي تعريف للإيرادات الضريبية وطرق تقديرها وإظهار مفهوم الإيرادات الضريبية وكذا أساليب تقديرها .

الفرع الأول: مفهوم الإيراد الضريبي وطرق تقديره

الإيرادات العادية للميزانية هي تلك الإيرادات التي تتكرر دورياً في الميزانية وتشمل بصفة خاصة : إيرادات الدومين أي أملاك الدولة ، وحصيلة الرسوم ، وحصيلة الضرائب.^{١٩٩} يعرف الإيراد الضريبي بأنه كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقد يأتي بصفة دورية من مصدر ثابت أو قابل للبقاء.^{٢٠٠}

ومن هذا التعريف نجد ان مفهوم الإيراد يشتمل عنصرين أساسيين هما :

- ان الإيراد هو مبلغ نقدي أو قابل للتقدير بالنقد.

-ان حيث ان الإيراد الضريبي هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف على ان يتم تحديد الإيراد الخاضع لهذه الضريبة^{٢٠١} على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة وذلك بعد خصم التكاليف التي تثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الإيراد وقد تم تحديد الإيرادات الخاضعة لضريبة الإيراد على المكلفين بموجب نصوص مواد قانون الضريبة على دخل المكلفين بأنها :

أولاً: إيرادات النشاط الاعتيادي

يقصد بها الإيرادات الإجمالية التي تحققها المكلفون خلال مزاولتهم لنشاطها العادي ، حيث يختلف هذا الإيراد حسب طبيعة نشاط المكلف فيما لو كانت تجارية أو صناعية أو خدمية .

ثانياً: إيرادات النشاط غير العادي (العرضية)

^{١٩٩} - عبد الكريم أحمد بوعزلة ، محاضرات في المالية العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٦-٢٠١٧ ص ٣٥ .

^{٢٠٠} - مختار أبو زريدة ، المحاسبة الضريبية ، الجنوب للنشر ، قيرص ، ص ٣٨ .

^{٢٠١} - فؤاد توفيق ياسين ، المحاسبة الضريبية ، ص ٢٨ غير موجودة دار النشر والسنة .

يقصد بها الإيرادات الناجمة عن النشاط غير العادي عن عمليات لا تدخل ضمن نشاطها الأصلي.^{٢٠٢}

الفرع الثاني : كيفية تحديد الإيراد الجبائي

أولاً: طرق التقدير المباشر : وهي أكثر الطرق انتشاراً واعتماداً من قبل التشريعات الضريبية ويمكن التمييز بين أسلوبين رئيسين هما :

١. **أسلوب الإقرار :** يتم بموجب هذا الأسلوب إلزام المكلف بإعداد إقرار يبين فيه مقدار وعاء الضريبة بصورة مفصلة وتقوم مصلحة الضرائب بالتحقق من صحة ما يحتويه الإقرار على ضوء الحقائق التي لديها ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية ، كما يحق لمصلحة الضرائب المطالبة بأية وثائق أو مستندات تمكنها من الوصول الى قناعة حول مصداقية وعاء الضريبة .

٢. **أسلوب التحديد الإداري:** يتم اعتماد هذا الأسلوب عادة عند تخلف الممول عن تقديم الإقرار الضريبي من خلال التحري عن نشاطات الممول وممتلكاته والرجوع الى السجلات المحاسبية والقوائم المالية.^{٢٠٣}

ثانياً: طرق التقدير غير المباشرة

يتم بموجب هذه الطرق تحديد وعاء الضريبة بالاعتماد على أساس تقدير خارجية ويمكن التمييز بين أسلوبين رئيسين هما :

١. **أسلوب أسس التقدير:** يتم بموجب هذا الأسلوب الاعتماد على أسس لتقدير وعاء الضريبة منها نسبة إجمالي الربح والمصروفات ورقم المبيعات الذي يمكن التوصل إليه من خلال الاعتماد على مجموعة من العناصر منها عدد العمال وإنتاجية كل منهم أو الطاقة الإنتاجية لآلات أو كمية المواد الأولية اللازمة للإنتاج ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة إلا انه يعاب بان الضريبة قد تتساوى لشخصين تختلف ظروفهما لمجرد ان أسس التقدير لهما قد تتساوى وإنها قد تكون مجال خصب للتهرب الضريبي حيث يتم اللجوء الى التلاعب بأسس التقدير.^{٢٠٤}

٢. **أسلوب التقدير الجزائي :** يتم تحديد وعاء الضريبة بطريقة تقدير إجمالية دون البحث في حقيقة تفصيلاته وتلجأ مصلحة الضرائب الى هذه الطريقة عند عدم توفر المعلومات الكافية عن المكلف وقد تعتمد معايير معينة مثلاً تحديد الأرباح التجارية والصناعية على أساس نسبة معينة من المبيعات أو المشتريات،

^{٢٠٢} - مختار أبو زريدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

^{٢٠٣} - مختار أبو زريدة ، مرجع سابق ، ص ٥١.

^{٢٠٤} - السيد عبد المولى ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٤١٠.

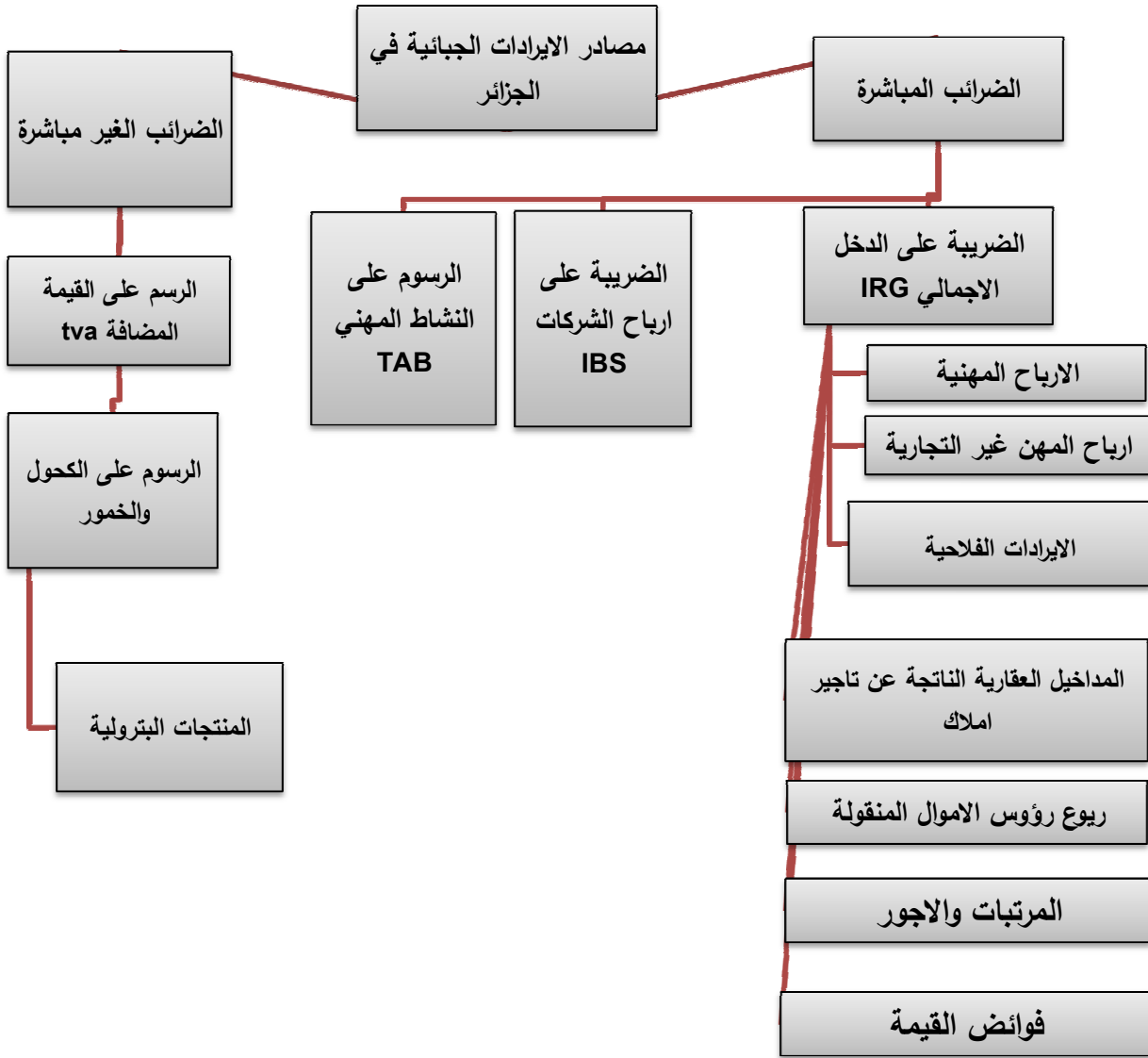
ويعاب على هذه الطريقة أنها لا تقدر الإيراد على أساس واقعي وإنما بالاعتماد على التخمين والتقدير ، والإيراد هو المبلغ الذي يتم الحصول عليه خلال سنة مالية وبصفة دورية متكررة.^{٢٠٥}

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر الضرائب المباشرة

تتمثل أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الضرائب الغير المباشرة فالأولى تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية والثانية تتمثل في الرسوم مثل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الجباية البترولية والشكل الموالي يوضح أهم الإيرادات الجبائي في الجزائر .

^{٢٠٥} حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ص 32 ،

شكل (٠٣ - ٠١) توضيحي لأهم مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر ٠٣



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق ما يأتي في الأسفل

من خلال الشكل السابق الذي يبين لنا مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر، حيث تنقسم الضرائب المباشرة الى عدة أقسام فيها الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية وهي :

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال هذا الفرع سوف نحاول ان نعرج على مصدر من مصادر الضريبة، ألا وهي الضريبة على الدخل الإجمالي .

أولا :تعريف الدخل الخاضع للضريبة: هي عبارة عن الإيرادات والأرباح التي حققها المكلف بالضريبة^{٢٠٦}، حيث يتكون الربح من الفائض الناتج حقيقة عن فرق بين والإيرادات والتكاليف، ويحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل الإجمالي جميع الأرباح المحققة ، باستثناء الضرائب المفروضة بمعدل محرر.^{٢٠٧}

ثانيا: الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل الإجمالي :^{٢٠٨}

١. موطن التكاليف الجزائر ،الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر .
٢. مصدر المداخل جزائري أي انه ناتج عن اعمال أو خدمات أو تجارة كانت في الجزائر
٣. الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كان أجراء أم لا .
٤. الأشخاص موطن تكليفهم في الجزائر سواء من جنسية جزائرية أو أجنبية ، و يتحصلون على أرباح أو مداخل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بموجب اتفاقية جبائية بين البلدين .^{٢٠٩}
٥. تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي حسب الدخل الخاص للمكلف .^{٢١٠}
٦. تفرض الضريبة على جميع الحصص والفوائد العائدة من مساهمات في شركات وغير ذلك .^{٢١١}

ثالثا: الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي :^{٢١٢}

١. الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في الجدول .
٢. السفراء الأعوان الدبلوماسيون والقناصل من جنسيات أجنبية والتي تكون وفق اتفاقيات بين البلدين أي نفس الامتيازات

رابعا :مكان فرض الضريبة :

^{٢٠٦} - المادة ٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٠٧} - المادة ١٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٠٨} -المادة ٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٠٩} - المادة ٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢١٠} - المادة ٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢١١} - المادة ٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢١٢} - المادة ٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي في محل إقامته ،حتى وإن كان للمكلف عدة محلات في ربوع الوطن فإنه يخضع للضريبة في مكان تواجد مؤسسته الرئيسية ، إلا في حالة المداخل الناتجة عن عمل في شركات فإنه يخضع للضريبة في مكان تواجد المؤسسة الأصلية .^{٢١٣}

خامسا:معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي

بعد ان يتم تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم تحديد الضريبة وفق الجدول الآتي :

الجدول(٠٣-٠١): طريقة تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%٠	لايتجاوز ١٢٠.٠٠٠
%٢٠	من ١٢٠.٠٠١ الى ٣٦٠.٠٠٠
%٣٠	من ٣٦٠.٠٠١ الى ١٤٤٠.٠٠٠
%٣٥	أكثر من ١٤٤٠.٠٠٠

المصدر: المادة ١٠٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ٢٠١٩

الفرع الثاني : أصناف الضريبة على الدخل الإجمالي : تنقسم الضريبة على الدخل الإجمالي الى

عدة أصناف منها ما يأتي :

أولا:الأرباح المهنية

وهي الأرباح الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو غير تجارية ، أو صناعية أو حرفية ، أو الأرباح الناجمة عن الأنشطة المنجمية^{٢١٤} ، كما تكتسي هذه الأرباح طابع المداخل المهنية للأرباح الآتية: ^{٢١٥}

١. الوسطاء في عمليات البيع أيا كانت العمليات عقارية أو غيرها
٢. المستفيدين من وعد بالبيع
٣. المؤجرون للمؤسسات التجارية والصناعية ، أو الأثاث .
٤. الممارسون أنشطة الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومؤجري حقوق البلدية .
٥. المحققين أرباحا من أنشطة تربية الدواجن ، الأرانب والنحل ، وكذا إيرادات من استغلال ،الملاحات والبحيرات ت المالحة ، الصيد البحري ،مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد .

^{٢١٣} - المادة ٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

^{٢١٤} -المادة ١١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢١٥} -المادة ١٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

- الإعفاءات من الأرباح المهنية :تتمثل الإعفاءات من الأرباح المهنية في :^{٢١٦}

- الأشخاص المستفيدين من أجهزة دعم الدولة أونساج أو أونجام أو كناك من اعفاء كلي من الضريبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط ،وتمدد فترة الإعفاءات ت الى ٦ سنوات إذا كانت في مناطق تعمل الدولة على ترقيتها ، وتمدد بسنتي إذا تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال ، وتمدد فترة الإعفاءات الى ١٠ سنوات إذا كان محل النشاط في مناطق الصندوق الوطني لتطوير الجنوب .
- يستفيد الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط حرفي فني من اعفاء كلي خلال ١٠ سنوات من بداية النشاط .
- تستفيد من اعفاء دائم الجمعيات المنسوبة للأشخاص المعاقين المعتمدة ،مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ، وكذا النشاطات لمحقة من جمع الحليب الطبيعي .
- تستفيد من اعفاء دائم الإيرادات المحققة من المداخل الناتجة عن أتعاب المؤلف والموسيقي، والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية أو الفنية أو السينمائية .

- كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة في الأرباح المهنية: يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة

- على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي^{٢١٧} ، حيث يتعين عليهم أن يكتتبوا طلب قبل ٣٠ أبريل من السنة المالية ، تصريحاً ضمن الشروط المنصوص عليها في الإجراءات الضريبية^{٢١٨} ، يحمل التصريح كامل الوثائق الثبوتية التي تبين صحة المعلومات الموجودة في التصريح^{٢١٩} ، على المكلفين والخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ان يمكوا محاسبة نظامية^{٢٢٠} .

- المستفيدين من التخفيضات في الضريبة على الدخل الإجمالي : يستفيد أصحاب ان الأنشطة الآتية من نسب مايلي

- يستفيد نشاط المخبرة من تخفيض قدره ٣٥% من الدخل أو الوعاء الخاضع للضريبة.
 - يستفيد من تخفيض قدره ٢٥% الأشخاص المنتمين الى أبناء المجاهدين وأرامل الشهداء .
 - يستفيد المكلف الذي حقق فائض قيمة قدره ٣٠% إذا توافق مع مايلي :
- ✓ إعادة استثمار فائض القيمة في الاستثمارات التي تهلك باستثناء السيارات السياحية .

^{٢١٦} - المادة ١٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢١٧} - المادة ١٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢١٨} - المادة ١٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢١٩} - المادة ١٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٢٠} - المادة ٢٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

✓ مسك محاسبة منتظمة. ٢٢١

ثانيا: أرباح المهن غير التجارية : هي المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز عند ممارسة المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر ، والمستثمرات المدرة للأرباح ، التي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي الى صنف آخر من الأرباح و المداخل ، وكذا ريع و مداخل المؤلف التي يتقاضاها المؤلفون والموسيقيون ، وكذا المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. ٢٢٢

١. الإيرادات الفلاحية

- **تعريفها :** هي الإيرادات الناتجة عن أو المحققة عن تربية المواشي والأنشطة الفلاحية وكذا تعتبر إيرادات فلاحية تربية الدواجن ، والنحل والمحار ، وبلح البحر والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض .

- **ملاحظة :** لا تكتسي أنشطة تربية الدواجن والأرناب نشاطا فلاحيا إلا إذا كانت تمارس في مزرعته الخاصة ولا تكتسي الطابع الصناعي. ٢٢٣

٢. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير مبنية

- **تعريفها :** هي المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية والغير مبنية أو جزء منها ، وكذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير مجهزة بعقارها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح صناعية أو تجارية أو حرفية ، ان أساس الوعاء الضريبي تدرج فيه كذلك مايلي : ٢٢٤

- الإيرادات الناتجة عن أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية .
- المداخل المتأتية من المباني الجاهزة للسكن .
- توزع نسبة الضريبة على الأملاك العقارية ب :
- ✓ ٧% لإيجار السكنات ذات الطابع الجماعي .
- ✓ ١٠% للسكنات ذات الطابع الفردي .
- ✓ ١٥% للمحلات التجارية والشقق لغرض تجاري.

٢٢١- المادة ٢١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

٢٢٢- المادة ٣٣ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

٢٢٣- المادة ٣٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

٢٢٤- المادة ٤٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

٣. ريع رؤوس الأموال المنقولة وتنقسم إلى قسمين

- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها :

تعريفها: هي المداخل أو الإيرادات الناتجة عن الأسهم والحصص في الشركات والتي توزعها الشركات على المساهمين فيها: ^{٢٢٥}

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري .
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم .
- شركات الأشخاص وشركات بالساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال .

وهي كذلك المداخل الناتجة عن توزيع: ^{٢٢٦}

- ✓ الأرباح أو الإيرادات التي لا تدخل في الاحتياطات أو في رأس المال .
 - ✓ المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء حاملي الأسهم أو حاملي الحصص غير مقتطعة من الأرباح .
 - ✓ إيرادات الأموال المستثمرة .
 - ✓ القروض التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة .
 - ✓ المكافآت أو الامتيازات أو التوزيعات غير المعلن عنها .
 - ✓ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه.
 - ✓ أتعاب مجلس الإدارة والنسب المئوية للربح الممنوحة لهم .
 - ✓ الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر .
- تخضع هذه الإيرادات إلى الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المواد السابقة ، وكذا الأرباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين . ^{٢٢٧}

٤. إيرادات الديون والودائع والكفالات

^{٢٢٥} - المادة ٢٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٢٦} - المادة ٤٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٢٧} - المادة ٥٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

- **تعريف :** تعتبر هذه الأخيرة مداخيل وإيرادات وهي الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى وتنقسم إلى :^{٢٢٨}

- الديون الرهينة الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض .
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة .
- والكفالات نقدا .
- الحسابات الجارية .
- سندات الصندوق .

٥. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية .

- **تعريف :** هي الإيرادات الناتجة عن مداخيل الأجور والتعويضات والأتعاب والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي^{٢٢٩}، وتعتبر الأجور لتأسيس الضريبة :^{٢٣٠}

- المداخيل المدفوعة للشركاء والمديرين لشركات ذات المسؤولية المحدودة والأشخاص والشركات المدنية والمهنية .
 - المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص الذين يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير .
 - التعويضات والتسديدات والتخصيصات المدفوعة جزافيا لمديري الشركات لقاء مصاريفهم .
 - علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية .
- ويحدد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم .^{٢٣١}

٦. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية

^{٢٢٨} - المادة ٥٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

^{٢٢٩} - المادة ٦٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٣٠} - المادة ٦٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩

^{٢٣١} - المادة ٦٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

تتشكل الإيرادات الوعاء الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي من فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عقار مبني أو غير مبني ، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل خارج النطاق المهني، عن عقارات أو جزء من العقار المبني أو الغير مبني، غير انه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة مايلي :

- فائض القيمة الناتج عن التنازل عن عقار تابع لتركة من اجل تصفية ارث شائع موجود.
- فائض القيمة الناتج عن التنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار قرض إيجاري من نوع "ليزباك" ^{٢٣٢}

ويحدد فائض القيمة من خلال الفرق بين سعر التنازل وسعر الاقتناء. ^{٢٣٣}

الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات

الضريبة على أرباح الشركات بجميع أصنافها من أهم المصادر التي الجباية لما تحققه من دخل ضريبي ،أو توسعة للوعاء الضريبي.

أولاً: التأسيس الضريبة على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققتها الشركات ^{٢٣٤} وغيرها من الأشخاص المشار إليهم فيما يلي ^{٢٣٥}:

١. الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء .
 ٢. شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ، وفي هذه الحالة ، يجب إرفاق طلب الاختيار .
 ٣. الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات .
 ٤. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري .
 ٥. الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة .
 ٦. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- وتخضع للضريبة على أرباح الشركات :

^{٢٣٢} المادة ٧٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٣} - المادة ٧٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٤} - المادة ١٣٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٥} - المادة ١٣٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

- الشركات التي المنتجة والتعاونيات والاتحادات باستثناء المستفيدة من دع الدولة .

ثانيا: المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات

تستحق الضريبة على أرباح الشركات المحققة بالجزائر وتعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص:^{٢٣٦}

١. الأرباح المحققة في شكل الشركات ، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي او تجاري أو فلاحى .

٢. أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات .

٣. أرباح المؤسسات ،وان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين ، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

٤. الربح الناتج عن نشاط المؤسسة سواء من داخل الوطن أو خارجه .

٥. ملاحظة : تستحق الضرائب سنويا الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة ، أو أثناء مدة ١٢ شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصىلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية^{٢٣٧}.

ثالثا: كيفية تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يتم تحديد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف وتتضمن هذه التكاليف على النحو الآتي:^{٢٣٨}

١. المصاريف العامة من أي طبيعة كانت أجور مصاريف كراء ،مصاريف استئجار .

٢. خصم الاهتلاكات ، الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة ،المبالغ المخصصة لغرض المؤونات.

رابعا: مكان فرض الضريبة

تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم الرئيسية ، حيث يجب

على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط السابقة الذكر ، وإذا

تعذر ذلك فأن الضريبة على أرباح الشركات يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي

ليست له إقامة في الجزائر .^{٢٣٩}

خامسا: حساب معدل الضريبة على أرباح الشركات

^{٢٣٦} - المادة ١٣٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٧} - المادة ١٣٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٨} - المادة ١٤١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

^{٢٣٩} - المادة ١٤٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩.

يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات على حسب نشاط الشركة فنشاطها هو من يحدد المعدل المستحق في الضريبة وفق الآتي :^{٢٤٠}

١. ١٩% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع

٢. ٢٣% بالنسبة لأنشطة البناء والإشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء الأسفار .

٣. ٢٦% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

المطلب الثالث : الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

في هذا المطلب سوف نقدم أهم الضرائب غير المباشرة والتي تحصل لفائدة البلدية والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني الرسم، و الرسم العقاري على الملكيات المبنية

أولاً: الرسم على النشاط المهني : الإيراد الجبائي المحقق من الرسم ب نسبة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر بالنسبة للمكلفين بالضريبة في صنف الأرباح المهنية ، وغير انه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب ، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحقق على جميع عمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم المذكور في المادة .^{٢٤١}

ويفرض الرسم على المبلغ الإجمالي المداخل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر ب بالخاضعين لهذا الرسم .^{٢٤٢}

١. معدلات الرسم على النشاط المهني :^{٢٤٣}

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب ٢%؛
- ويخفض معدل الرسم الى ١% بدون الاستفادة بالنسبة لأنشطة الإنتاج ؛
- أنشطة البناء والأشغال العمومية والري تحدد بنسبة ٢% م تخفيض قدره ٢٥%؛
- ٣% بالنسبة للأنشطة نقل المحروقات بالأنابيب.

ثانياً: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

^{٢٤٠} - المادة ١٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٤١} - المادة ٢١٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٤٢} - المادة ٢١٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .
^{٢٤٣} - المادة ٢٢٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

ويؤسس رسم عقاري على سنوي على الأملاك المبنية ، مهما كانت وضعيتها القانونية ، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة^{٢٤٤} ، ويخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية ماييلي:

٢٤٥

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد التخزين والمنتجات .
- ✓ المنشآت التجارية الكائن في محيط المطارات الجوية والموانئ والمحطات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات ، بما فيها ورشات الصيانة التابعة لها .
- ✓ أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها .
- ✓ الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لغرض تجاري أو صناعي كالورشات.

ثالثا : الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على :^{٢٤٦}

١. الأراضي الكائنة حقا في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير الخاضعة لحد الآن الرسم العقاري للملكيات المبنية.
٢. المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
٣. مناجم الملح والسبخات .
٤. الأراضي الفلاحية .

الفرع الثاني: الضرائب ذات التخصيص الخاص تنقسم الى قسمين

أولا: الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر الموجودة أملاكهم بالجزائر ، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر الموجودة أملاكهم بالجزائر^{٢٤٧} وتتمثل إيراداتهم في :^{٢٤٨}

١. الأملاك من القيم الصافية من الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة .

^{٢٤٤} - المادة ٢٤٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٤٥} - المادة ٢٤٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٤٦} - المادة ٢٥٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٤٧} - المادة ٢٧٤ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٤٨} - المادة ٢٧٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

٢. أملاك الزوجة تخضع للضريبة بصفة منفردة على الأملاك والحقوق المكتسبة .

وتتدرج الأملاك الآتية والتي يجب التصريح بها: الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية ،الحقوق العينية العقارية ، وكذا الأموال المنقولة والغير منقولة السيارات والدراجات وغيرها ^{٢٤٩}.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة

تم التطرق الى الضريبة الجزافية الوحيدة في الفصل الثاني بالتفصيل.

الفرع الثالث :الضرائب الغير المباشرة

تتمثل مجمل الإيرادات الناتجة عن الضرائب غير المباشرة في الرسوم التي تحصل لفائدة الدولة،^{٢٥٠} وتتمثل في الآتي :^{٢٥١}

أولاً: الرسم على القيمة المضافة؛

ثانيا: الرسوم على الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور؛

ثالثاً: تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان؛

رابعاً: تحصل هذه الرسوم لصالح الدولة تبعا للقواعد التي تحكمها .

الفرع الرابع: فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي

يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي ، ان يقدموا ، معلومات المشار إليها في المواد السابقة ، تصريحاتهم بالتنازل أو التوقف عن النشاط الى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية ،حسب الحالة وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة ١٥٢ في اجل (١٠) أيام المقررة في المادة ١٩٥ أعلاه ولتحديد الربح الحقيقي تطبق أحكام المادة ١٧٣ ولذلك يجب على المدينين ، الإشارة في تصريحاتهم الى المبلغ الصافي لفوائض القيمة

إذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات الضرورية تدعيما للتصريح المشار إليها إتباعا في المادة السابقة وفي هذه المادة ،أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيما للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (١٠) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض ، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائيا وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة .

^{٢٤٩} -المادة ٢٧٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٥٠} -المادة ١ من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

^{٢٥١} -المادة ٢ من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيما للتصريح بالربح ، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة ١٩٣ .

في حالة التنازل بالمقابل أو بالمجان ، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أو طوعي فإنه يمكن إقحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة أو السنة المالية للتنازل ، أو الى غاية إجراء هذا التنازل ، وكذا على الأرباح المحققة في السنة أو السنة المالية السابقة ، إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل التاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي .

ان تحويل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية الى شركة الأشخاص ، يعتبر توقفا عن نشاط المؤسسة بمفهوم أحكام المادة .

تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة وفي هذه الحالة يقدم ذوي حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في اجل (٦) أشهر من تاريخ الوفاة .^{٢٥٢}

^{٢٥٢} - المادة ١٩٦ من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة ٢٠١٩ .

المبحث الثاني: تحصيل الضرائب وأدائها

باعتبار الضرائب أهم الإيرادات التي تعتمد عليها اغلب الدول ، تسعى الدولة إلى وضع قوانين خاصة بها ، وذلك بهدف توعية المكلف بضرورة مشاركة والمساهمة في تحمل الأعباء العامة وذلك من خلال دفع الضرائب المفروضة في الأوقات وبالأساليب المحددة قانونا وبالتالي يمكن القول ان عملية التحصيل الجبائي يلعب دوار كبيرا في تحقيق أهداف الدولة كونها مسئولة عن جميع الديون الضريبية وتقع مهمة التحصيل الجبائي على عاتق الإدارة الضريبية المتمثلة في قبضات الضرائب التي تشرق على هاته العملية والإحاطة بكل ما يتعلق بهذه العملية نتناول في مبحثنا هذا مفهوم التحصيل الجبائي ونطاقه بالإضافة إلى الأهمية والأهداف المراد تحقيقها من خلاله.

المطلب الأول: التنظيم الفني لعملية التحصيل الجبائي

في هذا المبحث سوف نعرض على عملية مهم من عمليات المهمة في الإيرادات الضريبية ، ألا وهو عملية التحصيل الجبائي ، حيث سوف نقوم بتعريف عملية التحصيل الجبائي وكذا التعرّيج على إجراءات التحصيل ، وطرق التحصيل ، ونطاق التحصيل الضريبي وكيفية السداد .

الفرع الأول: التحصيل الجبائي

في هذا الفرع بحول سوف ندرس عملية التحصيل وهي العملية المهمة في جمع الإيرادات الضريبية في الجزائي من خلالها يمكن قياس مقدار الجباية أو التحصيل .

أولاً: مفهوم التحصيل الجبائي

تعد عملية التحصيل الجبائي المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة ، وتأتي هذه المرحلة بعد إتمام كل إجراءات تأسيس الضريبة وتحديد الوعاء الضريبي، الخاص بها وحساب قيمتها المستحقة لصالح خزانة الدولة ، وتعتبر هذه العملية من أهم العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية ، وبالتالي من أجل الإلمام بكل ما تتضمنه هاته العملية يتوجب علينا إعطاء بعض التعاريف الخاصة بعملية التحصيل الجبائي كالتالي :

١. **مفهوم عملية التحصيل:** تعرف بأنها "عملية التحصيل الجبائي مجموعة من الإجراءات التي تهدف

إلى نقل الضريبة من ذمة المكلف بمصلحة قبضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها يدورها إلى الخزانة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار." وتتم العملية بأحد الطرق التالية:

- بصورة نقدية ولما مثلها من شبكات وحوالات بريدية؛

- بصورة عينية والتي نلاحظ إخفاقها حاليا بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت يتعامل بها؛

- وكما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب.^{٢٥٣}

٢. **كما تعرف بأنها:** "التحصيل الجبائي مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ أو دين الضريبة من المطلب بالضريبة إلى خزانة الدولة".^{٢٥٤}

٣. **التعريف تعرف كذلك:** "مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف يدفعها إلى الخزانة العمومية".^{٢٥٥}

٤. **التعريف الإجرائي:** "التحصيل الضريبي هو مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزانة الدولة".^{٢٥٦} من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن عملية التحصيل الجبائي ماهي إلا مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية بعد الانتهاء من عملية تقدير الوعاء الضريبي وتحديد قيمة الضريبة أو التي تهدف إلى جباية مالية أو استحقاقات جبائية من المكلفين إلى المصالح المختصة والمتمثلة في قابضات الضرائب التي يدورها تحول هذه المبالغ والإيرادات للمديرية العامة للضرائب وهذه الأخيرة تقوم بإرسالها إلى خزانة الدولة".

ثانيا: طرق تحصيل الضريبة

هناك عدة طرق لتسديد الضريبة فمنها طريقة التسديد المباشر، وطريقة الأقساط المقدمة، وكذا طريقة الاقتطاع من المصدر، وطريقة الدمغة أو الطابع وهذا ما سنراه بالتفصيل .

١. **طريقة التسديد المباشر:** يقوم المكلف بتسديد الدين الجبائي إلى الإدارة الضريبية وتعد هذه الطريقة أكثر انتشارا أو تتم في أغلب الأحيان بناءا على التصريحات المقدمة من قبل المكلفين أو بعد إتمام الحساب أو الربط الجبائي للضريبة والذي تقوم به الدارة الضريبية .

وذلك أن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية من تلقاء نفسه وهذا هو الأصل، طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا عليها سيتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات.^{٢٥٧}

^{٢٥٣} محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

^{٢٥٤} عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر، ص ٦٩.

^{٢٥٥} - PIERRE BILTRANE LA FISCALITE EN France. HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION.1997، P: 45

^{٢٥٦} - علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.

^{٢٥٧} - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

٢. **طريقة الأقساط المقدمة :** حسب هذه الطريقة يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية (أقسام شهرية أو كل ثلاثة أشهر) طبقا للتصريح يقدم عن راتب المتوقع أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على ان تتم التسوية النهائية للضريبة ، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمتها المحسوبة ، أو دفع ما يقل عنها .^{٢٥٨} حيث بموجبها المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية.^{٢٥٩}

٣. **طريقة الاقتطاع من المصدر :** حسب هذه الطريقة ودفعها للإدارة الضريبية ، وتتميز هذه الطريقة بسهولة التحصيل وانخفاض التكاليف الضريبية ، وكذلك تقليص ظاهرة التهرب الجبائي .^{٢٦٠} تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تتعدى فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد ما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر.^{٢٦١}

- انخفاض النفقات الضريبية في هذه الطريقة لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجرا على ذلك.^{٢٦٢}

٤. **طريقة الدمغة أو الطابع:** تستخدم هذه الطريقة خصوصا في دفع الضريبي على التداول وذلك بقيام المكلف بالإلصاق الطابع الذي اشتراه على العقود والوثائق الإدارية المطلوبة للطابع ، عن طريق استعمال ختم أو بالطابع.^{٢٦٣}

المطلب الثاني : نطاق التحصيل الجبائي

يشمل نطاق التحصيل الجبائي كل المواضيع المتعلقة بهذه العملية ، حيث يشمل على المكلف بالضريبة وهو مصدر الاقتطاع الجبائي والهيئة التي تقوم مهمة التحصيل الجبائي وعليه سنتطرق في هذا الفرع في

^{٢٥٨} - محمد طاقة ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٣

^{٢٥٩} - بوريدي حميد ، جباية المؤسسات مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ .

^{٢٦٠} - منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٧٠ .

^{٢٦١} - ثابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تدبير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

^{٢٦٢} - أحمد زهير شامية ، خالد شحاتة الخطيب ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،

الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٤ .

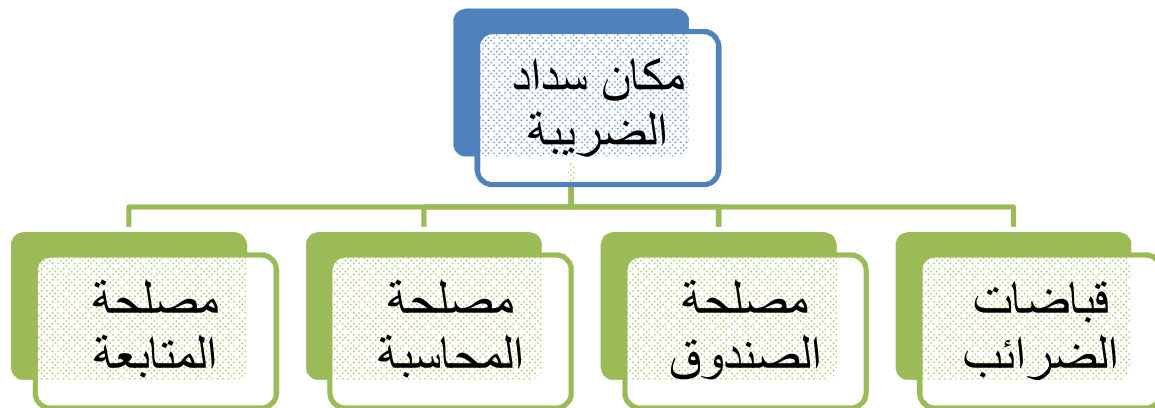
^{٢٦٣} - منصور ميلاد يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧١ - ١٧٤

البداية بالشخص المكلف بالضريبة ومن ثم نعرض على الهيئة المكلفة بهذه المهمة والمصالح المتعلقة كما يلي:

الفرع الأول: مكان السداد

سوف نقوم بشرح المصالح التي تقوم بتحصيل الضريبة وفق المخطط الآتي :

شكل رقم (٠٣-٠٢): مكان سداد الضريبة



المصدر: اعداد الطالب

١. **قباضات الضرائب:** تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بها فهي تقوم بجباية كل الرسوم والغرامات بمختلف أنواع وفق إجراء منصوص عليها قانونا.
٢. **مصلحة الصندوق:** فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجل وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة.
٣. **مصلحة المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها الأمين الصندوق
٤. **مصلحة المتابعة:** تحصل الضرائب ميدانيا فليدهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة وفي حالة عدم الدفع تحدد الغرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي يسحق فيه الضريبة.

الفرع الثاني : الملزمون بدفع الضريبة

يمثل المكلف أحد أطراف العلاقة الضريبية فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام القابضات الضرائب مكلف ويمكن لهذا الأخير أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

أولا : المكلف شخص طبيعي: يمثل مكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن والتوصية البسيطة أو أي شركة يحددها القانون ويشترط فيه أن يكون له ذمة مالية مستقلة باستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتميز والإرادة الواعية والأهلية المطلوبة.

ثانيا : المكلف شخص معنوي: الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص فهو اجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات وشركاء التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية.^{٢٦٤}

الفرع الثالث : كيفية السداد الضريبي

تمر عملية السداد الضريبي وفق عدة مراحل تكون وفق الآتي:

أولا : التصريح بالوجود: يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة وعلى الشركات أن يقدموا في شهر الأول من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة هذا التصريح يجب أن يشتمل على اللقب، الاسم، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة للأشخاص المعنويين ذو الجنسية الأجنبية.

ثانيا: التصريح السندي: كل شخص خاضع للضريبة المباشرة والرسوم وجب عليه اكتساب تصريح بمداخله وذلك كل سنة من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الضريبية .

ثالثا : التصريح للرسم على القيمة المضافة: على كل خاضع للضريبة أن يقدم شهريا وقبل ٢٠ يوم الأولى من الشهر الموالي الذي حقق فيه رقم الأعمال قابضة الضرائب المختلفة إقليميا.

رابعا : التصريح بالتنازل أو توقف النشاط: في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة الخاضعة للضريبة المفروضة على الربح الحقيقي لنشاطها التجاري أو غير التجاري وجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل ١٠ أيام كما هو محدد.

^{٢٦٤} - محمد محرز عباس، مرجع سابق، ص ٤٥.

خامسا : وضع رقم التعريف الإحصائي: نص قانون المالية بمجموعة من الإجراءات والتدابير ترمي إلى جعل هذه الإجراءات أكثر انسجاما وملائمة منها: وضع رقم التعريف الإحصائي، يعتبر إجراء جبري بالنسبة للمكلفين بالضريبة حيث العبارتان رقم التعريف الجبائي ورقم المادة ثم استبدالهما بعبارة رقم التعريف الإحصائي.^{٢٦٥}

الفرع الرابع: طرق تسديد الضريبة

يمكن للمكلفين بالضريبة والرسوم تسديد مستحقاتهم كالاتي:^{٢٦٦}

اولا : التسديد نقدا: يتم التسديد النقدي في لإيرادات الصندوق لدى قابضات الضرائب ويجب إدراج المبالغ المدفوعة حسب التعليمات المعطاة من طرف المدين أو شخص آخر مكلف بالتسديد ولا يعرضهم لأي إجراء إلا في حالة إخلالهم بمواعيد التسديد من طرف الإدارة.

ثانيا : التسديد بشيك بنكي: يتم التسجيل في اليومية الإضافية لكل التحصيلات التي تتم عن طريق الشيكات البنكية وتحرر الشيكات يأمر من قابض الضرائب ويكتب بحروف دون محي أو زيادة كما يشطب الصك بخطين متوازيين على الجهة اليسرى من طرف صاحب الصك مع وجود رصيد كافي لتسديد مبلغ الصك.

ثالثا: التسديد بالصكوك البريدية: يمكن أن يحمل عدة أشكال منها:^{٢٦٧}

١- **بطاقة الحوالة:** تسجل لدى مكاتب البريد ويرسلها هذا الأخير إلى قابضة الضرائب عن طريق

الصكوك البريدية مقابل ذلك يسلم للمكلف وصل إثبات الدفع؛

٢- **الدفع الحساب البريدي الجاري:** يتم ذلك في مكاتب البريد عن طريق المكلف الذي ليس له حساب

بريدي يسلم القابض ببيان لدفع الضريبة عن مركز الصكوك البريدية؛

٣- **صك الدفع:** يقوم المكلف بتسليم صك بريدي للقابض كإيراد مؤقت إلى حين التأكد من رصيد المكلف،

وعند التأكد من وجود وكفاية الرصيد يحول الصك إلى مركز الصكوك البريدية وعدد تحويل المبلغ من

حساب المكلف إلى حساب القابض يسجل الإيراد من قبل هذا الأخير بشكل نهائي؛^{٢٦٨}

^{٢٦٥} - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة ١٣٦.

^{٢٦٦} - المادة ٣٧٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون المالية ٢٠٢٠.

^{٢٦٧} - المادة ٣٧١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قانون المالية ٢٠٢٠.

٤- **التسديد بذات مكفولة:** بناء على ملف معتمد من طرف مديرية الضرائب الولائية والخدماتية للتجارة سمح المشرع بتأجيل أجل الدفع لبعض الضرائب ولصالح بعض المكلفين بشرط إلزام هذا الأخير بتعهد مضاف إليه كفالة مصرفية أو بنكية طول مدة الدين (من شهر إلى ٤ أشهر) فيتحرك أمام الخزينة.

٥- **التسديد بالمقاصة:** هذه الطريقة لديها خاصية في الدفع يستعملها القابض في حالة انقضاء أجل الاستحقاق أو بطلب من المكلف حيث يمكن للقابض حق المقاصة على دفعات المدين الواردة في تسجيلاته وتتجز هذه العملية في يومية إضافية من الإيرادات.

ومن أجل إثبات عمليات التسديد النقدي والمالي تتداول الإدارة نوعان من الإيصالات:

-إيصال التسديد النقدي أو التسديد بشيكات بنكية. -بدون إيصال التسديد عن طريق صك بريدي.

المطلب الثالث: آليات تحصيل الإيرادات الضريبية

نظرا للأهمية البالغة لعملية تحصيل الإيرادات الضريبية ، وضع المشرع الجبائي مجموعة من آليات تهدف من ورائها لضمان تحصيل الديون الضريبية سواء طوعية أو جبرا ، ومن أجل الإلزام بكل جوانب هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث في البداية نتطرق إلى مصادر الإيرادات ومن ثم ننتقل إلى تبيان إجراءات التحصيل الجبائي

الفرع الأول: آليات التحصيل الودي للإيرادات الضريبية .

يواجه أعوان الإدارة الضريبية عدة صعوبات وتعقيدات أثناء القيام لعمليات التحصيل الجبائي ، وتعود هذه التعقيدات بالدرجة الأولى إلى حساسية موضوع الضرائب بالنسبة للمكلفين إن وعليه من أجل التقليل من هاته الصعوبات وضع المشرع الجبائي عدة آليات وأساليب تسهل وتساعد علي تحصيل الديون الضريبية في أحسن الظروف والتي نستعرضها في هاته المطالب ^{٢٦٩}.

أولاً: التحصيل عن طريق الجداول

حسب هذا الأسلوب يقوم قابض الضرائب بإعداد جداول التحصيل والحرص على إيفائها لصالح خزينة الدولة، وتصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل. ^{٢٧٠}

^{٢٦٨} - فيصل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٤٠-٤١.

^{٢٦٩} - فريجة حسين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٠، ص ٣

^{٢٧٠} - المادة ٣٥٥ من ق. ص. م. ر. م. لسنة ٢٠١٨

ثانيا:التحصيل عن طريق الاقتطاع المنبع

حسب هذا الأسلوب يتم خصم قيمة الضريبة إلى الدخل وذلك قبل توزيعه ، بحيث يسلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة ، أي ان جباية مبلغ الضريبة المستحقة يتم بمجرد نشوء الدخل وليس عند استلامه، وتطبق هذه الطريقة على دخول العمال وهي خاصة بضريبة الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور والمرتببات والرسوم والريوع العمرية.

١. التحصيل عن طريق الدفع الجزائي: يخص هذا الأسلوب الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة

الجزائية الوحيدة ، ويقوم المكلف في هذه الحالة بتسديد الدين الجبائي عن إيداع تصريح في الفترة الممتدة بين الأول والثلاثين من شهر جوان من سنة الإخضاع .

٢. التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية: يطبق هذا الأسلوب على المكلفين الذين يملكون

مؤسسات دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل .

٣. التحصيل عن طريق تسبيقات على حساب: حسب هذا الأسلوب فانه يطبق على المكلفين غير

أجراء الذين تم تقيدهم في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ١٦٠ دج ويتم جباية هذه الضريبة على مرتين على التوالي:

- من ٢٠ فيفري إلى ٢٠ مارس؛

- من ٢٠ ماي إلى ٢٠ جوان ؛

وذلك من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح و المداخل.^{٢٧١}

الفرع الثاني: التحصيل الجبري للإيرادات الضريبية

في حالة عدم قيام المكلفين بتسديد الديون الضريبية المستحقة عليهم في المواعيد المحددة تبدأ قباضة الضرائب في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري والتي يهدف من ورائها المتهاونين عن تأدية التزاماتهم الضريبية إلى دفع ما عليهم من ديون جبائية ، ويشتمل التحصيل الجبري للدين الجبائي على مجموعة من الإجراءات التي نتناولها في هذا الفرع .

أولا :التنبيه

يقوم قابض الضرائب بإرسال إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ويتضمن هذا الإنذار المعلومات التالية

^{٢٧١} - المادة ١٦٤ من قانون الاجراءات الجبائية ٢٠٢٠.

١. اسم المرسل إليه وعنوانه، نوع الدين برمز ورقمها؛
٢. المبالغ الواردة في أوراق التحصيل بعد خصم الأقسام المسبقة؛
٣. مجموعة المبالغ الواجبة الأداء وكذا الجزاءات الضريبية وأخيرا المبلغ الواجب تسديده ويرسل هذا الأخير عن طريق البريد أو التسليم الشخصي .^{٢٧٢}

ثانيا: إشعار الغير جائز

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة تحديد مقدرا الدين الجبائي وحلول إقالة القانونية ومثال على ذلك إشعار شيكات وحسابات، وفي حالة عدم تمكن الإدارة الضريبية من استقاء حقها بعد هذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها ٨ أيام تلجئ مباشرة إلى الإجراء الذي يليه المتمثل في الحجز .

ثالثا: الغلق المؤقت

وضع المشرع الجبائي هذا الإجراء بهدف المحافظة على أموال الخزينة العمومية ، حيث تلجأ إليه الإدارة الضريبية في حالة تعذر التحصيل الودي وهذا ما تضمنه المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الضريبية ويشترط فيه عدة شروط من بينها :^{٢٧٣}

١. **توجيه تنبيه:** إبلاغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق؛
٢. **ان يتم تبليغ الغلق:** من طرف عون المتبعة أو عن طريق محضر قضائي؛
٣. **وجوب تنفيذ:** هذا القرار في مهلة ١٠ أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرير المكلف لدينه الجبائي، أو انه لم يكتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب خلال مدة ١٠ أيام.

رابعا: الحجز: يقصد به مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية تهدف من ورائها إلى وضع أملاك المكلف الممتنع عن تسديد ديونه الضريبية في يد الإدارة الضريبية لاستقاء حقوقها ، وقد وضع المشرع الجبائي هذا الإجراء تسهيلا للإدارة الضريبية لتحصيل ديونها من المكلفين ، وتوجد ثلاث أنواع من المحجوز وهي:

١. **الحجز المعنوي:** هو وضع بعض من أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء لمنع التصرف فيها؛^{٢٧٤}

^{٢٧٢} - طاهري حسين ، المنازعات الضريبية ، دار الخلدونية الجزائر ، ص ١٠٠ ، ٠٩

^{٢٧٣} - المادة ١٤٦ من قانون الاجراءات ت الجبائية ٢٠٢٠ .

^{٢٧٤}

٢. **الحجز التنفيذي:** إذا تجاوزت ١٥ يوم من تاريخ تكليف المدين (المكلف) بالوفاء ولم يتم بتسديد ما عليه من ديون يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم بالحجز على جميع المنقولات والأسهم والسندات المالية للمدين؛

٣. **الحجز من المنبع :** طريقة من طرق الحجز ، أين يتم تحصيل ضريبة قبل حصول المكلف على دخله وذلك لحماية حقوق خزانة الدولة؛

٤. **البيع :** يعتبر البيع الوسيلة الأخيرة التي تعتمد عليها الإدارة الضريبية في استرجاع حقوقها ولا يمكن ان يحدث هذا الإجراء إلا بعد المرور بالإجراء الحجز .

الفرع الثالث : أهمية أهداف تحصيل الإيرادات الضريبية

ان عملية تحصيل الإيرادات الضريبية لها أهمية بالغة في العديد من الميادين سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتعود هذه الأهمية لعدة أسباب أهمها :

أولاً: تعد الجباية من أهم الموارد المالية التي تعتمد الدولة في تمويل نفقاتها العمومية وكذا تساهم في توجيه الاقتصاد الوطني وفق ما تطمح له السلطات العليا في الدولة؛

ثانياً: تعد مرحلة التحصيل مهمة وهذا راجع لسببين ، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفاً ، كما إنها تجعل الخطوات السابقة لها قيمة في حالة عدم إتمام عملية التحصيل ؛^{٢٧٥}

ثالثاً: ان الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سبب يضر بالخزينة العامة وقد يؤدي حتي إلى العجز في الموازنة؛^{٢٧٦}

رابعاً: إن القيام بعملية التحصيل الجبائي واستعمالها على أكمل وجه يؤدي إلى تحقيق أو بلوغ النتائج المرجوة وبالتالي هذا الأمر يؤدي أو يدفع بالدولة للقيام بالاستثمارات التي من شأنها أن تدفع عجلة التنمية في الدولة وتسعي الإدارة الضريبية من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تكمن في

- تزويد الخزينة العمومية بمختلف إيرادات من أجل ان تقوم هذه الأخيرة بتغطية النفقات العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛

- الحفاظ علي الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل والمستمر للخزينة العمومية؛

^{٢٧٥} - المراسي السيد حجازي ، مبادئ الاقتصاد العام والضرائب و الموازنة العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص: ٧٨ .

^{٢٧٦} - العلي عادل ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١١، ص : ١٧٢ .

- منع التهرب من دفع الديون الضريبية عن طريق رفض مختلف العقوبات التي قررتها السلطات المختصة في هذا المجال .

المبحث الثالث: عوامل تدني الإيرادات الضريبية في الجزائر ،العدالة الضريبية ودورها في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

في هذا المبحث سوف نتطرق الى موضوع العدالة الضريبي هل حققت الضريبية الجزافية العدالة الضريبية بين المكلفين بها من تعاريف لأهم مؤرخيها كآدم سميث وغيرهم بالإضافة الى التطرق الى التهرب الضريبي هل ساهم نظام الضريبية الجزافية حقق المطلب بالتقليل أو التخفيض من حجم التهرب الضريبي أم لا وكذا سوف نتناول الأهمية الكبر للاصطلاحات الضريبية ودورها في زيادة التحصيل وبالتالي تحقيق التنمية .

في هذا المبحث سوف نتطرق الى أهم التعاريف بالعدالة الضريبية وكذا أهمية العدالة الضريبية في الأنظمة الضريبية وأهداف العدالة الضريبية في تحقيق تكافؤ في فرض الضريبة بين المكلفين بها أصبحت حيث الأعباء الضريبة تتحملها بشكل كبير الطبقة الكادحة والمقاولات الناشئة أو والمقاولات الصغرى، و قد أدت هذه الفوضى و العشوائية الضريبية إلى تركية الممارسات الضريبية التي تمس من مبدأ العدالة الضريبية و من أسسها الاجتماعية و التضامنية، فقد ظهرت نتيجة لذلك لوبيات اقتصادية وسياسية اغتتمت من الأزمة بسبب التهرب الضريبي، واستغلت بشكل أو بآخر الإجراءات الموسمية للإعفاءات الضريبية لتقوية مصالحها وتوسيع نفوذها وقوة تأثيرها على مصادر القرار .

المطلب الأول:العدالة الضريبية

لكي يكون الإيراد الجبائي مرتفع وفي تحسن يجب ان تكون مقومات تحقق ذلك من بين هم مقومات تحقيق إيرادات جبائية وتحصيل مرتفع يجب ان تتحقق العدالة الضريبية من ناحية تحديد وعاء الضريبة، قوانين تحديد الضريبة ، معدلات الضريبة وسوف نحاول ان نظهر أهم الايجابيات والمقومات التي تقوم عليهم العدالة الضريبية .

الفرع الأول: مفهوم العدالة الضريبية

بالرجوع إلى مفهوم العدالة الضريبية نجد على أن العديد من الفقهاء القانونيين حاولوا تعريفها من أمثال **JacquePereceBois** والذي يقول على "أن العدالة الضريبية هي التي تعمل على أن تكون منصفة **equitable** وذلك بتوزيعها للعبء الضريبي بحيث يتحمل كل واحد جزأه العادل" وهي بالتالي أداة يتم من خلالها تقسيم عبء النفقات العامة على كل الملزمين وتعمل على التخفيف من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وبذلك فهذا الفقيه يحاول تحديد مفهوم العدالة الضريبية وذلك من خلال الغاية التي تسعى لتحقيقها .

أما "جون رولز" فيعتبر العدالة الضريبية هي تلك العدالة التوزيعية التي تعتمد على فكرة أن المجتمع يجب أن ينظم بمقتضى ببيان توزيعي، ولا يسمح بالتضحية ببعض أفراده باسم تحقيق المنفعة لعدد أكبر من أفرادهم، كما يؤكد على أن العدالة الضريبية لا تشكل هدفاً في حد ذاتها بل هي عبارة عن محاولة إيجاد مؤسسات تركز على منطق تعاقدية يتسم بالتفاوض شبه الدائم بين أفراد عقلانيين إلى درجة تجاهلهم لأحكامهم المسبقة وكذلك لمصالحهم.^{٢٧٧}

أما "بيرنارد دفيناي" فقد ذهب لربط العدالة الضريبية بدخول المكلفين حيث يرى أن هذا المفهوم يتحقق عندما يسهم كل الخاضعين للضريبة في تغطية النفقات العامة بما يتناسب مع دخل كل منهم.

و بالتالي و من مما سبق يمكن استخلاص مفهوم العدالة الضريبية التي هي ارتباط وطيد بالعدالة الضريبية فالعدالة الضريبية لا يمكن تتحقق إلا إذا تحقق نظام ضريبي يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب قدرته التكاليفية، أي ما يحصلون عليه من دخل وما يمتلكون من مال.^{٢٧٨}

تعرف العدالة الضريبية: هي التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين الأفراد، ومبدأ العدالة الضريبية من المبادئ التقليدية للضريبة الذي تقتصر آلية العمل فيه على إشباع الحاجات العامة بمعزل عن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ومؤخراً أخذت الدول بالتدخل بواسطة الضريبة بقصد التأثير في توزيع وإعادة الدخل القومي وتحقيق العدالة الاجتماعية.^{٢٧٩}

وتعرف العدالة الضريبة على أنها : هي صفة من الصفات التي تتميّز بها الضريبة وتساهم في توزيع الضرائب بين المواطنين بأسلوب عادل، من خلال الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات المالية التي تُنظّم الطرق المُتبعة في تطبيق النظام الضريبي،^{٢٨٠} فالعدالة الضريبية تشكل حالة معيارية، قد تكون ممكنة أو غير ممكنة بفعل النظام الجبائي القائم، بخصوصياته البنوية والتاريخية والثقافية، كما أنها تهم مبدأ وجود جبائية ذاته وآليات حسابها واسترجاعها وإمكانية الطعن فيها^{٢٨١}.

أولاً: أركان العدالة الضريبية

^{٢٧٧} - محمود علي إبراهيم، الضريبة و قيم التنمية، مطبعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨ ص ٢٨ .

^{٢٧٨} - محمود علي إبراهيم، مرجع سابق ص ٢٩ .

^{٢٧٩} - حسن النجفي، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، طبع الدار العربية، بغداد، دار واسط للنشر، للنشر، ١٩٨٢، ص ٤٨

^{٢٨٠} - <https://mawdoo3.com> بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٨ على الساعة ١٥:٠٠ مساءً

^{٢٨١} - محمد حركات "كيف تستطيع الحكامة المالية الجيدة إبطال مفعول الفساد؟" منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية

سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد ٦/٢٠٠٥

١. **المساواة:** أي إنَّ كلَّ المواطنين متساوين معاً في دفع الضرائب، ولا توجد أيَّ فروقاتٍ بينهم سواءً في التعامل، أو الطبقات الاجتماعية، أو أيَّ تصنيفاتٍ أخرى، لذلك يجبُ على جميع المواطنين دفعُ القيم الضريبية المترتبة عليهم سنوياً؛

٢. **العمومية:** أي إنَّ الضرائب تفرضُ لى كافّة الناس، ولا يُستثنى أيَّ شخصٍ من دفع الضريبة دون وجود أيَّ أسبابٍ قانونيةٍ مُرتبطة بحالاتٍ اجتماعيةٍ خاصة، مثل: الفقر أي إنَّ طبيعة فرض الضريبة، وقيمتها المالية تعتمدُ على شخصية الفرد، بمعنى طبيعة حياته فتختلف قيمة الضريبة بين الفرد الواحد، والعائلة الكاملة التي تعتبرُ كلّها معاً شخصية ضريبية.^{٢٨٢}

ثانياً: مبادئ العدالة الضريبية

تتمثل مبادئ العدالة الضريبية في مبدئين هما:

١. **مبدأ العدالة الضريبية الأفقية (الرأسية):** تقضى هذه القاعدة بأن العدالة الضريبية تتحقق عندما يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية^{٢٨٣}. ويقصد بها تباين واختلاف معاملة المكلفين ضريبياً حسب مقدرة كل مكلف على تحمل دفع دين الضريبة^{٢٨٤}، وهو المبدأ الذي يعتمدُ على توزيع الأفراد بناءً على تشابه الحالات الاقتصادية بينهم، أي إنَّ الأفراد الذين يصنفون ضمن وضعٍ اقتصاديٍّ واحدٍ يَسدّدون الضرائب بطريقةٍ متشابهة ولكن حتى يتمَّ تحقيق هذا المبدأ يجب وضع دراساتٍ اقتصادية دقيقة للحالة الاقتصادية العامة في المجتمع، وتوزيع السكان بناءً على مجموعةٍ من المعايير، مثل: الدخل، ومعدل الاستهلاك، وغيرها من المعايير الأخرى.^{٢٨٥}

٢. **مبدأ العدالة الضريبية العمودية:** ويقصد بها أن تكون معاملة المكلفين من الناحية الضريبية متساوية مع مراعاة الحالة المادية والاجتماعية للأفراد في المجتمع عند تحديد دين الضريبة.^{٢٨٦} وهو المبدأ الذي يعتمدُ على توزيع الأفراد بناءً على اختلاف الحالات الاقتصادية بينهم؛ أي إنَّ الأفراد الذين يختلفون عن بعضهم البعض في أوضاعهم الاقتصادية، يَسدّدون الضرائب المترتبة عليهم بطرقٍ مختلفة، وهكذا يَتم ربطُ العدالة الضريبية مع العدالة الاجتماعية بصفاتها تتأثرُ بتصنيفات السكان التي ترتبطُ باختلاف نسبة الدخل، والاستهلاك بينهم.

الفرع الثاني: خصائص و قواعد وأهداف العدالة الضريبية

^{٢٨٢} - <https://mawdoo3.com> ، مرجع سابق بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٨ على الساعة ١٥:٠٠ مساءً

^{٢٨٣} - <http://vb.arabsgate.com/showthread.php>

^{٢٨٤} - حسن النجفي، نفس المصدر السابق، ص ١٥٥.

^{٢٨٥} - تاريخ الاطلاع ٢٥/١٠/٢٠١٨ على الساعة ٩:٠٠ مساءً مرجع سابق <https://mawdoo3.com>

^{٢٨٦} - حسن النجفي، مرجع سابق ، ص ٦٥.

في هذا المطلب سوف نحاول ان نعطي خصائص العدالة الضريبية وكذا قواعد وأهداف العدالة الضريبية من إعطاء أهم الأهداف التي تسعى العدالة الضريبية لتحقيقها بين المكلفين.

اولا: خصائص العدالة الضريبية

تتميز العدالة الضريبية بالخصائص التالية :

- تعتبر صفة من الصفات القانونية التي تتمتع بها الضرائب،
- ويجب أن يتم تطبيقها على جميع السكان دون استثناء .
- تخضع العدالة الضريبية لإشراف مباشر من قبل السلطات الحكومية، حتى يتم تنفيذ القانون الضريبي بشكل ناجح . ترتبط بإعلان الدولة للبيان الضريبي العام، سواء في الصحف المحلية، أو المواقع الإلكترونية التابعة للوزارة، أو الهيئة المسؤولة عن الضرائب .
- تعتمد على مجموعة من تشريعات القانون، والتي تنفذ وفقاً لأحكام سلطة الضريبة العامة في الدولة . تراعي الظروف، والتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على المجتمع^{٢٨٧} .

ثانيا: قواعد العدالة الضريبية

وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:^{٢٨٨}

١. **العدالة في فرض الضريبة على المكلفين** :يقضي هذا المبدأ أن تكون هناك عدالة في فرض الضريبة على المكلفين، وعادة تتحقق هذه العدالة من خلال فرض الضريبة بنسب تصاعدية وحسب الدخل الذي يحصل عليه المكلف أي وفقاً للمقدرة التكلفة للمكلفين ، وهذا ما هو سائد في العصر الحديث وليس كما هو الحال سابقاً إذ كانت الضريبة نسبية أي أن الضريبة تفرض بنسبة واحدة مهما تغير وعاءها، يضاف إلى ذلك إن فرض الضريبة بنسب تصاعدية لا يقتصر عند هذا الحد بل تؤخذ بنظر الاعتبار شخصية المكلف ومركزه المالي والأعباء الاجتماعية المتعلقة به تحقيقاً للعدالة.
٢. **التوافق بين أحكام وقواعد الضريبة وظروف المكلفين بدفع الضريبة**:يعني هذا المبدأ اختيار الوعاء المناسب الذي تفرض عليه الضريبة إضافة للأسلوب الذي يتم اختياره لتحديد هذا الوعاء وكذلك تحديد الإجراءات الخاصة بفرض الضريبة وجبايتها، وعلى أساس ذلك فإن فرض الضريبة يكون في وقت حصول المكلف على الدخل الذي تفرض عليه هذه الضريبة.
٣. **أن يكون المكلف على علم ودراية بالضريبة التي تفرض عليه**: يقتضي هذا المبدأ أن تكون الضريبة واضحة ومعلومة بالنسبة للمكلفين من حيث مقدارها ونسبتها وكافة الإجراءات والأحكام المتعلقة بها بالنسبة إليه، وفي سبيل تحقيق هذا الوضوح بالنسبة لكافة المكلفين لا بد أن تكون التشريعات الضريبية واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير إضافة إلى نشر أحكام وأنظمة الضرائب في وسائل نشر معينة يمكن أن تتوفر تحت يد كل مكلف لتعزيز ثقة المكلفين بالضريبة وتلافياً للتهرب منها .

^{٢٨٧} مرجع سابق تاريخ الاطلاع ٢٥/١٠/٢٠١٨ على الساعة ٩:٠٠ مساءً مرجع سابق <https://mawdoo3.com>

^{٢٨٨} تاريخ الاطلاع ١١/١١/٢٠١٨ على الساعة ١٠:٠٠ صباحاً <http://www.almerja.com/reading.php?idm>

٤. **الاقتصاد في تحصيل دين الضريبة من المكلفين:** ويعني ذلك تجنب التبذير في جباية الضريبة إضافة إلى تسهيل أمر كل مكلف عند دفعه الضريبة المفروضة عليه والابتعاد عن الروتين والتعقيد في سبيل الابتعاد عن تحمل النفقات بنسبة عالية مما يؤدي إلى الإضرار بالمالية العامة. إضافة إلى ذلك فإن لقواعد والمبادئ الأساسية تكون مستمدة من أهداف المجتمعات الإنسانية.

ثالثاً: أهداف العدالة الضريبية والاعتبارات التي تخضع لها تتمثل الأهداف الضريبية في :

١. **أهداف العدالة الضريبية:** تتمثل أهداف العدالة الضريبية في جملة من الأهداف يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:^{٢٨٩}
 - رفع مستوى دخل الفرد وتحقيق أكبر قدر ممكن من التطور الاقتصادي وذلك في حدود ما هو متوفر من إمكانيات ومهارات في المجتمع.
 - عدالة توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع كافة.
٢. **الاعتبارات التي تخضع لها العدالة الضريبية:** يمكن الاعتبارات التي تخضع لها العدالة الضريبية في النقاط التالية:^{٢٩٠}
 - أن تفرض الضريبة على جميع الأفراد في المجتمع وعلى كافة الثروات فيه، أي عمومية فرض الضريبة.
 - مراعاة المقدرة المالية لكل مكلف أي الأخذ بنظر الاعتبار المقدرة التكاليفية لأفراد المجتمع كافة، أي شخصية الضريبة.
 - توافر الإحساس لدى المكلفين بدفع دين الضريبة والمساواة في تحمل هذا العبء لدى أفراد المجتمع كافة .
 - عدم الضغط على المكلف بدفع الضريبة لأكثر من مرة على نفس المصدر تلافياً للازدواج الضريبي.

الفرع الثالث: مقومات العدالة الضريبية وأثار عدم تطبيقها

لكي تقوم العدالة الضريبية على أسس صحيحة يجب ان تقوم على مقومات وفق ما يأتي :

أولاً: مقومات العدالة الضريبية

حتى تتحقق العدالة في النظام الضريبي المختار المطبق يجب على الدول ان تراعي مجموعة من العوامل التي لا بد من وجودها والتي يمكن إيجار أهمها في عمومية الضريبة ، شخصية الضريبة .

ثانياً: الحاجة إلى العدالة الضريبية

^{٢٨٩} - عبد الله محمد شامية، النظام الضريبي في الجماهيرية (أسسه وتطبيقاته) ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ليبيا، الطبعة

الأولى، ١٩٩٣، ص ٦٠.

^{٢٩٠} - عبد الله محمد شامية، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦١.

ويمكن للعدالة الضريبية ان تساعد في تلبية المطالب التي تدعو إلى توفير مزيد من العدالة الاجتماعية والاقتصادية والفرص لان النظم الضريبية تمثل محور التقاء حيوي بين الدولة ومواطنيها، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم وجود مساواة في الدخل والثروة الذي لوحظ في البلدان ودور السياسة الاقتصادية في التصدي له ، في حين ان الدور المنتظر من التوزيع العادل للثروة والدخل هي في نهاية المطاف هدفها خيار اجتماعي يتخذه كل بلد ذي سيادة ، وهناك حجج قوية مفادها ان التفاوت الحاد يضر بوتيرة النمو ونوعيته ٢٩١ .

ومن مفهوم أوسع للعدالة الضريبية الأهمية الخاصة التي يكتسبها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فبلدان هذه المنطقة ليست متساوية بشكل خاص فيما بينها فيما بينها من حيث توزيع الدخل مقارنة بالمناطق الأخرى ، ولكن السنوات السابقة لبداية التحولات كشفت في العالم العربي عن مجموعات عديدة من المواطنين في العديد من بلدان المنطقة تشعر منذ فترة طويلة بأنها محرومة من الفرص الاقتصادية ، ومعرضة لمضايقات المسؤولين الفاسدين (pew Research center 2014) ومستبعدة من منافع النمو المرتفعة في بداية الألفي نيات، وهذا الإحساس الأوسع بالعدالة أو غيابها يرتبط بعدم المساواة في الدخل ولكنه اقل وضوحا ، كما انه يتفاوت بين البلدان وعبر الزمن وتجع جذوره إلى العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ، بما ان في ذلك اختلاف في مستويات المعيشة الناجم عن ارتفاع في مستويات البطالة وخصوصا بين الشباب ، وارتفاع خطر الوقوع في فقر المطلق الذي يتركز في تلك الشرائح من السكان الواقعة فوق خط الفقر مباشرة ، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية . ٢٩٢

المطلب الثاني : التهرب والغش الضريبي ومدى في تأثيرهم على الإيرادات الضريبية

من بين أكثر واهم الأسباب التي تساهم في نقص الوعاء الضريبي وبالتالي الإيرادات الضريبية في الجزائر هو التهرب الضريبي فرغم تحسين وتطوير والتغير في السياسات الضريبية في الجزائر إلا ان إخطار التهرب الضريبي لازالت سارية الى يومنا هذا وفي هذا المطلب سوف نحاول شرح مفهومي التهرب والغش الضريبي في الجزائر .

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي.

تعددت المفاهيم حول التهرب الضريبي وطرقه وأشكاله وفق ما يلي :

٢٩١- اندرو جويل وآخرون ، العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مذكرة مناقشات خبراء ، صندوق النقد

الدولي ٢٠١٥ ص ٨.

٢٩٢- اندرو جويل مرجع سابق . ص ٩.

أولاً: مفهوم التهرب الضريبي

لقد تعددت المفاهيم التعاريف التي جاء بها المختصون لمفهوم التهرب الضريبي من بين التعاريف نجد:

١. **عرفه ج.س.مارتينز (J.C.Martinez) بأنه** "فن تخطي الوقوع في جاذبية القانون الجبائي و الاستفادة من الثغرات التي يشتملها".^{٢٩٣}

٢. **عرف أيضا بأنه:** "يعرف التهرب الضريبي على أنه "ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل محلها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة".^{٢٩٤}

أي أن المكلف هنا يستعين بحيل تمنعه من دفع بعض الضرائب دون المساس بالقانون، وهذا من خلال ثغرات القانون الجبائي.

إذ أن التهرب يكون من دون مخالفة القانون، على نقيض الغش ولا يوقع على المكلف أي عقوبة على غرار الغش، إلاّ أنهما متشابهان في كونهما يؤديان إلى خفض الوارد الجبائي.

ثانياً: الفرق بين الغش والتهرب الضريبي.

من خلال ما سبق يمكن التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي من خلال تبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٣-٠٢): أوجه التشابه والاختلاف بين التهرب الضريبي والغش الضريبي

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- يمارسان من طرف المكلفين بالضريبة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.	- يتم باستغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي.
- كل منهما ناتج عن سوء نية.	- لا يعاقب عليه القانون.
- ناتجان عن نقص الوعي الضريبي.	- يتم باستعمال أساليب مخالفة للقانون الجبائي.
- يتسببان في آثار سلبية على الخزينة العمومية	- يعتبره القانون جريمة ويعاقب على ارتكابه.

المصدر: إعداد الطالب انطلاقاً من التعاريف السابقة

^{٢٩٣} - JEAN CLANDE MARTINEZ. LA FROUD FISCALE. PARIS. 1984.P 13

^{٢٩٤} - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٦.

ثالثا: أنواع التهرب الضريبي

وتتمثل أنواع التهرب الضريبي في التهرب الضريبي المشروع وهو الفعل الشخصي الذي يقوم به المكلف وذلك باستعمال تقنيات قانونية لمؤسسة معتمدة على حرية التسيير، تسمح له باختيار وضعية جبائية محددة للحصول على نتائج اقتصادية مساوية لنتيجة جبائية مقبولة.^{٢٩٥}

١. التهرب الضريبي المشروع:^{٢٩٦}

يوجد هذا التهرب في الجزائر خاصة من خلال صور تقليدية كالتالي:

- الخطأ الناتج في التصريح الضريبي:

حيث يلاحظ في الأنواع والأشكال التالية:

- أخطاء في التصريحات بالعمليات الخاضعة للضريبة؛
- أخطاء في التصريح عندما يتوقف عن النشاط الممارس؛
- أخطاء في التصريح الشهري والثلاثي؛
- أخطاء في التصريح بالوجود (عند بداية ممارسة النشاط).

- التهرب المادي والمحاسبي:

ويتم ذلك بعدم الالتزام بقانون الإدارة الضريبية ، ذلك أن بعض المكلفين لا يقومون بتسجيل البعض من رقم أعمالهم، حيث أن عمليات البيع التي يقومون بها تكون غير مفوترة.

٢. التحليلات الناتجة عن التهرب الضريبي:

- أخطاء تخص عملية مسك الدفاتر إجبارية المنصوص عليها في المواد ٩ إلى ١٢ من القانون التجاري.
- عدم مسك الدفاتر الثانوية المتعلقة بعمليات الشراء والبيع.
- أخطاء في الإقفال الشهري لعمليات البيع والشراء.
- أخطاء في التعيين على الفواتير مثل تاريخ العملية وترقيم أو تعيين الزبون، الترقيم الجبائي.
- خطأ إيجاد التوازن المفروض أن يوجد بين دفتر الإيرادات والنفقات.

رابعا: تعريف الغش الضريبي.

^{٢٩٥} - سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

^{٢٩٦} - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٤.

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الغش الضريبي من طرف المؤلفين في هذه الظاهرة، وهذا باختلاف وجهات نظرهم القانونية والاقتصادية ونظراً لذلك ليس من السهل تقديم تعريف شامل ودقيق للغش الضريبي، ومن هذه التعاريف نذكر:

١. عرف أندري باري لاري (Andrée Bari Lari) الغش على أنه: " الخفض أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة كالأخطاء الإدارية في التصريحات أو خفض الإيرادات وتضخيم النفقات ".

٢. يعرف أيضاً: " يُقصد به تمكن المكلف كلياً أو جزئياً من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه. وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة، وتختلف صور الغش الضريبي تبعاً لاختلاف الأساليب التي يعتمد عليها كل مكلف للتهرب من تأدية الضرائب المترتبة عليه، فقد يعمل المكلف إلى كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو أن يقدم تصريحاً مزيفاً ومدعوماً بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه، فيخفي بعض أوجه نشاطاته، أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للتنازل الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعد على إخفاء حقيقة أرباحه.^{٢٩٧}

خامساً: أنواع الغش الضريبي.

من خلال ما سبق نجد أن الغش الضريبي هو خرق قواعد القانون الجبائي للتخلص من دفع الضريبة، وعلى هذا نذكر أنواع الغش الضريبي كما يلي:^{٢٩٨}

١. الغش البسيط: " كل تصرف أو حذف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة"، ويعتبره المشرع محاولة متعمدة لتضليل الإدارة الضريبية باستعمال عنصر التدليس المتمثل في:

-النقص في التصريح؛

-التأخر في تقديمه؛

- عدم تقديمه نهائياً.

^{٢٩٧} - مجدي محفوظ، علم المالية والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، ص ٣٧٩.

^{٢٩٨} - طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٥٣-٥٤.

٢. **الغش المركب:** "أما الغرض الموصوف فيستعمل فيه المكلف طرقاً تدليسية، في إقرار أساس الضرائب

الناتج عن إرادته في ذلك، فالغش المركب يجمع كل العناصر التي تتضمن مبادئ الغش، وهي نوعين:

- الإخفاء المادي عن طريق استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية؛
- الإخفاء القانوني كأن يقوم المكلف بخلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية.

الفرع الثاني: أساليب التهرب الضريبي في الجزائر.

يعتبر التهرب والغش الضريبي ظاهرة موجودة في كل دولة وتنتشر في كل القطاعات ولكن بدرجات متفاوتة، كما أن له عدة مظاهر سنذكر أهمها :

أولاً: التهرب عن طريق التحايل المادي

عدم التصريح من طرف المكلف بالضريبة للمواد والمنتجات والأرباح المحققة في تصريحه ضريبي عدا النشاط الخاضع للضريبة معتمداً في ذلك على عدم التصريح بجميع المواد والسلع والخدمات المحققة وإخفائها على الإدارة الضريبية.^{٢٩٩}

ثانياً: التهرب عن طريق التحايل القانوني

يعتبر من بين أشكال التهرب الضريبي الأكثر خطورة في الجزائر، وكذا يعتبر الأكثر استعمالاً في الجزائر وتنفيذاً، حيث يتم التحايل القانوني عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائي لصالح المكلف بالضريبة والذي بدوره يستعين بأهل الخبرة والاختصاص لتطبيق طرق التحايل مستغنين بذلك إلى طرق قانونية ، ويظهر في إيجاد فراغات قانونية تسمح للمكلف بالضريبة الاستفادة من مزايا ليس له الحق فيها وذلك من خلال وضعية قانونية الحقيقة التي كانت عليها.^{٣٠٠}

ثالثاً: التحايل عن طريق عمليات وهمية

غالبا ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى إجراء عمليات وهمية من أجل القيام أو التهرب من عمليات تكلفه دفع الضريبة، أو من أجل الحصول على امتيازات، مثل الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة (TVA)

^{٢٩٩}- بوشري عبد الغني ، فعالية الرقابة الجبائية وأثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، ٢٠١١ ص ٦٣ .

^{٣٠٠}- بودلال علي أستاذ محاضر جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية ، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وسياسات

التعامل معها دراسة تحليلية ، مقال محمل من الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ على الساعة ١٧:٠٠ مساءً

والذي يتمثل في إنشاء فواتير وهمية لعمليات البيع والشراء من طرف المكلف الذي يستطيع من خلالها الاستفادة من حق الخصم في الرسوم على المشتريات.^{٣٠١}

رابعاً: التهرب عن طريق التحايل المحاسبي

يعتبر من الطرق التي يلجأ إليها المكلف من أجل التملص من دفع الضريبة ، بحيث أنه يقوم بالتلاعب المحاسبي وذلك بتضخيم التكاليف أو بتخفيض الإيرادات أو معا حيث وباعتبار ان المحاسبة فقاعة للرقابة من طرف الإدارة الضريبية فالمشرع الجزائري ألزم المكلفين بإيفاء مصلحة الضرائب بالتصريحات الخاصة والتي يثبتون فيها جميع المبالغ والأرباح التي حققها المكلف خلال السنة المالية وتدعم التصريحات بالوثائق اللازمة والضرورية التي تثبت في الآجال والقانون.^{٣٠٢}

الفرع الثالث: مظاهر التهرب الضريبي

يمكن إظهار مظاهر التهرب الضريبي في النقاط التالية :^{٣٠٣}

أولاً: تقديم المكلف بالضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخله أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

ثانياً: المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها الضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.

وحتى يكون أو يعتبر أي سلوك كغش ضريبي يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

١. العنصر المادي والمتمثل في تخفيض الاقتطاع الضريبي بطرق غير مشروعة؛
٢. توفر النية السيئة لذلك السلوك.

^{٣٠١} -الضريبة في غزة ، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة جامعة النجاح الوطنية ، غزة فلسطين ٢٠١٦ ، ص ٤٩ .

^{٣٠٢} - براهيمى سمية ، بلعاش ميادة ، مساهمة المراجعة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي لتفعيل حوكمة الشركات ،

العددان ٦٧-٦٨ مجلة بحوث اقتصادية عربية جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤ ص ٢٣٤ .

^{٣٠٣} - احمد بساس ،مكافحة الغش والتهرب الضريبي في الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات جامعة الاغواط العدد

الاقتصادي رقم ٢٠ مايو ٢٠١٣ ص ٤-٥

المطلب الثالث: الإجراءات الضريبية المتبعة من طرف الإدارة الضريبية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي

إن من بين التخوفات التي تهدد السياسة الضريبية أو المالية هو شبح التهرب الضريبي الذي استغل لانتهاجه من قبل المكلفين نظرا للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وبحثا من الدولة لمحاربة أو تقليص نسب هذه الظاهرة ولو جزئيا تسعى السلطات المختصة في أول الأمر لتحديد ولو بشكل تقريبي حجم أو رقم معبر عن الظاهرة ومجالها حتى تحدد الآليات والطرق التي قد تكون جدية للحد أو النهي عن الاستمرار في ممارسة الغش والتهرب الضريبي، ولهذا الغرض سنحاول عرض في هذا المطلب الطرق المتبعة لقياس التهرب الضريبي وكذا الوسائل المستعملة لعلاج أو محاولة علاج هذا الداء.

الفرع الأول: طرق قياس التهرب الضريبي.

إن التهرب الضريبي بطبيعته سري أي أننا لا نعلم مرتكبيه لهذا فقياسه أو إعطاء رقم دقيق معبر عنه يعد ضرب من الخيال لهذا نعرض بعض المناهج التي تمكننا من أخذ صورة بسيطة من حجمه المقرب إذ من أهم المناهج نجد:^{٣٠٤}

أولاً: منهج الاقتصاد السري

ويعد وسيلة لتحديد ولو بتقريب حجم التهرب الضريبي لهذا فبما أن المداخل غير معلن عنها لدى السلطات الضريبية، هذا يؤدي إلى عدم دخولها ضمن إطار الحسابات القومية، ومن هنا نجد أن هناك علاقة بين الاقتصاد السري وظاهرة التهرب الضريبي إذ بحدوث أحدهما يؤدي لحدوث الآخر بالضرورة. ولقياس الاقتصاد السري أو الموازي أو اقتصاد الظل.

حيث يعرفه فيتو تانزي بأنه: "كافة المداخل التي لم يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية".

١. منهج إحصاءات القوى العاملة (سوق العمل)

يعتمد على الفرق المسجل أو الملاحظ بين عدد السكان المسجلين رسمياً كقوة عاملة فعلية في الدولة وبين السكان المسجلين وفقاً لإحصائيات. ويعتمد هذا المنهج على صحة أو مدى صحة الفروض الموضوعية حول إنتاجية العامل في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

^{٣٠٤}- نوي نجا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

٢. **منهج المدخلات المادية (استهلاك الكهرباء):** يعتمد الاقتصاد السري على كون استهلاك الكهرباء هو أفضل مؤشر مادي للنشاط الاقتصادي ككل، تم طرح معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الرسمي من معدل نمو استهلاك الكهرباء الكلي وإرجاع الفرق بينهما إلى نمو الاقتصاد السري.^{٣٠٥}

ثانياً: منهج عدم الالتزام الضريبي

يعتمد على منهج الضريبة القانونية المحتملة التي يأخذ كأساس لحساب الضريبة على الدخل التي يفترض تحصيلها ومقارنتها بحجم الضريبة المحصلة فعلاً والفرق بينها بالإيجاب يمثل قيمة التهرب الضريبي.

١. منهج نسبة الضريبة الثابتة:

يعتمد على أن حجم التهرب يساوي إلى الفرق بين الضريبة المقدرة والضريبة المحققة لسنة معينة مع العلم أن الضريبة التقديرية تحدد من خلال ضرب الناتج الإجمالي للسنة المدروسة ونسبة الضريبة الموافقة للسنة التمثيلية هي السنة يكون فيها التهرب الضريبي عند حد أدنى.

٢. منهج الإعفاءات الضريبية :

على أساس المعلومات الواردة في تصاريح المكلفين أثناء فترة الإعفاء الضريبي ومقارنتها بتلك المقدمة قبل فترة الإعفاء والفرق بين الفترتين يمثل مبلغ التهرب الضريبي.

- إن المناهج المذكورة رغم نجا عنها في تقدير حجم التهرب إلا أنها تهمل في تقديراتها جوانب قد تكون مهمة، حيث نجد مثلاً المنهج الضريبة الثابتة تقوم على أساس نسبة ثابتة بين الضريبة والناتج المحلي، إلا أن هذا لا يكون إلا إذا اعتبرت مرونة الضريبة تساوي الواحد أي أن التغير النسبي للضريبة مساوي للتغير الحاصل لإجمالي الناتج المحلي أو أننا اعتبرنا أنه لا يحدث تغير في هيكل معدلات الضرائب ومكونات الناتج المحلي.^{٣٠٦}

- كما أن المنهج السابق لوحظ أنه يقيس حجم الالتزام أكثر مما يقيس حجم التهرب ونظراً لوجود هذه النقائص أي رغم إيجابياتها في تقدير حجم التهرب، إلا أنها محدودة الفعالية من جهة أخرى، وهذا ما يجعل هذه المناهج غير متكاملة مما يؤدي لعدم قياسها بصفة دقيقة لحجم التهرب نظراً لتنوع أساليب وطرق التهرب الضريبي.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمعالجة أو محاربة الغش والتهرب الضريبي.

^{٣٠٥} - فريديريك سنايدر، ودومنيك انمي، الاختباء وراء الظل - نمو الاقتصاد الخفي- في سلسلة قضايا الاقتصادية، صندوق

النقد الدولي، مارس، ٢٠٠٢ ص ٥٧.

^{٣٠٦} ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٣.

لقد لاحظنا من خلال دراستنا لظاهرة التهرب والغش الضريبي ووقفنا أمام الآثار الخطيرة والنتائج السلبية التي تحدثها هذه الظاهرة كما حاولنا محاولة معرفة أو تقدير حجمها لمعرفة مسبباتها نوعا ما، لهذا ومحاولة منا لعلاج هذا الداء الذي انتشر بكثرة نقدم بعض الاقتراحات التي نراها قد تساعد في التقليل من حجم الظاهرة، وتتمثل في:

أولاً: تنمية الوعي الأخلاقي ونشر الحس الجبائي لدى الأفراد بتقريبهم من المفهوم الحقيقي من دفعهم للضريبة وأنها تعبير عن تضامن اجتماعي لأن المرافق العامة تنشأ منها، وهكذا عن طريق الإعلام أو الصحف أو المجالات الدورية لاطلاع المكلف بالمستجدات الضريبية؛^{٣٠٧}

ثانياً: إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى يتمكن من إحداث تجاوب بين ظروف اقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة، ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي؛^{٣٠٨}

ثالثاً: توفير إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم من خلال التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المادية والبشرية، إضافة إلى خلق تعاون بينها وبين مختلف الإدارات والهيئات بالتنسيق فيما بينها؛^{٣٠٩}

رابعا: توجيه حصيلة الضرائب إلى الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع وبجعل الضريبة وسيلة لتحفيز النشاط الاقتصادي.

الفرع الثالث: العدالة الضريبية ودورها في تقليل التهرب الضريبي

اجمع الكثير من المفكرين في المجال الضريبي على دور العدالة في تقليل التهرب الضريبي، وقد أشاروا الى انه حتى يتم التوفيق بين الغرض المالي والابتعاد عن التهرب الضريبي والعدالة الضريبية ، لابد من توافر الأسس والقواعد الثابتة التي ترتكز عليها الضرائب وهي القواعد التي جاء بها ادم سميث ، وتتلخص في العمومية ، والوحدة ، واليقين والملائمة ، والاقتصاد في النفقات في الجباية ، وحتى تساهم العدالة الضريبية في التقليل من التهرب الضريبي يجب :

أولاً: الأخذ بالمفهوم الحديث للعدالة الضريبية القائم على أساس القدرة على الدفع ، والذي عرضناه في المبحث الأول؛

^{٣٠٧} - بودلال على ، مرجع سبق ذكره ص ٢٩.

^{٣٠٨} - أحمد بساس مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر ، مجلة علمية محكمة العدد الاقتصادي رقم ٢٠ مايو

٢٠١٣ ، ص ٦ .

^{٣٠٩} - ناصر مراد مرجع سابق ، ص ٣٠٣-٣٠٤.

ثانياً: إن جميع المحدثين ، والأنظمة الضريبية المقارنة في جميع دول العالم تجمع بين نوعي الضرائب المباشرة والغير المباشرة ، لأن كلا منهما تكمل الأخرى؛

ثالثاً: فالضرائب المباشرة وهي التي تقتصر على الدخل ورأس المال تتميز بالعدالة الضريبية ، نظراً لفرضها وفقاً لمقدرة المكلفين بدفعها ، حيث يتم الأخذ في الاعتبار عند فرض الضريبة المباشرة الظروف الشخصية للمكلف ، وذلك على عكس الضرائب غير المباشرة التي لا تأخذ بالظروف الشخصية للمكلف؛ **رابعاً:** في حين أن الضرائب غير المباشرة تقتصر على الإنفاق والتصرفات على الاستهلاك والتداول ، ولأن حصيلتها مرتفعة ومرنة ، نظراً لاتساع نطاقها، حيث إنها تشمل الإنتاج والاستهلاك ، والتداول ، إضافة إلى إسهام كافة المكلفين ، أغنياء وفقراء ، بدفعها كما أن رفع أسعارها يؤدي إلى زيادة تحصيلها ، وسرعة تحصيلها حيث يتم تحصيلها بسرعة ، كما أن رفع أسعارها يؤدي إلى زيادة في حصيلتها ، وتتميز بتدفقها المستمر خلال الدورة المالية .^{٣١٠}

^{٣١٠} - زياد احمد على عرياسي ، العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ص ٤٦ .

خاتمة الفصل :

في هذا الفصل حاولنا التطرق الى أهم ثلاث نقاط تمثلت في المباحث السابقة الذكر ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر وهذا لمحاولة مقارنتاه مع الإيرادات الضريبية الجزائرية الوحيدة وفي المبحث الثاني حاولنا الطرق الى طرق وسبل التحصيل الضريبي وكذا أهم المعوقات في التحصيل في المبحث الثالث تطرقنا الى العدالة والتهرب الضريبي وهما من بين الأسباب التي ساهمت في تدني الإيرادات الضريبية في الجزائر في الجانب الأول من جانب العدالة حيث لا توجد عدالة ضريبية وكذا التهرب الضريبي سواء المشروع أو الغير مشروع .

الفصل الرابع :

مدى تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الضريبية في
الجزائر (٢٠٠٧-٢٠١٧)

تمهيد :

بعد الدراسة النظرية والتي تمثلت في الفصول السابقة ، من دراسة للنظام الجبائي الجزائري ، ودراسة نظام الضريبة الجزافية من ناحية بالتفصيل واهم الإصلاحات التي قامت عليها ، وكذا دراسة أهم الإيرادات الضريبية والتحصيل وكذا أهم معوقات التحصيل في الجزائر ، جاء الفصل التطبيقي لرؤية مدى نجاعة النظام أي نظام الضريبة الجزافية من خلال إجراء دراسة تطبيقه في المديرية العامة للضرائب بالضبط في قسم الإحصاء والتحصيل ، من خلال دراسة إحصائيات لمجمل الإيرادات الضريبية التي تخص الضريبة الجزافية الوحيدة ومقارنتها عبر عدة سنوات أي منذ سنة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠١٧ والتي تميزت بتطبيق شكلين من الأنظمة الضريبية ، النظام الجزافي قبل ٢٠٠٧ وكذا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعد ٢٠٠٧ ، وكذا مقارنتها مع والإيرادات الضريبية الأخرى ، كتأكيد للنتائج قمنا بدراسة ميدانية في المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة وأجرينا استبيان على كل ما يتعلق ب الضريبة الجزافية الوحيدة لدراسة مدى نجاعة تطبيق نظام الضريبة الجزافية من خلال طرح الاستبيان على القائمين على الإدارة الضريبية وكذا رأي إدارات المديرية الولائية في تطبيق نظام الضريبة الجزافية الحيدة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :فعالية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٨؛

المبحث الثاني : مدى تأثير تطور عدد المكلفين بالضريبة على الوعاء الضريبي و الإيرادات الضريبية ؛
المبحث الثالث : مدى تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على التحصيل الضريبي ، العدالة الضريبية ، الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية .

المبحث الأول: التعريف المديرية العامة للضرائب

في هذا المبحث سوف نحاول تقديم نبذة عن المديرية العامة للضرائب من خلال تقديم وإظهار الدور الذي تلعبه المديرية العامة للضرائب في عدة مهام ، نركز على مهامها وكذا الصلاحيات ، وكذا إظهار دور المديرية الفرعية للإحصاء والتحليل .

المطلب الأول : مهام المديرية العامة للضرائب

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣٦٤ - ٠٧ مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٤٢٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٧، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بما يأتي :

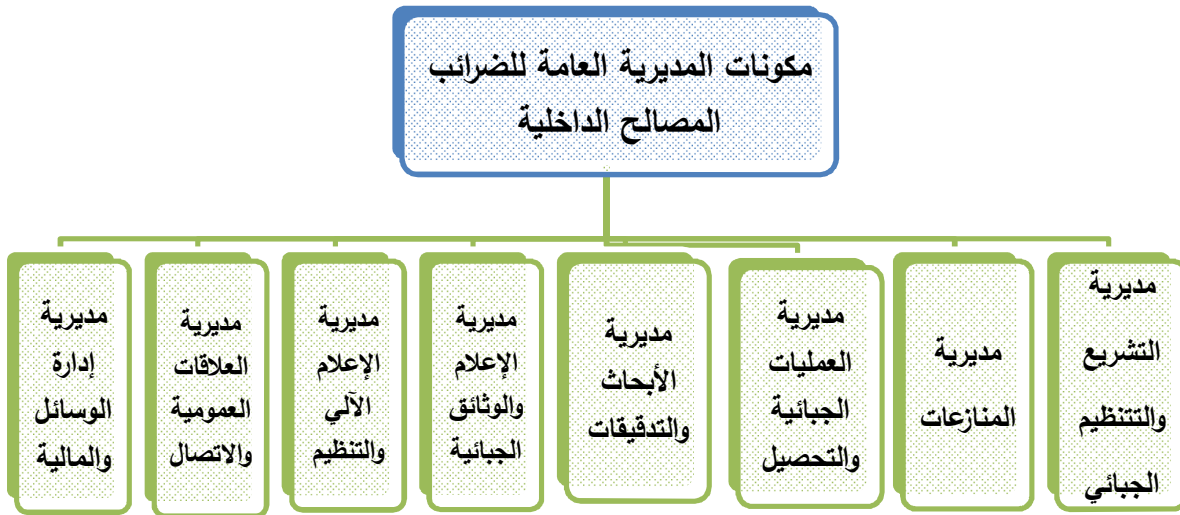
الفرع الأول : مهام المديرية العامة للضرائب

١. السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الضريبية وشبه الضريبية ؛
٢. السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الضريبية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛
٣. تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
٤. السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها؛
٥. توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الضريبية ، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الضريبية ؛
٦. السهر على تحسين علاقات المصالح الضريبية مع المكلفين بالضريبة.

الفرع الثاني : هيكل المديرية العامة للضرائب:

يمكن تلخيص هيكل المديرية العامة للضرائب في الشكل الذي في الأسفل

يمكن توضيحها حسب المخطط الآتي : الشكل ٠٤ - ٠١ يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب



من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من المديرية العامة للضرائب

ثانيا : المصالح الخارجية : وتتكون من

الشكل ٠٤-٠٢ الموالى يوضح مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية



من إعداد الطالب بالاعتماد على موقع المديرية العامة للضرائب

المطلب الثاني : صلاحيات المديرية العامة للضرائب

تتمثل صلاحيات المديرية العامة للضرائب في عدد كبير من الأعمال نحاول ان نلخص في مجموعة من النقاط كالتهخطيط التنظيم التعين التوجيه هذا ما سنراه في النقاط التالية

الفرع الأول : صلاحيات المديرية من ناحية التكاليف : تكلف المفتشية العامة للمصالح الضريبية ، علي وجه الخصوص ، بالقيام بالرقابة و التفتيش و التحقيقات فيما يأتي :

١. تنظيم المصالح و عملها،
٢. جودة سيرها،
٣. استعمال الطاقة البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها ،

الفرع الثاني : صلاحيات المديرية من ناحية التفتيش

١. كما يمكن أن تكلف، زيادة علي ذلك و في حدود اختصاصاتها، بالقيام بأي تحقيق آخر خاص.و تكلف أيضا، بتوجيه أعمال متفتشيات المصالح الضريبية المحدثة علي الصعيد المحلي و تقييم فعاليتها.
٢. تتدخل المفتشية العامة للمصالح الضريبية علي أساس برنامج سنوي للتفتيش.
٣. كما تتدخل، زيادة علي ذلك، قصد القيام بأي تحقيق يكون ضروريا نتيجة حالة خاصة.
٤. يمكن المفتشية العامة للمصالح الضريبية ، أن تطلب في إطار مهامها، مساعدة منتظمة من كل موظف في الإدارة الضريبية .
٥. يترتب عن كل مهمة تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة للمصالح الضريبية إعداد تقرير.
٦. يشتمل هذا التقرير على المعايينات و الملاحظات و المخالفات المسجلة في التسيير الذي تمت مراقبته و يقترح زيادة على ذلك أي إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح التي تمت مراقبتها.
٧. يعد رئيس المفتشية العامة للمصالح الضريبية كل سنة اعتمادا على التقارير المنصوص عليها في المادة السابقة، تقريرا شاملا يحتوي على أي اقتراح أو رأي من شأنه تحسين عمل المصالح و كذا أي إجراء يمكن أن يساهم في تطبيق أفضل للتشريع الجبائي.

الفرع الثالث : إجراءات من ناحية الفحص

١. فحص المطبوعات المستعملة، تبعا لتطور التشريع و التنظيم الجبائيين، و هذا عن طريق تقديم كل اقتراح مفيد يرمي إلى إدخال تعديلات عليها،
٢. وضع كل التوثيق الجبائي لصالح المحققين في التسيير و نشره،
٣. إعداد توقعات الميزانية السنوية لضمان السير الحسن للمفتشيات الجهوية.

الفرع الرابع : الإجراءات التنظيمية

تتمثل في :

١. يسير المفتشية العامة للمصالح الضريبية مفتش عام ، يوضع تحت سلطة المدير العام للضرائب.
٢. يساعد المفتش العام للمصالح الضريبية ثمانية (٨) مفتشين و ثمانية (٨) مكلفين بالتفتيش.
٣. يعين المفتش العام و المفتشون و المكلفون بالتفتيش بموجب مرسوم تنفيذي.
٤. تعتبر وظائف المفتش العام و المفتش و المكلف بالتفتيش وظائف عليا في الدولة و تصنف و تستفيد على التوالي من رواتب مفتش عام و مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية طبقا لأحكام المرسومين التنفيذي رقم ٩٠-٢٢٧ و رقم ٩٠-٢٢٨ المؤرخين في ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٠.

اولا : دور المفتشين في التدقيق والتحقيق:

يساعد المفتشين عشرة (١٠) مكلفين بالتدقيق و التحقيق و التلخيص يكلفون على الخصوص بما يأتي :

١. أداء مهام التدقيق على مستوى المصالح الضريبية ،
٢. تشخيص الإجراءات الضريبية و تقييمها،
٣. القيام بمهام التحقيق في نظامية الإجراءات الضريبية و في احترام قواعد أخلاقيات و أدبيات المهنة،
٤. إبداء كل اقتراح يرمي إلى تحسين تنظيم المصالح و سيرها،
٥. المشاركة في إعداد برامج التدخل و في اختيار الهياكل التي يتم فيها التحقيق

ثانيا: دور المديرية العامة في تعيين المدراء الجهويين

١. تتكون المفتشية العامة للمصالح الضريبية من مفتشات جهوية للمصالح الضريبية توضع تحت سلطة المفتش العام للمصالح الضريبية .
٢. تتدخل هذه المفتشيات الجهوية على مستوى مجموع الولايات.
٣. يسير المفتشية الجهوية للمصالح الضريبية مفتش جهوي ، يساعده رؤساء فرق التحقيق في التسيير و محققون في التسيير.
٤. تتشكل المفتشية الجهوية للمصالح الضريبية من فرق التحقيق في التسيير يسيرها رؤساء فرق تتكون من محققين في التسيير.

٥. يحدد عدد المفتشيات الجهوية و رؤساء الفرق التحقيق في التسيير و المحققين في التسيير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
٦. تعتبر وظيفة مفتش جهوي للمصالح الضريبية وظيفة عليا في الدولة و تصنف و تستفيد من راتب مدير في الإدارة المركزية طبقا لأحكام المرسومين التنفيذي رقم ٩٠-٢٢٧ و رقم ٩٠-٢٢٨ المؤرخين في ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٠.

ثالثا : يعين رؤساء فرق التحقيق في التسيير من بين :

١. المفتشين الرؤساء للضرائب
٢. مفتشي الأقسام للضرائب الذين يثبتون خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
٣. المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون سبع (٧) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

رابعا : يعين المكلفون بالتدقيق و التحقيق و التلخيص من بين :

١. الموظفين المنتمين لرتبة مفتش قسم للضرائب على الأقل الذين يثبتون أربع (٤) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
٢. المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون ست (٦) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

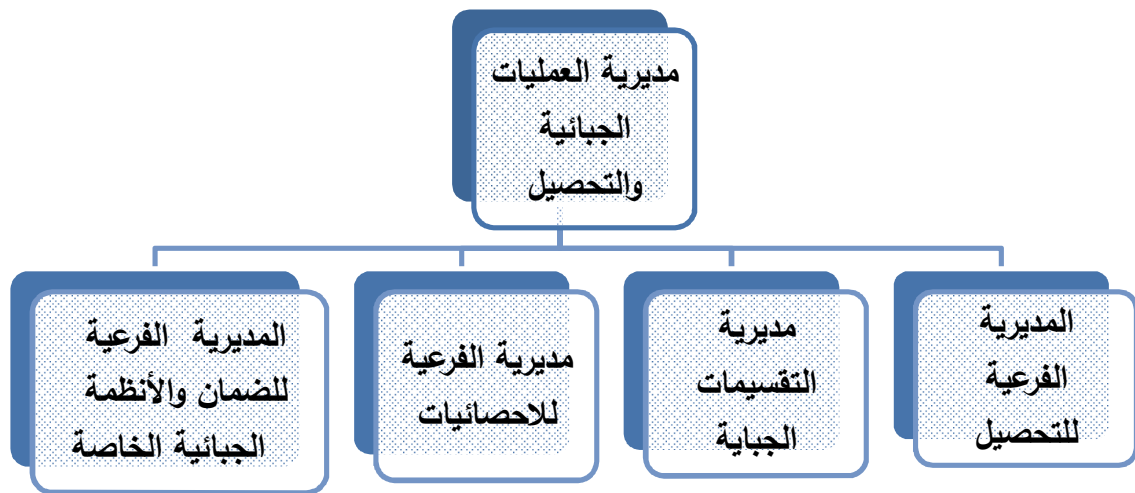
خامسا : يعين المحققون في التسيير من بين :

١. مفتشي أقسام الضرائب الذين يثبتون ثلاث (٣) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
٢. المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
٣. المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون سبع (٧) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المطلب الثالث : مديرية العمليات الضريبية و التحصيل

تنقسم مديرية العمليات الى الضريبية الى ثلاثة أقسام تتمثل في المديرية الفرعية للتحصيل وكذا المديرية الفرعية للتقسيمات الضريبية ، والمديرية الفرعية ، للإحصائيات والتلخيص ، وكذا المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الضريبية الخاصة ويمكن توضيح ذلك بالمخطط الآتي :

الشكل ٠٤-٠٣ يوضح الأقسام الفرعية لمديريات العمليات الضريبية والتحصيل



من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات السابقة المديرية العامة للضرائب

- تصور وإتباع التوجيهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصفياتها وتحصيلها .

وتتكون من أربع (٠٤) مديريات فرعية :

الفرع الأول : المديرية الفرعية للتحصيل :

أولا : مهامها : وتتمثل مهمتها في يلي

١. تحديد كفاءات التكفل بجداول وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وأي سند إداري يثبت مستحقات الخزينة ؛
٢. تحديد وتعميم كفاءات محاسبية المنتجات المتكفل بها من قابضي الضرائب، بالتنسيق، عند الحاجة، مع الهيكل المكلف بالمحاسبة العمومية ومتابعة عمليات المحاسبة ؛
٣. تنشيط وتعميم إجراءات التحصيل ومتابعة تصفية ديون المكلفين بالضرائب المتقاعسين ومعالجة الشكاوى المتعلقة بصعوبات التحصيل؛
٤. إعداد الملخصات الدورية المتضمنة مستوى وشروط تحصيل الجباية المخصصة للجماعات المحلية.

ثانيا : المكاتب التي تعمل تحت إمرتها

١. مكتب تحليل ومتابعة إحصائيات التحصيل .
٢. مكتب الإجراءات المحاسبية .
٣. مكتب الإجراءات الردعية .

٤. مكتب الملخصات الدورية لجباية الجماعات المحلية .

الفرع الثاني : المديرية الفرعية للتقييمات الضريبية ،

اولا : مهامها : و تكلف بما يأتي:

١. السهر على تطبيق المصالح غير الممركزة للأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الإجراءات الضريبية ؛
٢. تنشيط وتحليل وتقييم نشاط المصالح غير الممركزة لاسيما منها نتائج الأشغال المرتبطة بإحصاء التصريحات ومراقبتها؛
٣. متابعة ومراقبة الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة ؛
٤. وضع مؤشرات التسيير ومتابعتها وتحليلها واثرائها.

ثانيا : المكاتب التي تعمل على تسييرها

١. مكتب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
٢. مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال .
٣. مكتب تقييم المصالح الخارجية .
٤. مكتب متابعة ومراقبة الامتيازات الضريبية .

الفرع الثالث : المديرية الفرعية للإحصائيات و التلخيص ،

اولا : مهامها : و تكلف بما يأتي:

١. جمع وتلخيص وتفسير ونشر المعلومات الإحصائية التي تتعلق بالميادين الضريبية وشبه الضريبية وإنجاز كل أعمال البحث والاستشراف في الميدان، وبصفة عامة كل تحليل وتلخيص للمعطيات ؛
٢. إعداد تقديرات إيرادات الجباية وتحليلها ودراسة كل طريقة تسمح بتحسين تسيير التقديرات ؛
٣. متابعة إنجاز الإيرادات الضريبية المختلفة بما فيها الجباية البترولية وإعداد الوضعيات الدورية وتحليل تطورها والمشاركة في البحث عن الأسباب التي تغير شكلها؛
٤. تسيير إحصائيات جهاز تقييم المصالح الخارجية على أساس عقود النجاعة، التي تتضمن بنودها تحقيق الأهداف المحددة بصفة دائمة ودورية والمدعمة بمؤشرات التسيير.

ثانيا : المكاتب التابعة لها

١. مكتب جمع معالجة الإحصائيات الضريبية وشبه الضريبية .
٢. مكتب متابعة المعاينات والتحصيل والتقديرات الضريبية .
٣. مكتب متابعة إحصائيات المحروقات .
٤. مكتب متابعة مؤشرات التسيير .

الفرع الرابع : المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الضريبية الخاصة،

أولا : مهامها : و تكلف بما يأتي:

١. متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالاختبارات وضمان المصوغات من المعادن الثمينة ؛
٢. متابعة ومراقبة تطبيق المصالح الخارجية للتشريع والتنظيم المتعلقين بجباية الوقود؛
٣. متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصناعة وتجارة وحركة التبغ والخمور والكحول وزراعة الكروم وزراعة التبغ و حقوق الطابع والرسوم العقارية وحقوق التسجيل؛
٤. السهر على السير الحسن لمخبر المالية ومصلحة الكحول من خلال متابعة منتظمة.

ثانيا : المكاتب التابعة لها

١. مكتب الضمان للمعادن الثمينة .
٢. مكتب الأنظمة الضريبية الخاصة بالمواد التبغية والكحولية والمواد الأخرى المماثلة .
٣. مكتب التسجيل والطابع والجباية العقارية .
٤. مكتب جباية المحروقات .

المبحث الثاني :فعالية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٨

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة تحليلية لأهم الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة منذ تطبيقها وإلى غاية سنة ٢٠١٨ ،وكذا مقارنتاه بمرحلة من مراحل تطبيق النظام الجزافي للفترة ما بين ٢٠٠٠ إلى غاية ٢٠٠٦ ، من خلال تحليل نتائج متحصل عليها من المديرية العامة للضرائب وكذا الولائية للضرائب بالمسيلة

المطلب الأول : تقييم مردودية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

ان الإصلاحات الضريبية التي تقوم بها الإدارة الضريبية على مختلف الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر، ان إلغاء الدولة للنظام الجزافي واستبداله بنظام الضريبة الجزافية ما هو إلا سعيًا منها لتحسين المردودية الضريبية وتسهيل عملية التحصيل

اولا : الحصيلة الفعلية للضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الجزافي

تتكون الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة من ثلاث أصناف من المعدلات الضريبية التي يخضع لها المكلفين صنف الخدمات والذي يخضع فيه المكلفين لمعدل ١٢ % ، أما صنف المكلفين الذين يمارسون أنشطة التجارة أو الإنتاج فأنهم يخضعون لمعدل ٥% وكذا المكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة ، أما باق السنوات منذ سنة ٢٠٠٠ إلى غاية ٢٠٠٦ فإنه طبق النظام الجزافي الذي كان فيه المكلف يخضع لعدة ضرائب الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيم المضافة .

الجدول رقم (٠٤ - ٠١) : الحصيلة الفعلية للضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الجزافي

السنة	إجمالي الإيرادات الضريبية بالمليار دينار	عدد المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي والضريبة الجزافية الوحيدة	المردودية الضريبية = الإيراد الإجمالي / عدد المكلفين
2000	٥,٠١	687722	٧٢٨٢,٧١
2001	٥,٢٢	824707	٦٣٢٧,٦٨
2002	٥,٥٢	729378	٧٥٦٦,٢٢
2003	٥,٦٢	735178	٧٦٤٩,٣٠
2004	٥,٨٢	736441	٧٩٠٠,٤٦
2005	٥,٩٥	1062386	٥٥٩٦,١٤
2006	٦,٢٤	774804	٨٠٤٨,٠٠
٢٠٠٧	٦,٧٢	٧٧٢٧٩٩	8693,37
٢٠٠٨	٨,٦٢	٨٢٨٦٨١	10402,24
٢٠٠٩	٨,٩٩	٨١٣٤٨٣	11049,84
٢٠١٠	١٠,١٢	٨٥٥٧٣١	11825,31
٢٠١١	١٠,١٥	٨٠٩٤٧٠	12534,34
٢٠١٢	١٥,٤٨	٨٥٠٤٤٤	18207,12
٢٠١٣	١٣,٤٠	٩٠٣٢٥٨	14840,15
٢٠١٤	١٤,٤٨	١٠٢٦٢٨٧	14112,98
٢٠١٥	٢٣,٨٣	١٣٤٤٣٦٣	17729,27
٢٠١٦	٢٧,٧٧	١٤٦٥٨٣٦	18947,18
٢٠١٧	٣١,٩٥	١٥٦٩٨٦٤	20351,05

المصدر : المديرية العامة للضرائب

يمثل الجدول أعلاه الإيرادات الضريبية فيما يخص النظام الجزافي للفترة ما بين ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠٠٦ ،
والذي الغي سنة ٢٠٠٦ وكذا الإيرادات الضريبية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي طبق سنة
٢٠٠٧ بعد إلغاء النظام الجزافي ، وكذلك عدد المكلفين الخاضعين للنظامين أي النظام الجزافي ونظام

الضريبة الجزافية الوحيدة من سنة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠١٧ ، كما يحتوي على المردودية الضريبية للنظامين والتي تساوي اجمالي الايرادات الضريبية مقسوم على عدد المكلفين والتي تظهر والتي تبين متوسط مايدفعه المكلف الواحد ومن الملاحظ زيادة الايرادات الضريبية سواء خلال تطبيق النظام الجزافي أو نظام الضريبة الجزافية ، والناتج عن التطور الملحوظ لعدد المكلفين في النظامين والناتج عن التغير في السياسات الضريبية والاصطلاحات على الضريبة الجزافية الوحيدة ، حيث انه من الملاحظ انه الايرادات الضريبية تطورت بسرعة فمثلا سنة ٢٠٠٠ كانت الايراد الجبائي ٥.٠١ مليار دينار تضاعف الى ٦ مرات حيث أصبحت ٣١.٩٥ مليار وهذا ناتج كذلك لتطور عدد المكلفين سنة ٢٠٠٠ من 687722 مكلف الى ١٥٦٩٨٦٤ مكلف بالضريبة سنة ٢٠١٧ حيث من الملاحظ تضاعف عدد المكلفين الذي يعود الى عدة أسباب منها التغير في سقف رقم الأعمال وعدة عوامل أخرى منها الانفتاح التجاري ما يلاحظ ان الايرادات الضريبية في تطور مستمر ناتج عن الإصلاحات الضريبية التي يسعى من خلالها المشرع الجبائي الى تحسين المردودية الضريبية ، ان ملاحظة المردودية الضريبية والتي هي حاصل قسمة الايرادات الإجمالية على عدد المكلفين بين ان المردودية الضريبية في تحسن مستمر إلا انه لاحظنا بعض التذبذب في المردودية الضريبية حيث لاحظنا أنها انخفضت سنة ٢٠٠١ حيث أصبحت ٦٣٢٧,٦٨ دينار للمكلف الواحد وارتفاع بطيء جدا في المردودية ناتج عن عدة عوامل التغيرات الكبيرة في السياسات الضريبية وكذا التهرب الضريبي للمكلفين حيث رغم زيادة عدد المكلفين المنتقلين من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الناتج عن رفع سقف رقم الأعمال الى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج .

ثانيا: مقارنة بين مرحلتين في تطبيق النظام الجزافي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة

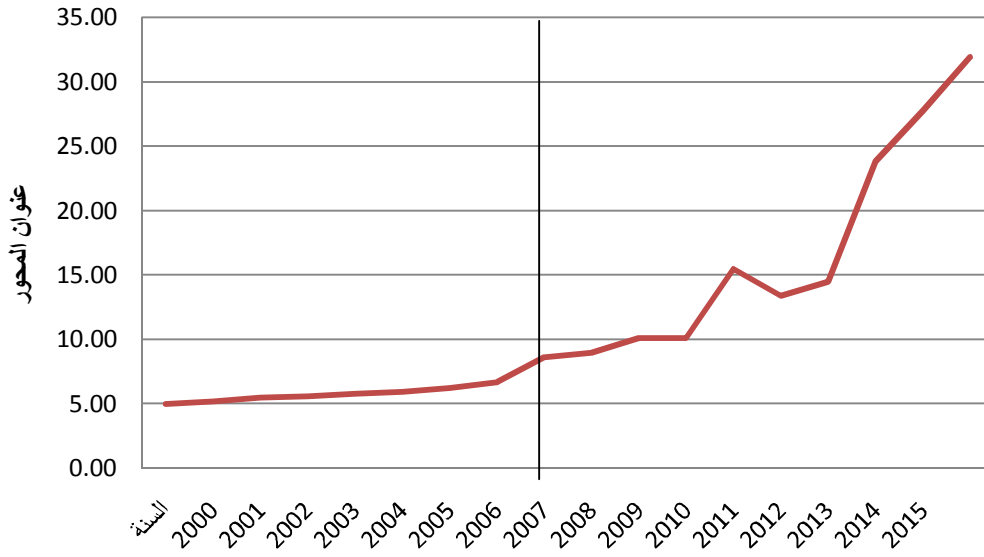
تتمثل هذه الدراسة في تحليل مدى نجاعة تطبيق النظام الجزافي في مرحلة من مراحل ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠٠٦ وكذا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال التحليل بواسطة منحنيات.

١- تطور إجمالي الإيرادات الضريبية

يمكن عرض اجمالي الايرادات الضريبية في الشكل التالي:

الشكل رقم (٠٤-٠٤) : تطور إجمالي الإيرادات الضريبية بالمليار دينار خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٠)

تطور اجمالي إجمالي الإيرادات الضريبية بالمليار دينار خلال الفترة (2000-2017)



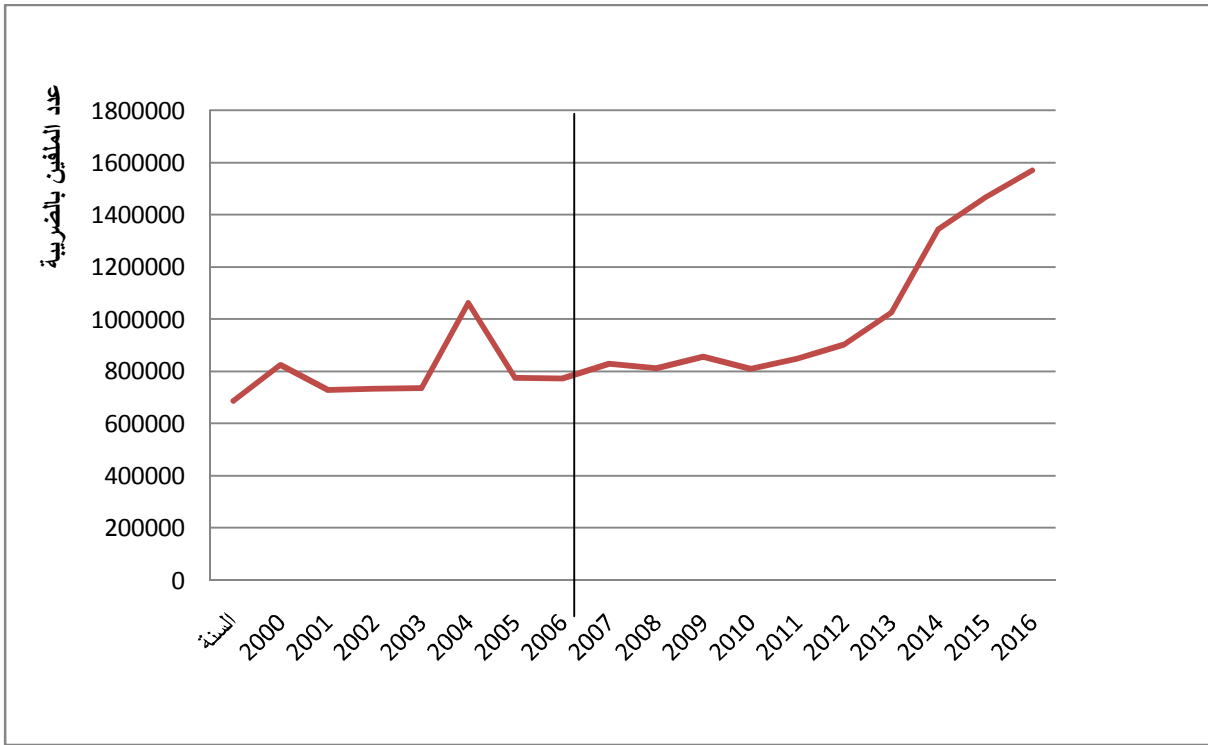
المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول

يمثل الشكل اعلاه الإيرادات الضريبية من سنة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠١٧ حيث تتميز هذه الفترة بتطبيق نظامين الأول المطبق منذ الاصلاح الجبائي سنة ١٩٩١ والمسمى النظام الجزائي والذي الغي سنة ٢٠٠٦ ، وطبق بعده نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، حيث نلاحظ تطور بطئ للإيرادات الضريبية في الفترة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠٠٦ وهي الفترة التي كان مطبق فيها النظام الجزائي والتي تميزت فيه بأن الإدارة الضريبية هي من تحدد الضريبة ، بعد إلغاء النظام الجزائي سنة ٢٠٠٦ واعتماد نظام الضريبة الجزائية نلاحظ خلال سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ان الإيرادات الضريبية في تطور لكن ليس بالتطور الجيد ولكنها زيادة ضعيفة في الإيرادات ، بعد سنة ٢٠١٠ تطورت الإيرادات الضريبية لكنها انخفضت سنة ٢٠١٢ لكن بعد سنة ٢٠١٣ تطورت وبشكل ايجابي جدا وهذا ناتج عن التسهيلات المقدمة من طرف الإدارة الضريبية وكذا إقبال المكلفين بأنفسهم على تسديد الضريبة الجزائية الوحيدة .

٢- تطور عدد المكلفين بالضريبة

مرّ عدد المكلفين بالضريبة بجملة من التطورات يمكن إبرازها في الشكل التالي:

الشكل رقم (٠٤-٠٥): تطور عدد المكلفين بالضريبة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٠)



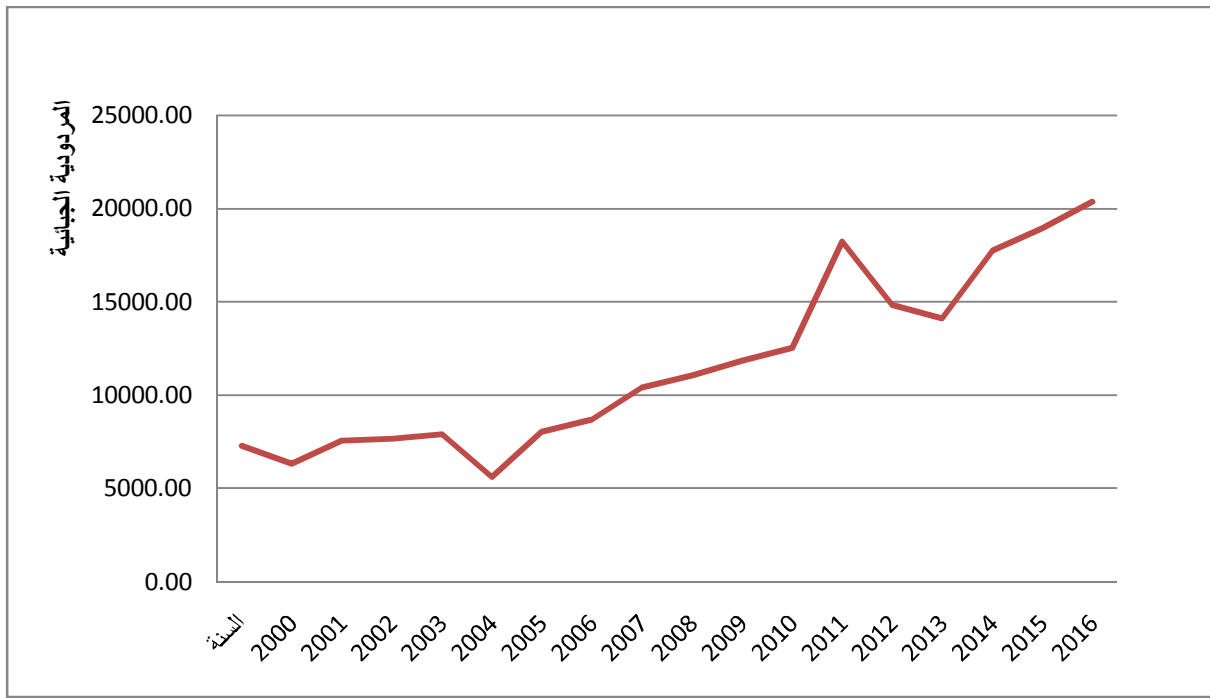
المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول

من المنحي البياني الذي يوضح عدد المكلّفين بدلالة الزمن حيث يلاحظ زيادة في عدد المكلّفين سواء خلال فترة تطبيق النظام الجزائي أو خلال تطبيق نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، ان التسهيلات والتغيرات في القوانين الضريبية في النظام الجزائي أو نظام الضريبة الجزائية ، من خلال المنحي البياني نلاحظ زيادة في عدد المكلّفين الخاضعين للنظام الجزائي ولكن بنسبة قليلة لكن ارتفع عدد المكلّفين سنة ٢٠٠٣ لكنه عاد الى مستواه سنة ٢٠٠٥ ، ورغم إلغاء النظام الجزائي إلا انه يبقى عدد المكلّفين يزيد بوتيرة ضعيفة الى غاية ٢٠١٢ رغم رفع رقم الأعمال سنة ٢٠١٠ في نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، وكذا نلاحظ زيادة في عدد المكلّفين بالضريبة الجزائية الوحيدة منذ سنة ٢٠١٣ وهذا ناتج لعدة معطيات منها الانفتاح الاقتصادي وازدهار التجارة وكذا تطبيق النظام الضريبة الجزائية التصريحية سنة ٢٠١٦ .

٣- تطور المردودية الضريبية

يمكن عرض تطور المردودية الضريبية في الشكل التالي:

الشكل رقم (٠٤-٠٦) : تطور المردودية الضريبية خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠١٧)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

يمثل المنحي البياني المرتدبية الضريبية منذ سنة ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠١٧ بدلالة الزمن وهي عبارة عن حاصل قسمة الايرادات الضريبية على عدد المكلفين الخاضعين لنظام الجزائي وكذا نظام الضريبة الجزائية في المرحلة الثانية التي تبدأ منذ سنة ٢٠٠٧ ، حيث نلاحظ انخفاض في المرتدبية الضريبية في السنوات الأولى من سنوات ٢٠٠٠ الى غاية ٢٠٠٢ من تطبيق النظام الجزائي إلا انه تبقى المرتدبية الضريبية في ثبات خلال سنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلا انه تنفض خلال سنة ٢٠٠٥ لكن بعد ٢٠٠٦ تبدأ في التحسن الى غاية ٢٠٠٧ سنة إلغاء النظام الجزائي وتطبيق نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، لكن خلال سنة ٢٠١١ و ٢٠١٢ تميزت المرتدبية الضريبية بالانخفاض وتبدأ في التحسن منذ سنة ٢٠١٤ الى غاية ٢٠١٦ وهكذا راجع لعدة عوامل الزيادة في عدد المكلفين وكذا تطبيق النظام التصريحي والانفتاح الاقتصادي .

الفرع الثاني : حصيلة الضريبة الجزائية الوحيدة

بعد إلغاء النظام الجزائي وتطبيق نظام الضريبة الجزائية الوحيدة تم تقسيم المكلفين على حسب الأنشطة منها الخدمات التجارية والنزاع وكذا وضع الأدنى للمكلفين الذين لم يقوموا بأي نشاط .

اولا :تطور الإيرادات الضريبة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة منذ سنة ٢٠٠٧

تمثلت في الإيرادات الضريبية المحققة منذ سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٨ ومفصلة كل نشاط على حدى او كل معدل على حدا .

الجدول رقم (٠٤-٠٢): تطور الإيرادات الضريبة حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)

المجموع	IFU MIN		IFU12%		IFU5%		السنة
	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	
6,72	0,65%	0,04	53,69%	3,61	35,58%	3,07	2007
8,62	0,69%	0,06	53,52%	4,61	43,91%	3,95	2008
8,99	0,59%	0,05	52,60%	4,73	41,48%	4,20	2009
10,12	0,61%	0,06	53,16%	5,38	46,11%	4,68	2010
10,15	3,51%	0,36	49,56%	5,03	30,75%	4,76	2011
15,48	0,37%	0,06	37,37%	5,79	71,92%	9,64	2012
13,40	0,49%	0,07	48,45%	6,49	47,26%	6,84	2013
14,48	0,60%	0,09	48,18%	6,98	31,12%	7,42	2014
23,83	1,44%	0,34	52,14%	12,43	39,84%	11,06	2015
27,77	3,15%	0,87	50,89%	14,13	39,96%	12,77	2016
31,95	3,98%	1,27	50,79%	16,23	45,31%	14,48	2017

المصدر : المديرية العامة للضرائب

يمثل الجدول اعلاه إيرادات الضريبة الجزافية منذ سنة ٢٠٠٧ بعد إلغاء النظام الجزافي وتطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيد والتي تمثلت الانتقال من نظام الى نظام في توحيد عدة ضرائب والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة TVA، والرسم على النشاط المهني TAB، وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي IRGI في ضريبة واحدة والتي سميت الضريبة الجزافية الوحيدة هذه الاخيرة قسمت في الأول الى معدلين ٦% و ١٢% وكذا الحد الأدنى بالنسبة للمكلفين الذين لم يمارسوا أي نشاط ، ثم بعد ذلك تغيرت المعدلات سنة ٢٠٠٩ الى ٥% و ١٢% حيث يطبق الأول على أنشطة التجارة والإنتاج ، أما الثاني فيطبق على أنشطة الخدمات ، وبالنظر الى معطيات الجدول نلاحظ تطور مستمر الإيرادات الضريبية ، من الملاحظ من خلال النتائج ان الإيرادات الضريبية في جميع الأنشطة ان سواء الخدمات أو التجارة والإنتاج والحد الأدنى في ارتفاع مستمر راجع الى عدة عوامل منها زيادة عدد المكلفين ، من الملاحظ كذلك ان أنشطة الخدمات

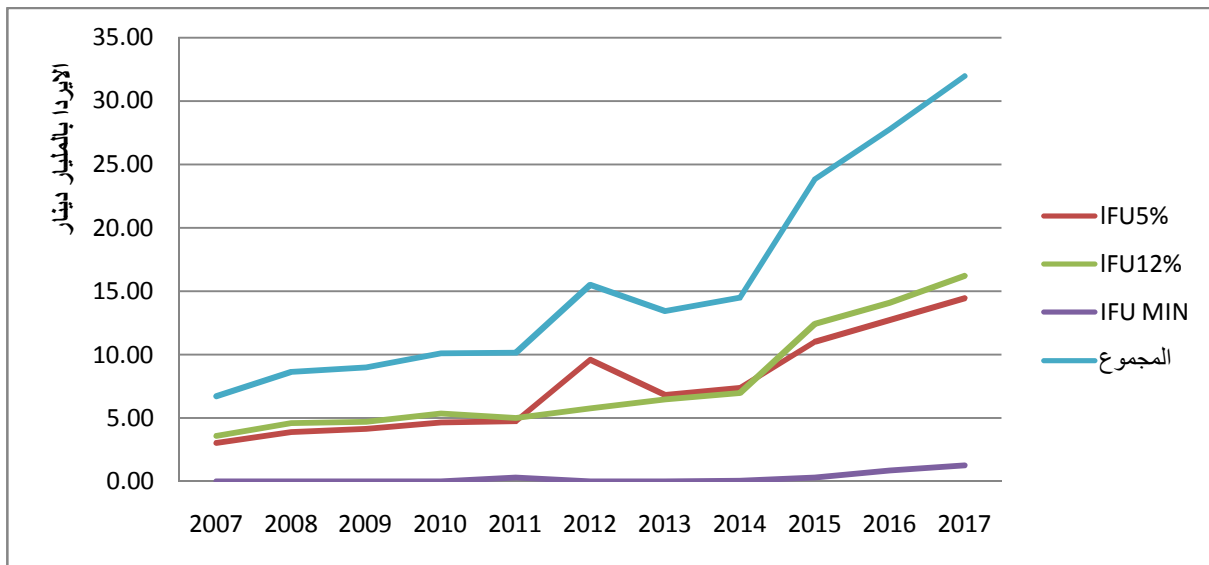
تساهم بنسبة كبيرة في الإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية وتليها أنشطة التجارة والخدمات ثم في المرتبة الأخيرة الحد الأدنى للضريبة ، يرجع سبب مساهمة أنشطة الخدمات في الإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة الى ارتفاع معد الضريبة .

ثانيا : تحليل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة

يتمثل في التحليل بواسطة منحنيات وفقا لتقسيمات الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلاتها

١- تطور الإيرادات الضريبية حسب معدلات الإخضاع

عرفت الإيرادات الضريبية حسب معدلات الإخضاع عدة تطورات يمكن إبرازها في الشكل التالي: الشكل رقم (٠٤-٠٧) : تطور الإيرادات الضريبية حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)



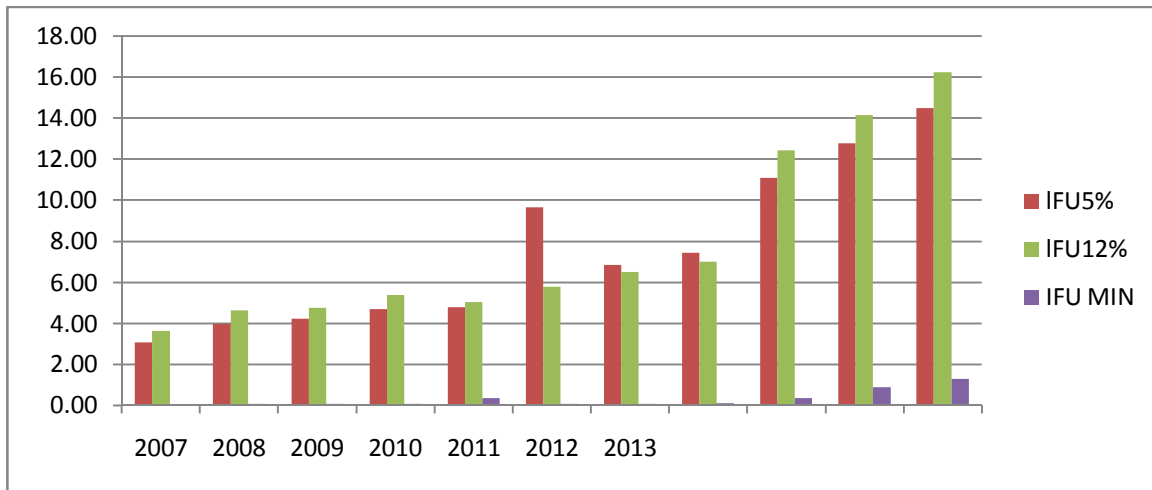
المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول

من خلال المنحنى البياني اعلاه الذي يبين منحنيات الإيرادات الضريبية لكل من الأنشطة الخدمات الممثلة في معدل ١٢ % ، أنشطة التجارة والإنتاج الممثلة بمعدل ٥% والحد الأدنى للضريبة و الإيرادات الإجمالية ، حيث نلاحظ تطور الإيرادات الضريبية منذ تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٧ والناتج عن التغير في السياسة الضريبية والإصلاحات المعتمدة من طرف الإدارة الضريبية ، من تطو في عدد المكلفين وكذا رفع سقف رقم الأعمال .

٢- التوزيع النسبي لأشكال الإيرادات الضريبية حسب المعدلات

التوزيع النسبي لأشكال الإيرادات الضريبية حسب المعدلات في الشكل التالي:

الشكل رقم (٠٨-٠٤) : التوزيع النسبي لأشكال الإيرادات الضريبية خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

من الرسم البياني اعلاه والذي يوضح الايرادات الضريبية الإجمالية في الضريبة الجزافية الوحيدة والمطبقة منذ سنة ٢٠٠٧ نلاحظ أنها في تطور مستمر وبجميع معدلاتها في تحسن مستمر هذا ما يبين ان الاجراءات المتبعة من طرف الإدارة الضريبية ساهمت ولو بقدر قليل في تحسين المردودية الضريبية .

المطلب الثاني : الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية المسيلة

تتم دراسة مدى نجاعة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في إحدى الولايات ألا وهي المسيلة خلال تحليل الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة منذ سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٨ .

الفرع الاول : تطور عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة

جدول (٠٣-٠٤) يوضح عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة والإيرادات الضريبية في ولاية المسيلة

السنة	عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة	ايرادات الضريبة الجزافية معدل ٥% المبلغ ب دج	ايرادات الضريبة الجزافية ١٢% المبلغ ب دج	ايرادات الحد الأدنى للضريبة المبلغ ب دج	المجموع المبلغ ب دج
٢٠٠٨	٢٤٨٩٩	٢٨١١٤٦٦٥٦	٣٢٣٨٢٢٩٠٠	٢٢٧٠٠٠٠	٦٠٧٢٣٩٥٥٦
٢٠٠٩	٢٥٢٥٢	٢٤٤٣٧٠٢٥٧	٣٠٠٣٧٠٢٥٤	٥٨٠٠٠٠٠	٥٥٠٥٤٠٥١١
٢٠١٠	٢٤٢٣٩	١٢٥١٧٣٨٥٧	١٨٠٨٩٢٣٥١	١٤٦٠٠٠٠	٣٠٧٥٢٦٢٠٨
٢٠١١	٢٢٣٤٩	٤٩٥٣٥٠٥٥	١٣٢٨٢٨٤٦٠	٢٠٧٥٠٠٠	١٨٤٤٣٨٥١٥
٢٠١٢	٢٤٣٧١	٧٧٦٠٨٨٠٨	١٨٠٧٢١٨٠٨	٢١٢٠٠٠٠	٢٦٠٤٥٠٦١٦
٢٠١٣	٢٥٢٤٠	١٦٥٨٩٢١٨٨	٢٥٩٣٩٢٨٠٧	٥٧٦٥٠٠٠	٤٣١٠٤٩٩٩٥
٢٠١٤	٢٧١٩١	١٨٢٧٠٢٣١٦	٢٨٤٤٥٣٠٤١	٦٧٦٥٠٠٠	٤٧٣٩٢٠٣٥٧
٢٠١٥	٣٨٢٦٢	٢٠٠٣٧٠٤٠٥	٢٠٦٦٣٨٤١٨	٣٣٠٨٥٠٠٠	٤٤٠٠٩٣٨٢٣٠
٢٠١٦	٤٠٥٢٠	٩٥٣٠٨١٧١	٨٠٦٤٩٠٥٧	١٢٣٨٥٠٠٠	١٨٨٣٤٢٢٢٨
٢٠١٧	٤٢٢٢٠	٣٠٥٧٠١٩٠١	٢٣٣٨٣١١٦٦	٤٧٠٤٦٦٢٥	٥٨٦١٢٩٦٩٢
٢٠١٨	٤٤٥٤٠	٤٦٨٥٩٧٠٨٧	٣٠٣٢٤٣٧٤٤	٨٥٠٧٤٢٧٠	٨٥٦٩٨٩٧٣١

المصدر: مكتب التحصيل المديرية الولائية للضرائب المسيلة

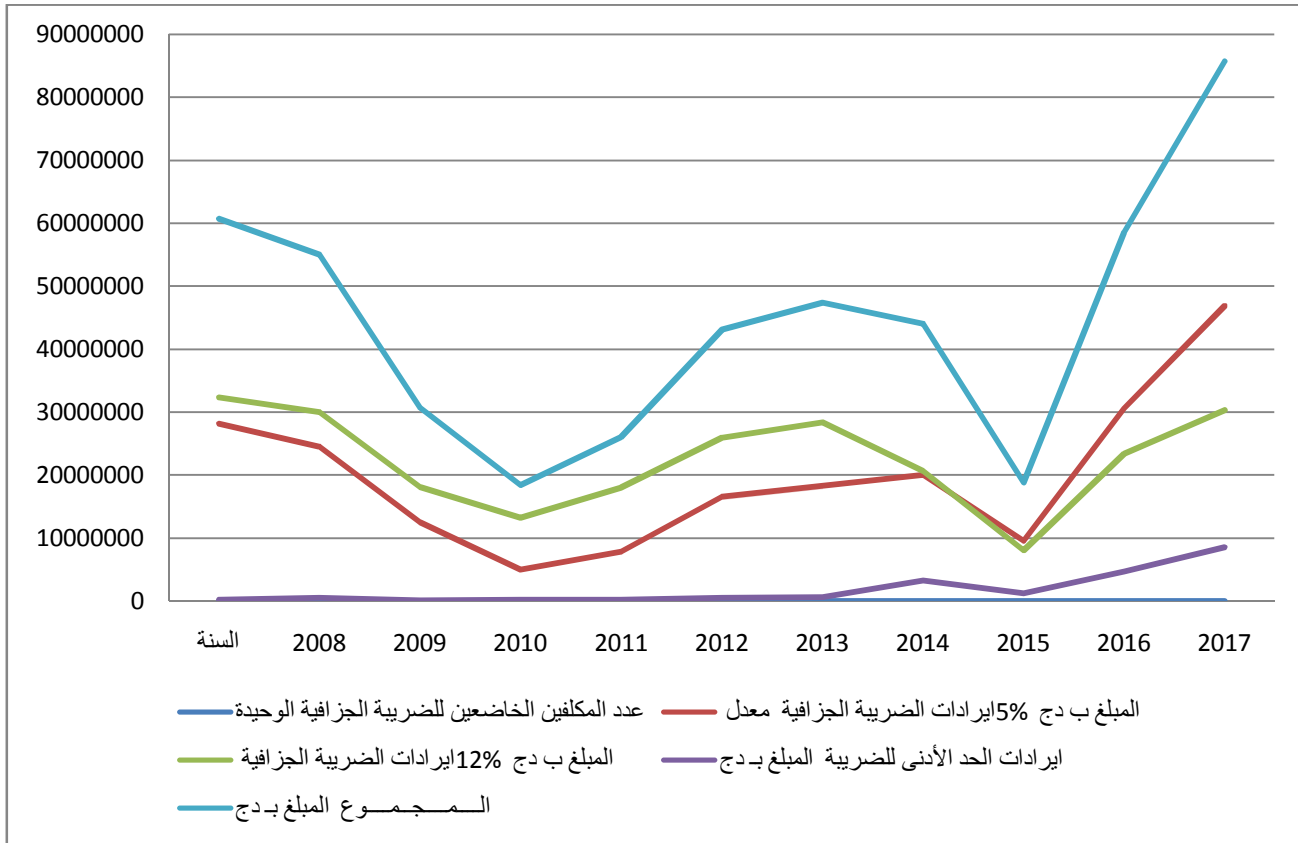
يوضح الجدول أعلاه جدول تفصيلي لعدد المكلفين بالضريبة الجزافية وكذا تفصيل إيرادات الضريبة الجزافية والإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية منذ سنة ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٨ حيث يبين إيرادات المكلفين الخاضعين لمعدل ٥% والمتمثلين في المكلفين الذين يمارسون نشاط التجارة أو الإنتاج وكذا إيرادات المكلفين الخاضعين لمعدل ١٢% وهم المكلفون الذين يمارسون نشاط خدمي ، وكذا إيرادات المكلفين الذين

يقومون بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزائية الوحيدة من خلال الجدول اعلاه نلاحظ تطور في الإيرادات الضريبية من سنة الى أخرى وفي جميع الفئات إلا انه في السنوات الأولى نلاحظ ان النشاط الخدمي تأخذ الإيرادات الجانب الأكبر أي في السنوات التي كانت الإدارة الضريبية هي من تحدد الضريبة وكذا ارتفاع معدل الضريبة الذي يحسب على أساس ١٢%، ثم لاحظنا تطور الإيرادات الناتجة عن معدل ٥% وزيادتها على النشاط الخدمي كما نلاحظ ان الإيرادات الناتجة عن قيم الحد الأدنى للضريبة وهذا راجع الى عدة عوامل منها التهرب الضريبي .

اولا : الإيرادات الضريبية للضريبة الجزائية الوحيدة الخاص بولاية المسيلة

الإيرادات الضريبية للضريبة الجزائية الوحيدة الخاص بولاية المسيلة كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (٠٤-٠٩): الإيرادات الضريبية للضريبة الجزائية الوحيدة الخاص بولاية المسيلة



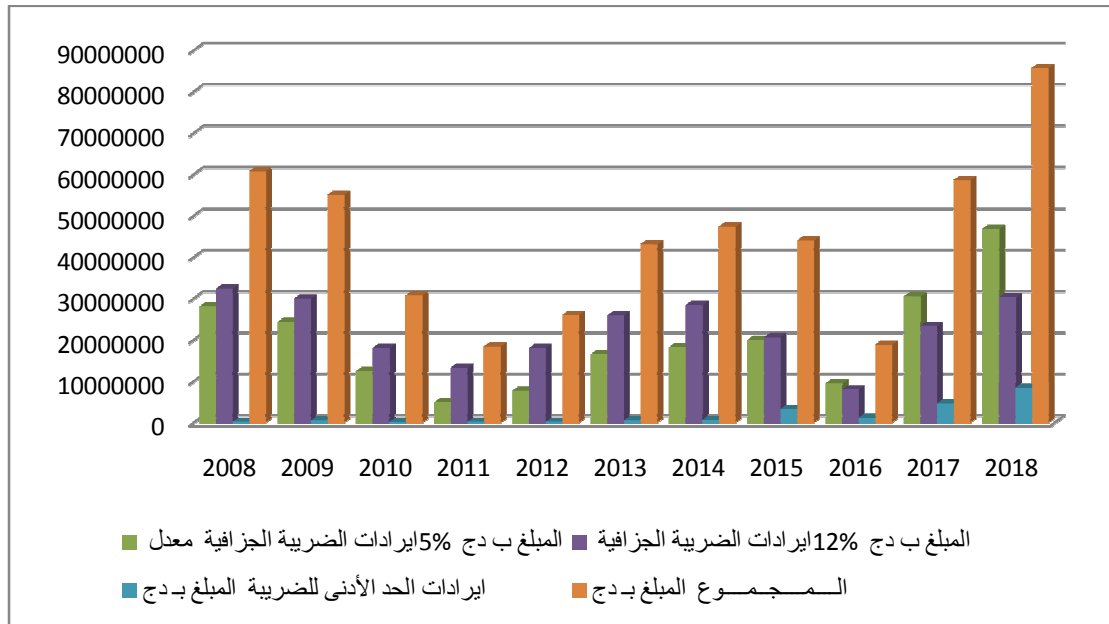
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

يمثل المنحنى البياني اعلاه تطور إيرادات الضريبة الجزائية الخاص بولاية المسيلة حيث نلاحظ تطور الإيرادات الضريبية بمختلف معدلاتها ، حيث نلاحظ في السنوات الأولى انخفاض في الإيرادات الضريبية سنوات ٢٠٠٨ الى ٢٠١٠ وبعده نلاحظ تطور في الإيرادات الضريبية من سنة ٢٠١٠ الى ٢٠١٤ ثم نلاحظ انخفاض في الإيرادات الضريبية سنة ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وبعدها تطور في الإيرادات الضريبية منذ

٢٠١٥ الى ٢٠١٨ ، ويمكن استنتاج ان هناك تذبذب في الزيادة الإيرادات الضريبية وهذا ناتج للتغير في القوانين والتهرب الضريبي للمكلف .

ثانيا: منحى أعمدة تكرارية لتطور الإيرادات الضريبية

الشكل (١٠-٠٤) منحى أعمدة تكرارية لتطور الإيرادات الضريبية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول

يمثل المنحنى اعلاه أعمدة تكرارية لتطور الإيرادات الضريبية حيث الإيرادات الضريبية لمعدلات الضريبة الجزافية ب ١٢% و ٥% والحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة وكذا مجموع الإيرادات الإجمالية حيث نلاحظ تطور الإيرادات الضريبية في السنوات الأولى خاصة سنتي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ لكن سرعان ما بدأ في الانخفاض في السنوات الموالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ الى غاية ٢٠١٣ حيث بدأ في التطور الى ان بلغ أعلى مستوياته سنة ٢٠١٨ وهذا ناتج عن عدة معطيات منها زيادة عدد المكلفين بالضريبة الجزافية والذي بدور ناتج عن الركود الاقتصادي الذي شهدته الجزائر منذ سنة ٢٠١٦ بسبب تخلي الكثير من المكلفين عن النظام الحقيقي والرجوع الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا بسبب ارتفاع سقف رقم الأعمال الذي بلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ، من الملاحظ كذلك ارتفاع نسبة الإيرادات الضريبية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لمعدل ١٢% وتليه إيرادات معدل ٥% ثم تليه إيرادات الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة رغم ان أغلبية المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة يدفعون الحد الأدنى للضريبة .

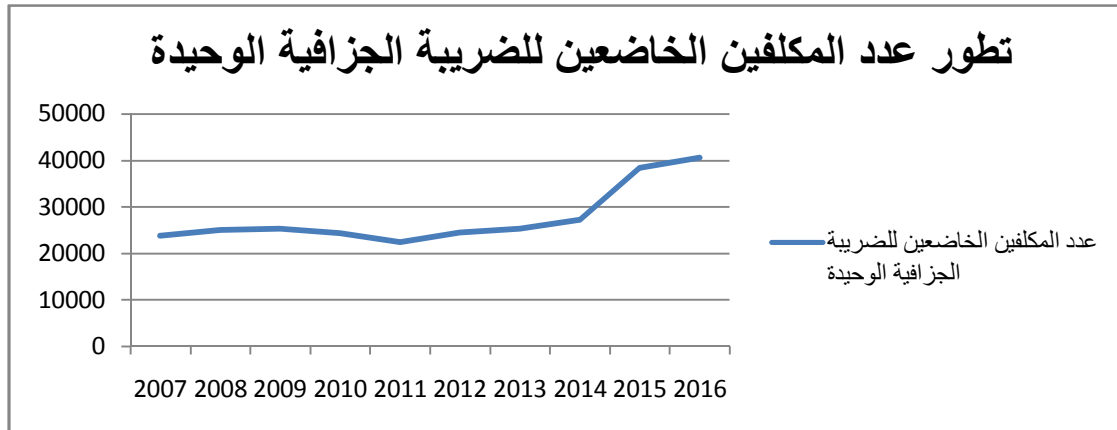
الفرع الثاني : تطور الوعاء الضريبي بزيادة عدد المكلفين

ان الإصلاحات التي مست نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من حيث المعدلات من حيث رقم الأعمال وكذا وإجراءات الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة خلق تطورا كبيرا في الوعاء الضريبي للضريبة الجزافية الوحيدة بزيادة عدد المكلفين

اولا : تطور عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة

يمكن عرض تطور المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (١١-٠٤):تطور عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة



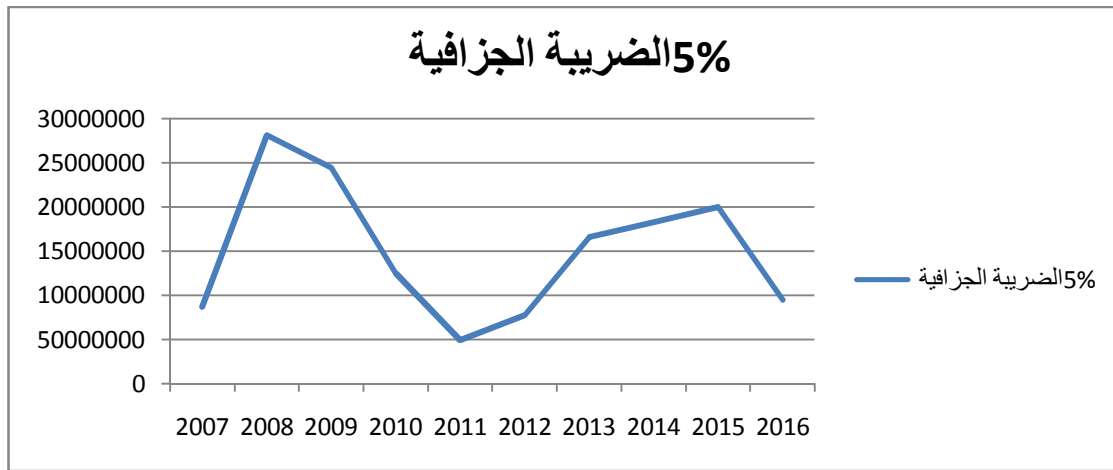
المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على نتائج مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب

يوضح الشكل في الاعلى عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة منذ الغاء النظام الجزافي، وتطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة حيث من الملاحظ ان عدد المكلفين في زيادة ، لكن هناك تذبذ في زيادة المكلفين، حيث نلاحظ ان عدد المكلفين في زيادة في الفترة ٢٠٠٧ الى ٢٠١١ وانخفاض في عدد المكلفين ، ان التذبذ الحاصل في زيادة ونقصان عدد المكلفين ماهو ناتج الا عن التغير في السياسات الضريبية والتغير في حدود رقم الاعمل والانتقال الى النظام الحقيقي ، وبرز تغيير في قانون الضريبة الجزافية هو التغير في رقم الاعمال حيث يلاحظ ان عدد المكلفين مرتفع عندما كان رقم الاعمال المطبق ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ، لكن بتطبيق النظام الحقيقي على المستفيدين من اجهزة دعم الدولة وانشطة اخرى لاحظنا انخفاض في عدد المكلفين لكن بارتفاع رقم الاعمال الى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ثم الى ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دج لاحظنا ارتفاع في عدد المكلفين ، فهل ساهم زيادة في عدد المكلفين في زيادة الايرادات ؟

ثانيا : تحليل الايرادات الضريبية المحققة في الضريبة الجزافية الوحيدة

١ - بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف ٥ % أي قطاع التجارة والانتاج

الشكل (١٢-٠٤): منحني إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل ٥ %



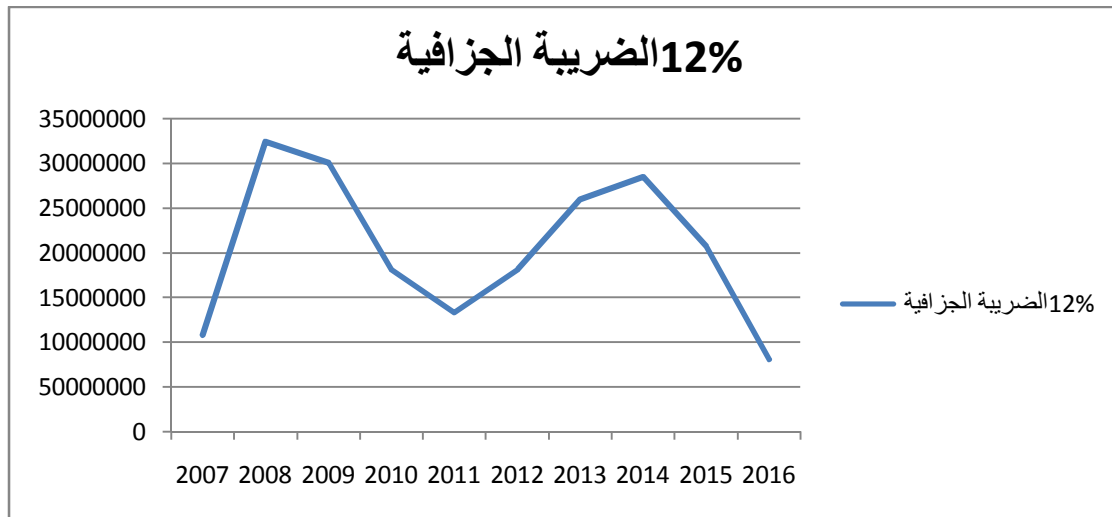
المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على النتائج مقدمة منطرف المديرية الولائية للضرائب

من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايادات الضريبة الجزافية الوحيدة الناشطين في مجال التجارة بالتجزئة وكذا الانتاج الخاضعين لمعدل ٥ % ، يلاحظ تذبذب في الايرادات الضريبية ، حيث الملاحظ ان الايرادات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة ، في الفترة ما بين ٢٠٠٧ الى ٢٠٠٨ الملاحظ زيادة في الايرادات الضريبية لكن الملاحظ في اتره ما بين ٢٠٠٩ الى ٢٠١١ تدني كبير في الايرادات الضريبية ، في الفترة ما بين ٢٠١١ الى ٢٠١٥ زيادة في الايرادات الضريبية ، لكن لوحظ عودة رجوع مرحلة التدني للايرادات الضريبية ، ان التذبذب في عدد المكلفين بالزيادة والنقصان ادى الى التذبذب في الايرادات الضريبية .

٢ - بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف 12% أي قطاع الخدمات

يمكن توضيح ايرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢ % في الشكل التالي:

الشكل (١٣-٠٤): منحني ايرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢ %



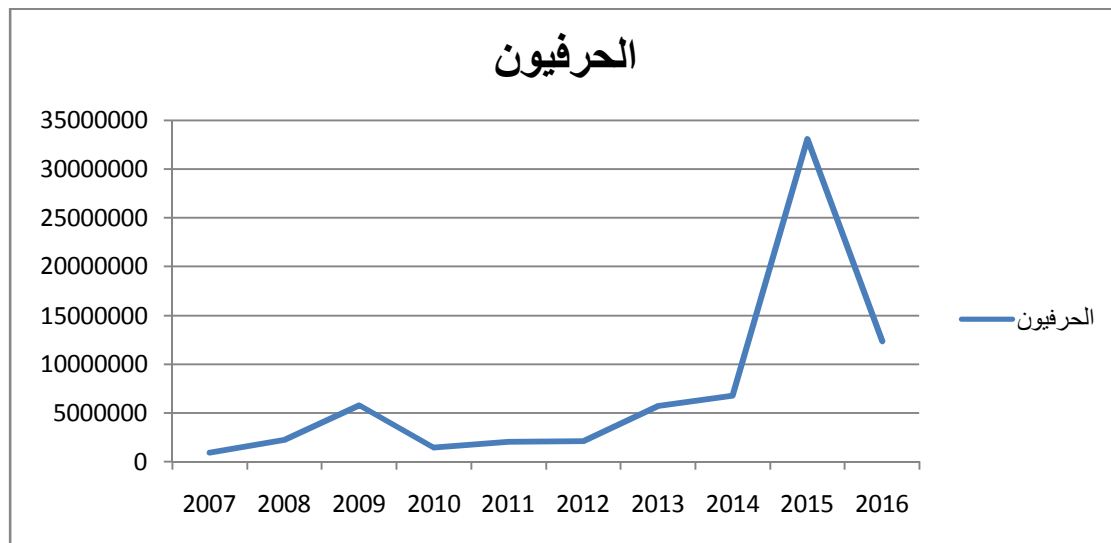
المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على النتائج مقدمة منطرف المديرية الولائية للضرائب.

من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايادات الضريبة الجزافية الوحيدة الناشطين في مجال الخدمات الخاضعين لمعدل ١٢ % ، يلاحظ تنذب في الايرادات الضريبية ، حيث الملاحظ ان الايرادات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة ، في الفترة ما بين ٢٠٠٧ الى ٢٠٠٨ الملاحظ زيادة في الايرادات الضريبية لكن الملاحظ في الفترة ما بين ٢٠٠٩ الى ٢٠١١ تندي كبير في الايرادات الضريبية ، في الفترة ما بين ٢٠١١ الى ٢٠١٥ زيادة في الايرادات الضريبية ، لكن لوحظ عودة رجوع مرحلة التندي للايرادات الضريبية ، ان التذبذ في عدد المكلفين بالزيادة والنقصان ادى الى التذبذ في الايرادات الضريبية .

٢- بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية صنف الحرفيين

يمكن توضيح الخاضعين للضريبة الجزافية صنف الحرفيين في الشكل التالي:

الشكل (١٤-٠٤): يوضح منحي بياني للايرادات الضريبية للضريبة الجزافية صنف الحرفيين



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج مقدمة من طرف المديرية الولائية للضرائب

من الشكل البياني في الاعلى الموضح لايردات الضريبة الجزافية الوحيدة الناشطين في الحرف الخاضعين لمعدل ٥% ، يلاحظ تذبذب في الايردات الضريبية ، حيث الملاحظ ان الايردات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة ، في الفترة مابين ٢٠٠٧ الى ٢٠٠٩ الملاحظ زيادة في الايردات الضريبية رغم التدني سنة ٢٠٠٩ لكن الملاحظ في الفترة مابين ٢٠١٠ الى ٢٠١٥ زيادة ملحوظة في الايردات الضريبية ، في الفترة مابين ٢٠١٥ الى غاية ٢٠١٦ تدني في الايردات الضريبية .

المطلب الثالث: مدى تأثير تطور عدد المكلفين بالضريبة على الوعاء الضريبي و الإيرادات الضريبية

ان تطور إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة ناتج عن زيادة الوعاء الضريبي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ولمعرفة درجة ارتباط تطور عدد المكلفين الإيرادات الضريبية قمنا بالتحليل بواسطة برنامج افيز (Eviews) لمعرفة مدى قوة الارتباط بدراسة معادة خط الانحدار والعلاقة بين تطور عدد المكلفين وتطور الإيرادات الضريبية هل هي طردية أم عكسية

الفرع الاول : حصة الضريبة الجزافية بالنسبة للإيرادات الإجمالية بالمقارنة مع تطور عدد المكلفين

تتمثل حصة الضريبة الجزافية الوحيدة الإيرادات الضريبية الإجمالية والمتمثلة أساسا في معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة ٥ % و ١٢ % وكذا المكلفين بالضريبة الجزافية الذين كانت تصريحاتهم لاشي أي الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة .اعتمادا على البيانات المدونة في الملحق الإحصائي رقم الجدول (٠١) واستخدام برنامج افيز (Eviews) تم تطبيق عدد لا بأس منه من نماذج الانحدار المتعدد لدراسة العلاقة بين المتغيرات السابقة في حالة الجزائر وقد توصلنا الى ضرورة اعتماد النموذج اللوغاريتمي للتعبير عن تلك العلاقة فكانت نتائج الانحدار المتعدد والمتمثلة في الجدول الآتي:

اولا : بالنسبة للإيرادات الإجمالية

بالنسبة للإيرادات الإجمالية يمكن توضيحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (٠٤-٠٤) نتائج تحليل دالة الانحدار الإيرادات الضريبية الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة

Dependent Variable: TOT				
Method: Least Squares				
Date: 11/20/19 Time: 12:48				
Sample: 2007 2017				
Included observations: 11				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IFU	28245.21	2096.642	13.47164	0.0000
C	-1.33E+10	2.22E+09	-5.973801	0.0002
R-squared	0.952752	Mean dependent var		1.56E+10
Adjusted R-squared	0.947502	S.D. dependent var		8.49E+09
S.E. of regression	1.94E+09	Akaike info criterion		45.77767
Sum squared resid	3.40E+19	Schwarz criterion		45.85001
Log likelihood	-249.7772	Hannan-Quinn criter.		45.73206
F-statistic	181.4851	Durbin-Watson stat		1.187338
Prob(F-statistic)	0.000000			

Estimation Command:

LS TOT IFU C

Estimation Equation:

$$TOT = C(1)*IFU + C(2)$$

Forecasting Equation:

$$TOT = C(1)*IFU + C(2)$$

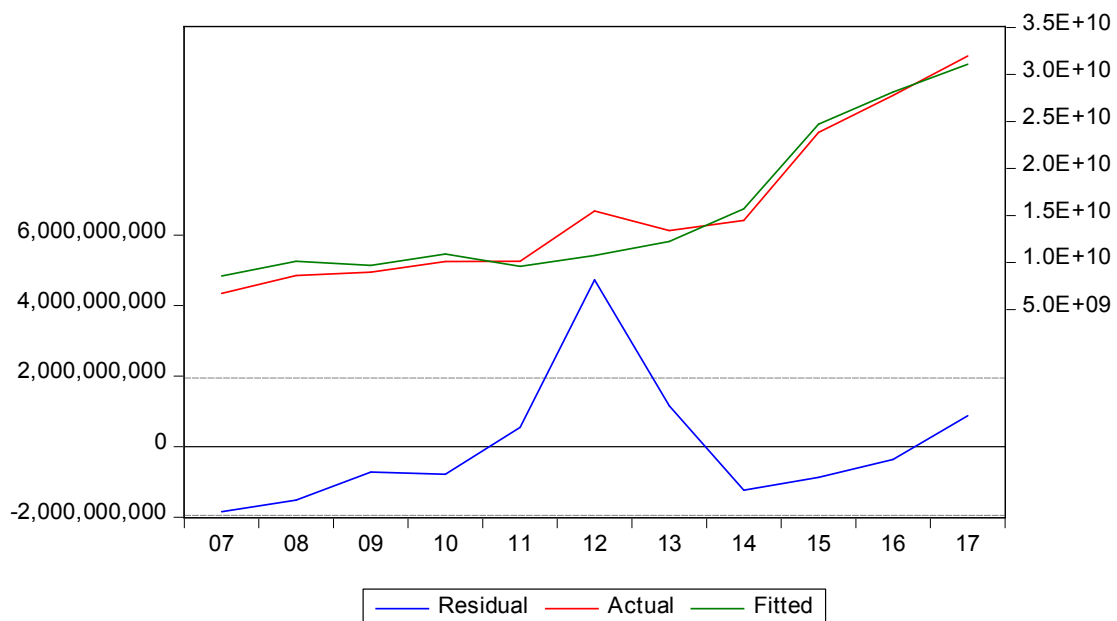
Substituted Coefficients:

$$TOT = 28245.2103135*IFU - 13269144189.8$$

ثانيا : بواقي انحدار إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة الإجمالية

يمكن توضيح بواقي انحدار إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة الإجمالية في النقاط التالية:

الشكل رقم (١٥-٠٤) بواقي انحدار إيرادات الضريبة الجزائية الوحيدة الإجمالية



يتبين لنا من خلال بيانات الجدول اعلاه ان قيمة F كانت معنوية حيث ان $p(f) = 0$ وهذا يعني ان النموذج

معنوي عند مستوى ٥ % وبدرجة ثقة ٩٥ % بالإضافة لذلك فأنا كل المعلمات (coefficient) المقدرة

تمتاز بمعنوية إحصائية جيدة وذلك بمقارنة من Brob و T-Statistique كما ان النموذج خالي من

الارتباط الذاتي بناء على قيمة Durbin-Watson stat .

من خلال نتائج تحليل الانحدار السابق فإن متغيرات المستقلة تمارس تأثيرا ايجابيا على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لكن بدرجات متفاوتة فزيادة المكلفين بمكلف يساهم في زيادة الإيراد الجبائي الإجمالي ٢٨٢٤٥.٢١ دج وبالرغم من التأثير الإيجابي للمكلفين بالضريبة الجزافية على الإيرادات الضريبية ألا انه يبقى هناك أسباب وأهداف غير محققة .

الفرع الثاني : المكلفين الخاضعين لمعدل ١٢ %

في هذا المطلب سوف نحاول التعرف أو تحليل درجة الارتباط بين الضريبة الجزافية الوحيدة وعدد المكلفين بالضريبة بها الخاضعين لمعدل ١٢ % الذين يتمثل نشاطهم في مجال الخدمات من خلال التحليل ببرنامج الافيزول للانحدار وكذا الانحراف المعياري

اولا : حصيلة الضريبة الجزافية بالنسبة للإيرادات الضريبية بالنسبة للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢ %

تتمثل حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة الإيرادات الضريبية والمتمثلة أساسا في معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة ١٢ % وهم المكلفين الذين يتمثل نشاطهم في تأدية الخدمات مثل النقل العمومي وكذا نشاط الإطعام وغيرها .

اعتمادا على البيانات المدونة في الملحق الإحصائي رقم الجدول (٠١) واستخدام برنامج افيزول (Eviews) تم تطبيق عدد لا بأس منه من نماذج الانحدار المتعدد لدراسة العلاقة بين المتغيرات السابقة في حالة الجزائر وقد توصلنا الى ضرورة اعتماد النموذج اللوغاريتمي للتعبير عن تلك العلاقة بين الإيرادات الضريبية المكلفين الخاضعين لمعد ضريبة جزافية قدره ١٢ % فكانت نتائج الانحدار المتعدد والمتمثلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٠٤ - ٠٥) نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢ %

Dependent Variable: LFU12_				
Method: Least Squares				
Date: 11/20/19 Time: 12:51				
Sample: 2007 2017				
Included observations: 11				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IFU	14772.32	499.4017	29.58002	0.0000
C	-7.33E+09	5.29E+08	-13.85593	0.0000
R-squared	0.989819	Mean dependent var	7.76E+09	
Adjusted R-squared	0.988687	S.D. dependent var	4.36E+09	
S.E. of regression	4.63E+08	Akaike info criterion	42.90830	
Sum squared resid	1.93E+18	Schwarz criterion	42.98065	
Log likelihood	-233.9957	Hannan-Quinn criter.	42.86270	
F-statistic	874.9778	Durbin-Watson stat	1.527322	
Prob(F-statistic)	0.000000			

Estimation Command:

LS LFU12_ IFU C

Estimation Equation:

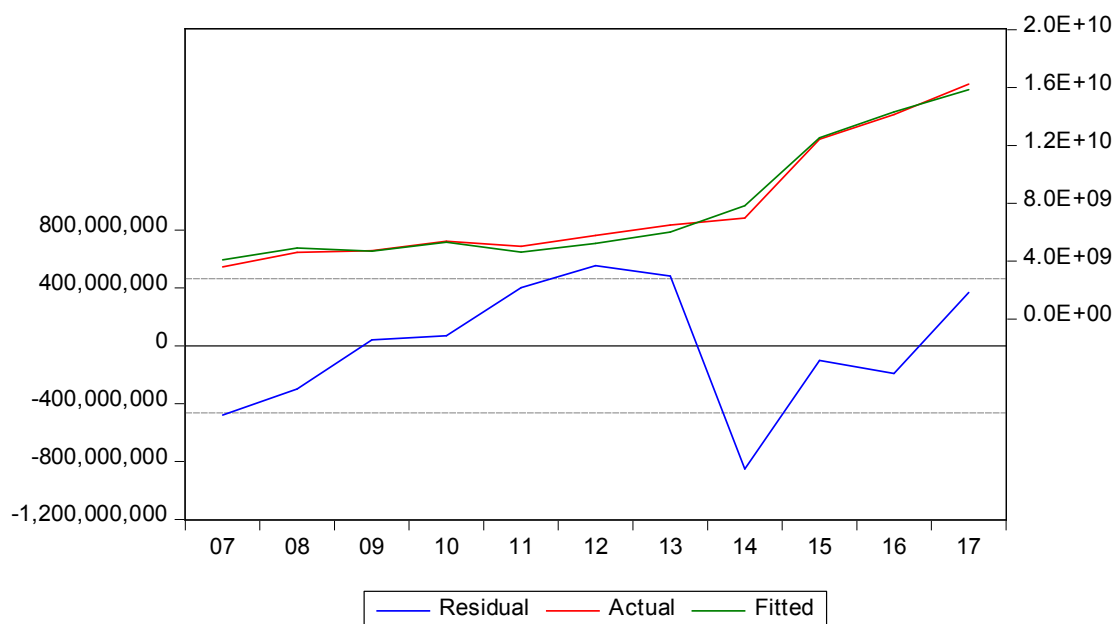
LFU12_ = C(1)*IFU + C(2)

Substituted Coefficients:

LFU12_ = 14772.3150271*IFU - 7330833581.58

ثانيا : بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ١٢% الجزائية الوحيدة
الإجمالية

الشكل رقم (١٦-٠٤) بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ١٢% الجزائية الوحيدة الإجمالية



يتبين لنا من خلال بيانات الجدول اعلاه ان قيمة F كانت معنوية حيث ان $p(f) = 0$ وهذا يعني ان النموذج معنوي عند مستوى 5 % وبدرجة ثقة 98% بالإضافة لذلك فأن كل المعلمات (coefficient) المقدرة تمتاز

بمعنوية إحصائية جيدة وذلك بمقارنة من Brob و T-Statistique كما ان النموذج خالي من الارتباط الذاتي بناء على قيمة Durbin-Watson stat

من خلال نتائج تحليل الانحدار السابق فإن متغيرات المستقلة تمارس تأثيرا ايجابيا على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لكن بدرجات متفاوتة فزيادة المكلفين بمكلف يساهم في زيادة الايراد الجبائي الإجمالي 14772.32 دج وبالرغم من التأثير الايجابي للمكلفين بالضريبة الجزافية على الإيرادات الضريبية للخاضعين لمعدل ١٢ % إلا انه يبقى هناك أسباب وأهداف غير محققة .

الفرع الثالث : المكلفين الذين يمارسون أنشطة التجارة والإنتاج والخاضعين لمعدل ٥%

اولا : حصيلة الضريبة الجزافية بالنسبة للإيرادات الضريبية بالنسبة للمكلفين الخاضعين لمعدل ٥%.

تتمثل حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة الإيرادات الضريبية والمتمثلة أساسا في معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة ٥ % وهم المكلفين الذين تتمثل أنشطتهم في التجارة أو الإنتاج سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين .

اعتمادا على البيانات المدونة في الملحق الإحصائي الجدول (٠١) واستخدام برنامج افيز (Eviews) تم تطبيق عدد لا بأس منه من نماذج الانحدار المتعدد لدراسة العلاقة بين المتغيرات السابقة في حالة الجزائر وقد توصلنا الى ضرورة اعتماد النموذج اللوغاريتمي للتعبير عن تلك العلاقة بين الإيرادات الضريبية للمكلفين الخاضعين لمعد ضريبة جزافية قدره ٥% فكانت نتائج الانحدار المتعدد والمتمثلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٠٤ - ٠٦) نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الخاضعين لمعدل ٥%

Dependent Variable: LFU5_				
Method: Least Squares				
Date: 11/20/19 Time: 12:47				
Sample: 2007 2017				
Included observations: 11				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IFU	12262.68	1737.876	7.056133	0.0001
C	-5.00E+09	1.84E+09	-2.714341	0.0238
R-squared	0.846910	Mean dependent var		7.53E+09
Adjusted R-squared	0.829900	S.D. dependent var		3.91E+09
S.E. of regression	1.61E+09	Akaike info criterion		45.40232
Sum squared resid	2.34E+19	Schwarz criterion		45.47466
Log likelihood	-247.7128	Hannan-Quinn criter.		45.35672
F-statistic	49.78901	Durbin-Watson stat		1.404171
Prob(F-statistic)	0.000059			

Estimation Command:

LS LFU5_ IFU C

Estimation Equation:

LFU5_ = C(1)*IFU + C(2)

Forecasting Equation:

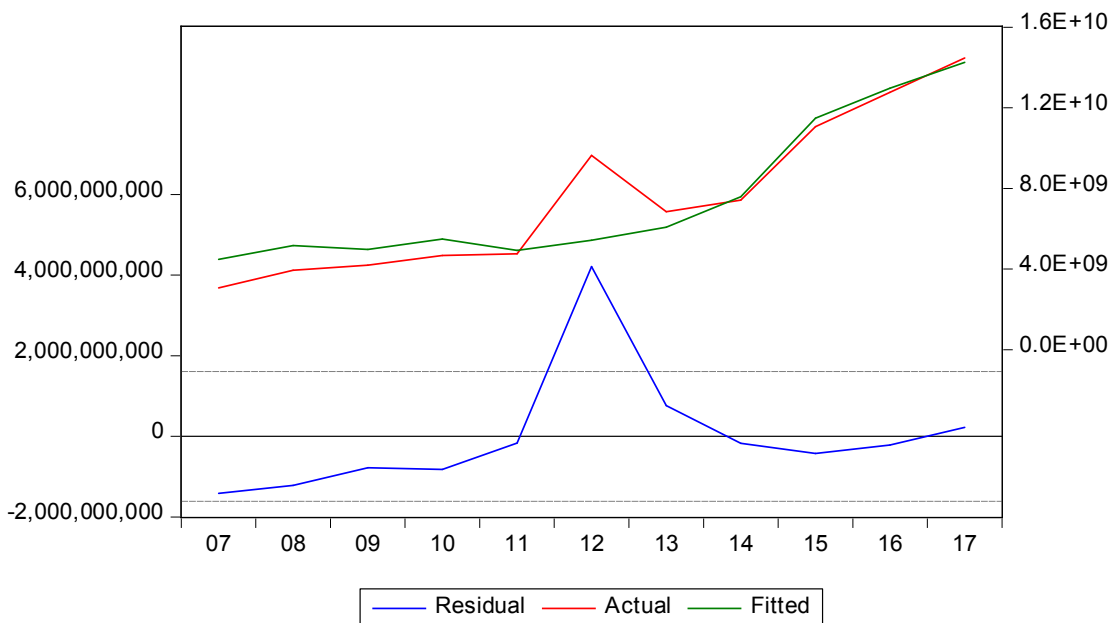
LFU5_ = C(1)*IFU + C(2)

Substituted Coefficients:

$$LFU5_ = 12262.6809155 * IFU - 4997477798.34$$

ثانيا : بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥% الجزافية الوحيدة
الإجمالية

الشكل رقم (١٧-٠٤) بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥% الجزافية الوحيدة



يتبين لنا من خلال بيانات الجدول اعلاه ان قيمة F كانت معنوية حيث ان $p(f) = 0$ وهذا يعني ان النموذج معنوي عند مستوى 5 % وبدرجة ثقة ٨٤ % بالإضافة لذلك فأن كل المعلمات (coefficient) المقدرة تمتاز بمعنوية إحصائية جيدة وذلك بمقارنة من Brob و T-Statistique كما ان النموذج خالي من الارتباط الذاتي بناءا على قيمة Durbin-Watson stat

من خلال نتائج تحليل الانحدار السابق فإن متغيرات المستقلة تمارس تأثيرا ايجابيا على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لكن بدرجات متفاوتة فزيادة المكلفين بمكلف يساهم في زيادة الإيراد الجبائي الإجمالي ١٢٢٦٢.٩٨ دج وبالرغم من التأثير الايجابي للمكلفين بالضريبة الجزافية على الإيرادات الضريبية للخاضعين لمعدل ٥ % ألا انه يبقى هناك أسباب وأهداف غير محققة .

الفرع الرابع : المكلفين الذين يمارسون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة

اولا : حصيلة الضريبة الجزافية بالنسبة للإيرادات الضريبية بالنسبة للمكلفين الخاضعين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة

تتمثل حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة الإيرادات الضريبية والمتمثلة أساسا في معدلات الضريبة الجزافية للمكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة ١٠٠٠٠ دج والذين تكون تصاريحهم مكتوب فيها عبارة " لا شيء" أي لم يمارس أي نشاط .

اعتمادا على البيانات المدونة في الملحق الإحصائي الجدول (٠١) واستخدام برنامج افيزور (Eviews) تم تطبيق عدد لا بأس منه من نماذج الانحدار المتعدد لدراسة العلاقة بين المتغيرات السابقة في حالة الجزائر وقد توصلنا الى ضرورة اعتماد النموذج اللوغاريتمي للتعبير عن تلك العلاقة بين الإيرادات الضريبية المكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية فكانت نتائج الانحدار المتعدد والمتمثلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٠٤-٠٧) نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة

Dependent Variable: MIN				
Method: Least Squares				
Date: 11/20/19 Time: 12:48				
Sample: 2007 2017				
Included observations: 11				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IFU	1231.745	220.6581	5.582142	0.0003
C	-9.61E+08	2.34E+08	-4.110954	0.0026
R-squared	0.775898	Mean dependent var		2.98E+08
Adjusted R-squared	0.750998	S.D. dependent var		4.10E+08
S.E. of regression	2.05E+08	Akaike info criterion		41.27471
Sum squared resid	3.77E+17	Schwarz criterion		41.34706
Log likelihood	-225.0109	Hannan-Quinn criter.		41.22911
F-statistic	31.16031	Durbin-Watson stat		1.350713
Prob(F-statistic)	0.000342			

Estimation Command:

LS MIN IFU C

Estimation Equation:

$$\text{MIN} = \text{C}(1) * \text{IFU} + \text{C}(2)$$

Forecasting Equation:

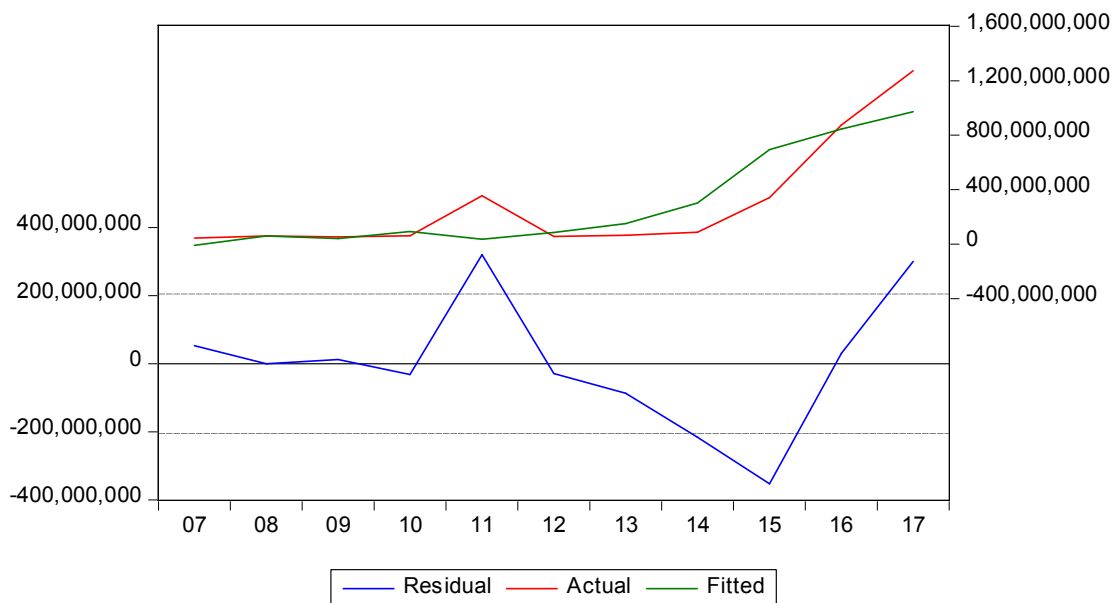
$$\text{MIN} = \text{C}(1) * \text{IFU} + \text{C}(2)$$

Substituted Coefficients:

$$\text{MIN} = 1231.74479052 * \text{IFU} - 961015225.125$$

ثانيا :بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥%الجزافية الوحيدة
الإجمالية

الشكل رقم (١٨-٠٤) : بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥%الجزافية الوحيدة الإجمالية



يتبين لنا من خلال بيانات الجدول اعلاه ان قيمة F كانت معنوية حيث ان $p(f) = 0$ وهذا يعني ان النموذج معنوي عند مستوى 5 % وبدرجة ثقة 77% بالإضافة لذلك فأن كل المعلمات (coefficient) المقدرة تمتاز بمعنوية إحصائية جيدة وذلك بمقارنة من Brob و T-Statistique كما ان النموذج خالي من الارتباط الذاتي بناء على قيمة Durbin-Watson stat

من خلال نتائج تحليل الانحدار السابق فإن متغيرات المستقلة تمارس تأثيرا ايجابيا على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لكن بدرجات متفاوتة فزيادة المكلفين بمكلف يساهم في زيادة الإيراد الجبائي الإجمالي ١٢٣١.٧٢ دج وبالرغم من التأثير الايجابي للمكلفين بالضريبة الجزافية على الإيرادات الضريبية للمكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة ألا انه يبقى هناك أسباب وأهداف غير محققة. الملاحظ من خلال معادلات الانحدار ان هناك علاقة طردية بين المكلفين بالضريبة والإيرادات الضريبية وهذا ما كان واضح من خلال جدول النتائج في الأول حيث كلما زاد عدد المكلفين كلما زادت الإيرادات الضريبية أي ان الإيرادات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة تزيد كلما زاد الوعاء الضريبي لكن السؤال المطروح هل تم تحقيق الهدف هل تم الوصول الى مردودية جبائية مثالية

المبحث الثالث : مدى تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على التحصيل الضريبي ، العدالة الضريبية ، الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية .

بعد الدراسة الإحصائية لتطور الإيرادات الضريبية وكذا محاولة مقارنة تطور عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة مع ناتج الإيرادات.

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.

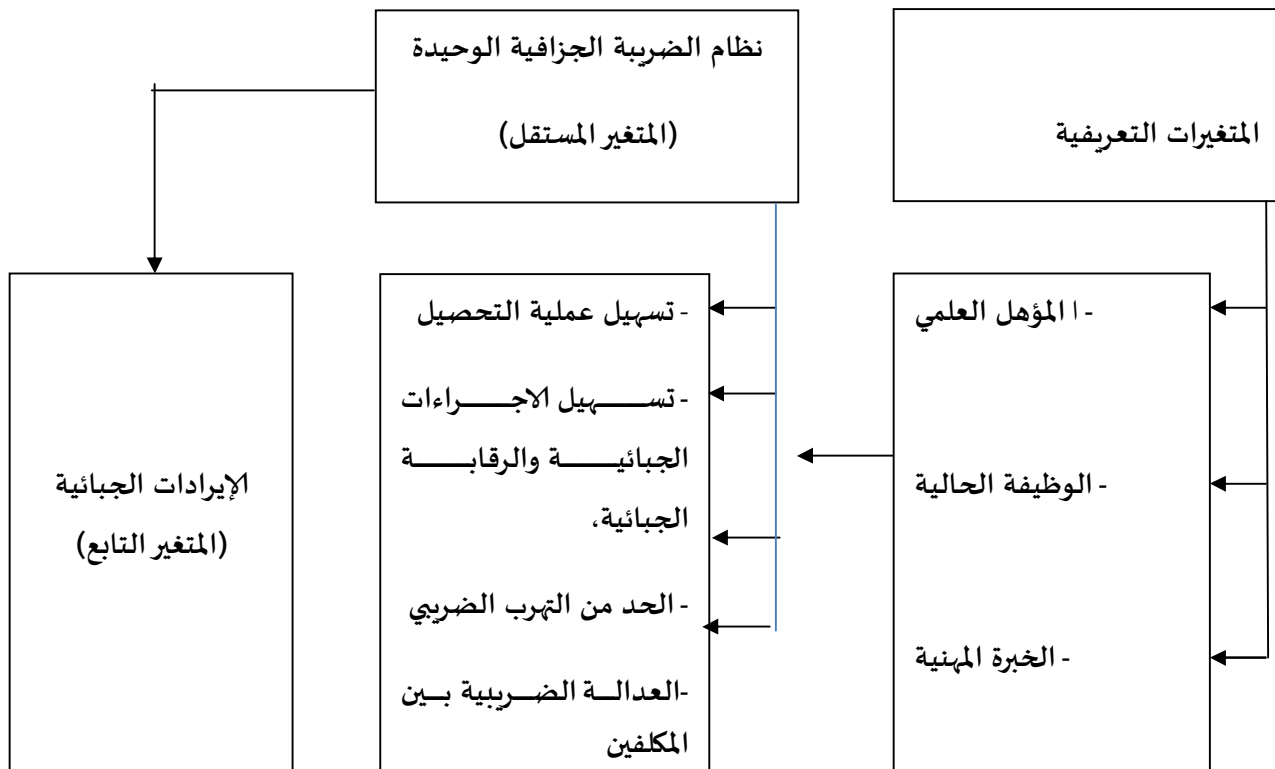
أولاً: منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي الميداني والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول تفسير الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها بهدف الانتهاء إلى وصف عملي دقيق متكامل للظاهرة أو المشكلة يقوم على الحقائق المرتبطة بها.

ثانياً: متغيرات الدراسة

- ١- المتغيرات التعريفية: وتشمل المؤهل العلمي الوظيفة الحالية الخبرة المهنية
- ٢- المتغير المستقل: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمصلحة الضرائب وكالة المسيلة المتمثلة في المتغيرات الفرعية المستقلة (تسهيل عملية التحصيل، تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية ، الحد من التهرب الضريبي، العدالة الضريبية بين المكلفين).
- ٣- المتغير التابع: الإيرادات الضريبية لمصلحة الضرائب وكالة المسيلة.

الشكل رقم ١ (١٩-٠٤) : يوضح النموذج الفرضي لمتغيرات الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب

ثالثا: مجتمع وعينة الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة في موظفي مصلحة الضرائب بوكالة مدينة المسيلة، حيث تم توزيع ٤٠ استمارة الاستبيان استرجع منها ٣٨ استبيان واستبعدت ٤ استبيانات غير صالحة للتحليل ويمكن توضيح ذلك بالجدول التالي:

الجدول رقم (٤-٨): يوضح عينة الدراسة لموظفي مصلحة الضرائب وكالة المسيلة

عدد أفراد الدراسة	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المسترجعة	عدد الاستبيانات غير صالحة	عدد الاستبيانات الصالحة
٤٠	٤٠	٣٨	٤	٣٤

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الاستبيان

رابعا: أداة الدراسة

قصد توضيح أثر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وتسهيل الدراسة، تم إعداد استبيان وتطويره بشكل يساعد على جمع المعلومات من موظفي مصلحة الضرائب وكالة المسيلة، ولتوضيح محتويات الاستبيان واختبار قياس صدقها وثباتها من خلال العناصر الموالية:

- ١- الاطلاع على مراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبيان وصياغة عباراته.
- ٢- تحديد الأبعاد و المحاور الرئيسة التي شملها الاستبيان.
- ٣- تحديد العبارات التي تقع تحت كل بعد وتحت كل محور وتصميم الاستبيان في صورته الأولية.
- ٤- مراجعة وتنقيح الاستبيان من قبل المشرف، والأخذ بمقترحاته وتعديلاته الأولية.
- ٥- عرض الاستبيان على عدد من الأساتذة ذوي الخبرة والاختصاص لتحكميه.
- ٦- وضع الاستبيان في شكلها النهائي.

خامسا: محتويات الاستبيان:

تم تصميم استمارة الاستبيان كأداة أساسية تساعد الحصول على البيانات والمعلومات الضرورية لتحقيق أغراض البحث، وقد احتوت الاستمارة على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: خاص بالبيانات التعريفية وتشمل المؤهل العلمي الوظيفة الحالية الخبرة المهنية.

الجزء الثاني: يمثل البيانات الأساسية لمحور المتغير المستقل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمصلحة الضرائب وكالة المسيلة المتمثلة في المتغيرات الفرعية المستقلة (تسهيل عملية التحصيل، تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية ، الحد من التهرب الضريبي، العدالة الضريبية بين المكلفين).

الجزء الثالث: يمثل البيانات الأساسية لمحور المتغير التابع الإيرادات الضريبية لمصلحة الضرائب وكالة المسيلة.

ولجملها احتوت عبارات الاستبيان على ٢٧ عبارة لجمع البيانات والمعلومات الأساسية لتحقيق أغراض الدراسة كما تم استخدام مقياس رنسيس ليكارت خماسي الدرجات والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (٤-٩): يبين درجات الموافقة حسب مقياس رنسيس ليكارت *Rensis Likert* الخماسي

الترميز	درجة الموافقة
١	غير موافق بشدة
٢	موافق بشدة
٣	محايد
٤	موافق
٥	غير موافق بشدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاطلاع على عدة مراجع ودراسات لها صلة بموضوع الدراسة.

حساب مجال المتوسطات المرجحة حسب جدول سلم ليكارت خماسي الدرجات بالقاعدة الرياضية كما يلي:
 $١٠٠/٢٠ = ٥$ ، $١٠٠ - ٢٠ = ٨٠$ ، طول الفئة: ٠.٨٠

الجدول (٤-١٠): يبين محك الدراسة (مجال المتوسطات المرجحة والاتجاهات حسب إجابات سلم ليكارت الخماسي):

درجات الموافقة	الإجابات	المتوسط المرجح	المتوسط الحسابي النسبي المقابل له	الاتجاه
١	غير موافق بشدة	[١ - ١.٨٠]	[20% - 36%]	مستوي منخفض جدا من القبول
٢	موافق بشدة	[١.٨٠ - ٢.٦٠]	[36% - 52%]	مستوي منخفض من القبول
٣	محايد	[٢.٦٠ - ٣.٤٠]	[52% - 68%]	مستوي متوسط من القبول
٤	موافق	[٣.٤٠ - ٤.٢٠]	[68% - 84%]	مستوي عالي من القبول
٥	غير موافق بشدة	[٤.٢٠ - ٥]	[84% - 100%]	مستوي عالي جدا من القبول

المصدر: زكي ناهض، "مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المستشفيات الحكومية الفلسطينية و سبل تعزيزها"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة لدراسات العليا، غزة، فلسطين، ٢٠١٦ ص: ١٢٦.

سادسا: صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبيان):

الصدق والثبات يعتبران أهم سمتين للمقياس الجيد حيث أن الثبات يبحث في مدى اتساق وثبات مفردات هذا المقياس بينما الصدق يتعلق بالهدف والغرض الذي بني من أجله المقياس ومن ناحية أخرى فإن ثبات المقياس

يتأثر بالأخطاء العشوائية غير منتظمة بينما صدقه يتأثر بجميع أنواع الأخطاء سواء عشوائية أو منتظمة.^{٣١١}

١- صدق الاستبيان: صلاحية الاختبار فعليا وحقيقة ما وضع لقياسه وتم التأكد من صدق الاستبيان من خلال، الصدق الظاهري للاستبيان وصدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان، والصدق البنائي لمحاور الاستبيان

١-١ الصدق الظاهري: (صدق المحكمين)،

يقصد به "عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين ذات الاختصاص والخبرة في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة"، وقد عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المحكمين ذات الاختصاص والخبرة وطلب منهم إبداء الرأي حول عبارات ومحاور الاستبيان وذلك بالحذف والتعديل واقتراح عبارات جديدة ومناسبة لموضوع الدراسة، وبناءا على ملاحظات الأساتذة المحكمين تم تعديل أداة الدراسة فأصبحت بصورتها النهائية مكونة من ٢٧ عبارة، وبالتالي فان الأداة تتمتع بصدق المحتوى.

٢-١ صدق الاتساق الداخلي Interna Validité :

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل عبارات من عبارات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه. وتم ذلك من، خلال استعمال معامل الارتباط كارل بيرسون بين كل عبارة من عبارات الاستبيان والأبعاد والمحاور التي تنتمي إليها

الجدول رقم (٤-١١): يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد تسهيل عملية التحصيل.

رقم العبارة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
١	الضريبية الجزافية الوحيدة سهلة التحصيل.	٠.٧٤٥**	0.000
٢	اختيارية تقسيط الضريبية الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل.	٠.٥٩٥**	0.000
٣	التصاريح الضريبية المعتمدة من طرف الادارة الضريبية ساهمت في تسهيل عملية التحصيل.	٠.٥٥٤**	0.000
٤	اختيارية تقسيط الضريبية الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل.	٠.٧٣٥**	0.000
	جميع عبارات بعد تسهيل عملية التحصيل مع الدرجة الكلية لمحور نظام الضريبية الجزافية الوحيدة	٠.٤٠١**	0.000

** يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.01$

^{٣١١}: سوسن شاكر مجيد، "أسس بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية"، مركز دبيونو لتعليم التفكير، ، الطبعة الثالثة،

عمان ،المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص: ١٢٠.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

الجدول رقم (٤-١٢): يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية .

رقم العبارة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
٥	الضريبة الجزافية الوحيدة قللت من الاجراءات الضريبية المعقدة في النظام الجزافي وتسهيل الرقابة الضريبية .	**٠.٧٤٢	0.000
٦	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أعطى أكثر صورة وفهم للمكلف في الخضوع للضريبة	**٠.٧٣٩	0.000
٧	التصريح التقديري، الدفع المجزأ، التصريح للمكلفين الجدد، التصريح التكميلي، إجراءات غير معقدة للمكلف وزيادة الاعلام والتوجيه من الادارة الضريبية	**٠.٦٦٤	0.000
٨	دمج السياسات المطبقة قبل ٢٠٠٧ في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة قلل من الاجراءات الضريبية وبالتالي هي أحسن من النظام الجزافي من هذا الجانب.	**٠.٧١١	٠.٠٠٠
	جميع عبارات بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية . مع الدرجة الكلية لمحور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	**٠.٥٣٦	٠.٠٠٠

**يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوي دلالة $\alpha \leq 0.01$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

الجدول رقم(٤-١٣) يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد الحد من التهرب الضريبي.

رقم العبارة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
٩	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في الحد من التهرب الضريبي	**٠.٥٠١	0.000
١٠	إدراج الحرفيين المهنيين والمهن الحرة ضمن الضريبة الجزافية الوحيدة تسهل من تحديد قيمة رقم الأعمال وبالتالي تسهم في الحد من التهرب الضريبي	**٠.٨٩٨	0.000
١١	التصريحات المدعمة بفواتير تسهم في الحد من التهرب الضريبي	**٠.٩٠٠	٠.٠٠٠
١٢	الضريبة الجزافية الوحيدة تعطي صورة حقيقة عن رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف وبالتالي تسهم في الحد من التهرب الضريبي	**٠.٨٦٩	٠.٠٠٠

١٣	الحد الأدنى للضريبة الجزافية ساهم في الحد من التهرب الضريبي	**٠.٨٤٧	٠.٠٠٠
١٤	رقابة التصريحات المكلفين (لا شيء) من طرف الادارة ادى للحد من التهرب الضريبي	**٠.٧٣٢	٠.٠٠٠
	جميع عبارات بعد الحد من التهرب الضريبي مع الدرجة الكلية لمحوّر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	**٠.٦٩٧	0.000

**يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.01$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

رقم العبرة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
١٥	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تراعي اختلاف المناطق وأماكن تطبيقها	**٠.٨٤١	٠.٠٠٠
١٦	معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة تحقق العدالة بين المكلفين بها	**٠.٧٤٢	٠.٠٠٠
١٧	التصاريح الضريبية المقدمة من طرف المكلفين تعبر بصدق عن أرقام الأعمال المحققة.	**٠.٧٢٧	٠.٠٠٠
١٨	منح إعفاءات الى المكلفين المستفيدين من أجهزة دعم تشغيل الشباب يحقق عدالة ضريبية.	**٠.٨٢٢	٠.٠٠٠
١٩	معدلات الضريبة الجزافية المطبقة على المواد التي أسعارها مقننة مثل الفرينة، السميد، السكر، الزيت، والمواد الغير مقننة بنفس المعدلات تحقق عدالة ضريبية	**٠.٨١٣	٠.٠٠٠
٢٠	برنامج الاصلاح الضريبي المطبق في نظام الضريبة الجزافية حقق عدالة ضريبية بين المكلفين، خاصة في التساوي في الخضوع من	**٠.٨٥٠	٠.٠٠٠

		ناحية الحد الأدنى بين مكلف بدأ نشاطه في جافني ومكلف بدأ في ديسمبر .	
٠.٠٠٠٠	**٠.٧٥٣	الحد الأدنى للضريبة الجزافية ١٠٠٠٠ دج يحقق العدالة الضريبية للأشخاص الذين لم يقوموا بأي نشاط.	٢١
٠.٠٠٠٠	**٠.٧٧٧	جميع عبارات بعد العدالة الضريبية بين المكلفين مع الدرجة الكلية لمحور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	

** يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.01$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

الجدول رقم (٤-١٥): يوضح معاملات الارتباط بيرسون لعبارات محور الإيرادات الضريبية .

رقم العبارة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
٢٢	الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في تحسين وزيادة الإيرادات الضريبية	**٠.٧٨٧	٠.٠٠٠٠
٢٣	رفع سقف رقم الأعمال وتوحيد عدة أنظمة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في رفع الوعاء الضريبي والإيرادات	**٠.٨٣٠	٠.٠٠٠٠
٢٤	الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة ١٠٠٠٠ دج خلق نوع من التحسين في الإيراد الجبائي.	**٠.٧٥٤	٠.٠٠٠٠
٢٥	رفع سقف رقم الأعمال الى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج أدى الى انتقال عدد كبير من المكلفين من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزافية وبالتالي التأثير على المردودية الضريبية .	**٠.٧٨٩	٠.٠٠٠٠
٢٦	إتباع النظام التصريحي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حقق المراد منه في عدم عزوف المكلفين عن دفع الضريبة عكس النظام الجزافي، وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية .	**٠.٢٧٥	٠.٠٠٠٠

٢٧	إخضاع الأشخاص المعنويين والمهن الحرة الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في زيادة الايراد الجبائي.	٠.٧٣٦**	٠.٠٠٠
	محور الإيرادات الضريبية مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٥٣٦**	٠.٠٠٠

****يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.01$**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

يتبين من الجداول السابقة رقم ٨،٧،٦،٥،٤ أن معاملات الارتباط بيرسون المبينة دالة إحصائيا عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.01$ بذلك تعتبر عبارات الاستبيان صادقة لما وضعت لقياسه.

الصدق البنائي للاستبيان:

يعتبر صدق الاتساق البنائي أحد مقاييس صدق أداة الدراسة، حيث يقيس مدى تحقق الأهداف التي تسعى الأداة الوصول إليها، ويبين صدق الاتساق البنائي مدى ارتباط كل محور من محاور أداة الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان مجتمعة.

وعليه قمنا بحساب معامل الارتباط 'بيرسون' بين درجة الكلية لمحاور الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (٤-١٦): معامل الارتباط بيرسون لأبعاد ومحاور الاستبيان بالدرجة الكلية للاستبيان.

أبعاد ومحاور الاستبيان	معامل الارتباط كارل بيرسون	القيمة الاحتمالية (Sig)
بعد تسهيل عملية التحصيل مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٤٠١**	0.000
بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٥٨٥**	0.000
بعد العدالة الضريبية بين المكلفين.	٠.٥٩٩**	0.000
بعد الحد من التهرب الضريبي مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٦٨٤**	0.000
محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٩٤٠**	0.000
محور الايرادات الضريبية مع الدرجة الكلية للاستبيان	٠.٥٣٦**	0.000

****يوجد ارتباط معنوي دال إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.01$**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

من خلال الجدول السابق يتبين أن معاملات الارتباط لأبعاد ومحاور الاستبيان بالدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.01$ وهو ما يؤكد صدق المقياس.

٢- ثبات الاستبيان:

يقصد بثبات الاستبيان هو أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية، أي أن يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها. ولقياس ثبات الاستبيان، تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ: الجدول رقم (٤-١٧): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

البيان	رقم العبارة	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي
جميع عبارات الاستبيان	27 - 1	0.839	٠.٨٤٢

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26

من النتائج الموضحة في الجدول السابق، قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة للاستبيان ككل وكذا قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل غاية، وهذا يعني أن الثبات مرتفع عن قيمة الحد الأدنى (٠.٦) ^{٣١٢} وهي قيم جد مناسبة وتفي بالغرض ودالة إحصائية بذلك يكون الاستبيان في صورته النهائية قابلة للتوزيع للإجابة على أسئلة الدراسة وتحليل النتائج واختبار الفرضيات المطروحة.

سابعاً: أسلوب تحليل البيانات

استخدام الرزمة الإحصائية SPSS إصدار ٢٦ وللإجابة على الاستبيان تم اعتماد مقياس ليكرت خماسي الدرجات (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، وتم جمع البيانات وترميزها ومعالجتها والتحقق من صحة فرضيات الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

١- معامل ارتباط بيرسون Pearson Correlation Coefficient لقياس صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبيان

٢- معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لقياس ثبات الاتساق الداخلي للاستبيان

٣- عرض وتحليل الخصائص التعريفية للدراسة الميدانية باستخدام الإحصاءات الوصفية (Descriptive Statistics) لمعرفة خصائص عينة الدراسة والتي تستخدم بشكل أساسي في وصف البيانات الشخصية لعينة الدراسة

٤- اختبار اعتدالية التوزيع Tests of Normality للمتغيرات التعريفية باستخدام اختبار kolomogorov-smirnov واختبار معامل الالتواء.

٥- عرض وتحليل عبارات ومحاور الاستبيان من خلال:

^{٣١٢}: علي محمد الحريشة، "أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في رضا العملاء، دراسة ميدانية على بنك بيمو السعودي الفرنسي في سوريا"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص: إدارة أعمال، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص: ٤٨.

٥-١ - اختبار اعتدالية التوزيع Tests of Normality لمتغيرات الدراسة (المستقل والتابع) باستخدام
kolomogorov-smirnov واختبار معامل الالتواء بيرسون.

٥-٢ - حساب الوسط الحسابي لعبارات الاستبيان ومتغيرات الدراسة وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض
استجابات أفراد العينة عن العبارات والأبعاد والمحاور الرئيسة للدراسة. وكذا الانحراف المعياري
Standard Deviation للتعرف على مدى انحراف استجابات مفردات الدراسة لكل عبارة من
عبارات الاستبيان وأبعاده محاوره الرئيسية عن وسطها الحسابي. ولمعرفة الأهمية النسبية لعبارات
الاستبيان ومتغيرات الدراسة تم حساب الوزن النسبي لها.

٦- اختبار وفحص فرضيات الدراسة Test of Hypothèses

بإستخدام الانحدار الخطي البسيط والمتعدد Regression Linear Analysis لمعرفة أثر المتغيرات
المستقلة مع المتغير التابع.

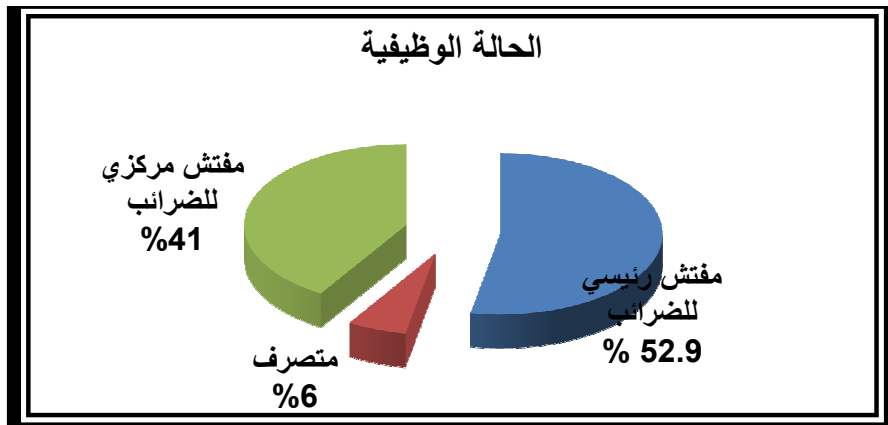
المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

أولاً: عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالخصائص التعريفية للدراسة الميدانية

اعتمدت (٠٣) متغيرات تعريفية لأفراد العينة (المؤهل العلمي، الحالة الوظيفية والخبرة المهنية)، وتم
عرض وتحليل الخصائص التعريفية للدراسة الميدانية باستخدام الإحصاءات الوصفية (Descriptive
Statistics)

الجدول رقم (٤-١٨): يوضح توزيع العينة حسب المتغيرات التعريفية

المتغيرات التعريفية	الفئة	التكرارات	النسبة %
المؤهل العلمي	ليسانس	١٨	% ٥٢.٩
	ماستر	١٣	% ٣٨.٢
	دكتوراه	٠٢	% ٥.٩
	شهادة مهنية	٠١	% ٢.٩
المجموع		٣٤	% ١٠٠
الحالة الوظيفية	مفتش رئيسي للضرائب	١٨	% ٥٢.٩
	متصرف	٠٢	% ٥.٩
	مفتش مركزي للضرائب	١٤	% ٤١.٢
المجموع		٣٤	% ١٠٠
الخبرة المهنية	أقل من ٥ سنوات	٠٤	% ١١.٨
	من ٥ الي ١٠ سنوات	١٢	% ٣٥.٢
	من ١٠ الي ١٥ سنوات	١١	% ٣٢.٤
	أكثر من ١٥ سنة	٠٧	% ٢٠.٦

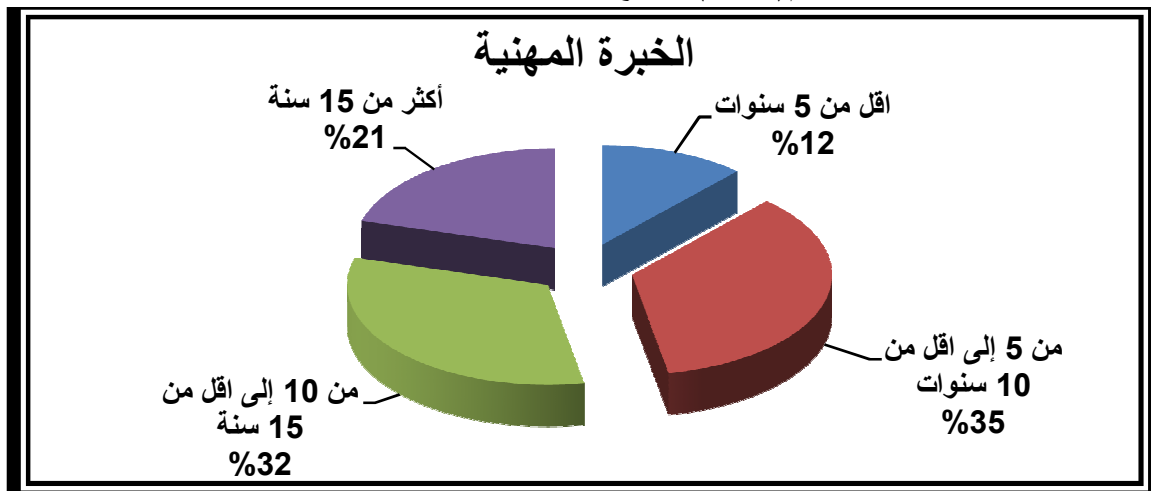


المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات EXCEL

من خلال جدول الخصائص التعريفية والشكل رقم ٣ وبالنظر إلى تكرارات أفراد مجتمع الدراسة والبالغ حجمهم إجمالاً ٣٤ موظفاً، نلاحظ أن ١٨ موظفاً يمثلون حجم الذين من الحالة الوظيفية مفتش رئيسي للضرائب بنسبة بلغت ٥٢.٩٠٪، أما حجم الذين من الحالة الوظيفية متصرف فقد كان عددهم ٠٢ موظفاً بنسبة بلغت ٥.٩٠٪، وفي الأخير الذين من الحالة الوظيفية مفتش مركزي للضرائب فقد كان عددهم ١٤ بنسبة بلغت ٤١.٢٠٪، وعليه فإن أغلب أفراد العينة حسب الحالة الوظيفية من مفتش رئيسي للضرائب.

٣- الخبرة المهنية:

الشكل رقم (٤-٢٢): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات EXCEL

من خلال جدول الخصائص التعريفية والشكل رقم ٤ وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالاً ٣٤ موظفاً، نلاحظ أن ٠٤ موظفين ذو الخبرة المهنية أقل من ٥ سنوات بنسبة بلغت ١١.٨٠٪، أما ذو الخبرة المهنية (من ٥ إلى ١٠ سنوات) فقد بلغ عددهم ١٢ موظف بنسبة قدرت بـ ٣٥.٣٠٪، أما ذوي الخبرة المهنية (من ١٠ إلى ١٥ سنة) فقد بلغ عددهم ١١ موظفاً بنسبة قدرت بـ ٣٢.٤٠٪.

وفي الأخير ذوي الخبرة المهنية (أكثر من ١٥ سنة) والبالغ عددهم ٠٧ موظفين بنسبة قدرت ٢٠.٦٠%، وعليه فإن أغلب أفراد العينة حسب الخبرة المهنية من ذوي الخبرة المهنية (من ٥ إلى ١٠ سنوات)

ثانيا: تحليل عبارات ومحاور الاستبيان

أ- اختبار اعتدالية التوزيع^{٣١٣}: 'Tests of Normality' باستخدام اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov

الجدول رقم (٤-١٩): بين نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov

متغيرات الدراسة	Kolmogorov-Smirnov
بعد تسهيل عملية التحصيل	* ٠.٢٠٠
بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية	* ٠.٢٠٠
بعد الحد من التهرب الضريبي	٠.١٤٤
بعد العدالة الضريبية بين المكلفين.	* ٠.٢٠٠

* الحد الأعلى لمغونية اختبار Kolmogorov-Smirnov

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26

ب- استخدام معامل الالتواء بيرسون يأخذ هذا المعامل في الاعتبار العلاقة بين الوسط والوسيط والمنوال في حالة ما إذا كان التوزيع قريب من التماثل وليس شديد الالتواء وهذه العلاقة هي: إذا كانت قيمة الالتواء محصورة بين (-١ و +١) فإن المتغيرات تتبع التوزيع الطبيعي

الجدول رقم (٤-٢٠): يبين نتائج اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	معامل الالتواء
بعد تسهيل عملية التحصيل	٠.٩٧
بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية	٠.٧٠
بعد الحد من التهرب الضريبي	-٠.٨١
بعد العدالة الضريبية بين المكلفين.	-٠.٩٩
محور الإيرادات الضريبية	١

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الالتواء لجميع متغيرات الدراسة محصورة في المجال [-١، ١] وهذا يدل إلى أن إجابات أفراد العينة على أبعاد ومحاور الاستبيان قريبة من التوزيع الطبيعي.

ثالثا: نتائج التحليل الإحصائي لعبارات وأبعاد ومحاور الاستبيان:

^{٣١٣} : كريمة حيواني، فتحة بن زروال، "تقنين استبيان محتوى العمل لروبايز كرزك في مجال التعليم"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٢٣٤

فيما يلي عرض لأهم، الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة من عبارات الاستبيان والمحور الذي تنتمي إليه ومن ثم حساب المتوسط العام والانحراف المعياري العام لكل محور والدرجة الكلية للمجال.

١- بعد تسهيل عملية التحصيل:

الجدول رقم (٤-٢١): نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الأول للاستبيان " بعد تسهيل عملية التحصيل "

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوى القبول
١	الضريبة الجزافية الوحيدة سهلة التحصيل.	٣.٧٩	١.٣٦	75.80%	1	عال
٢	اختيارية تقسيط الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل.	٣.٧٧	١.٣٢	75.20%	2	عال
٣	التصاريح الضريبة المعتمدة من طرف الادارة الضريبة ساهمت في تسهيل عملية التحصيل.	3.50	١.٤٨	70.00%	3	عال
٤	اختيارية تقسيط الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل.	٣.٢٦	١.٦٢	65.20%	4	متوسط
	بعد تسهيل عملية التحصيل	٣.٥٨	٠.٩٥	71.60%	الثاني	عال

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

- يلاحظ أن جميع عبارات بعد تسهيل عملية التحصيل كلها تشير إلى درجة عالية من الموافقة حسب المحك المعتمد في الدراسة ما عدا العبارة الرابعة بمتوسط حسابي ٣.٢٦ ووزن نسبي 65.20% بدرجة متوسطة من القبول ونستخلص مما سبق اهتمام نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل كبير ببعد تسهيل عملية التحصيل لتحسين وزيادة الإيرادات الضريبية .
- احتل بعد تسهيل عملية التحصيل المرتبة الثانية بمتوسط حسابي ٣.٥٨ وانحراف معياري أقل من ١ ووزن نسبي 71.60% لا يقل أهمية وقوة عن بعد الأول تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية معبرا عن انتماؤه للدرجة العالية من الموافقة والقبول.

٢- بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية :

الجدول رقم (٤-٢٢): نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثاني للاستبيان " بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية "

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوى القبول
٥	الضريبة الجزافية الوحيدة قللت من	٣.٧٦	١.٤٣	75.20 %	٣	عال

					الاجراءات الضريبية المعقدة في النظام الجزافي وتسهيل الرقابة الضريبية .
٦	٣.٥٦	١.٣٠	71.20 %	٤	نظام الضريبية الجزافية الوحيدة اعطى أكثر صورة وفهم للمكلف في الخضوع للضريبية
٧	٣.٩٧	١.١٤	79.40 %	١	التصريح التقديري، الدفع المجزأ، التصريح للمكلفين الجدد، التصريح التكميلي، إجراءات غير معقدة للمكلف وزيادة الاعلام والتوجيه من الادارة الضريبية
٨	٣.٨٢	١.٣١	76.40 %	٢	دمج السياسات المطبقة قبل ٢٠٠٧ في نظام الضريبية الجزافية الوحيدة قلل من الاجراءات الضريبية وبالتالي هي أحسن من النظام الجزافي من هذا الجانب.
	٣.٧٧	٠.٩٣	75.40 %	الأول	بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية
				عال	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26

- يلاحظ أن جميع عبارات بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية كلها تشير إلى درجة عالية من الموافقة حسب المحك المعتمد في الدراسة من القبول ونستخلص وهذا يؤكد بشكل كبير ان نظام الضريبية الجزافية الوحيدة قللت من الاجراءات الضريبية المعقدة في النظام الجزافي وتسهيل الرقابة الضريبية لتحسين وزيادة الإيرادات الضريبية .
 - احتل بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية المرتبة الأولى بمتوسط حسابي ٣.٧٧ وانحراف معياري أقل من ١ ووزن نسبي % 75.40 معبرا عن انتمائه للدرجة العالية من الموافقة والقبول.
- ٣- بعد الحد من التهرب الضريبي:

رقم العبرة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوي القبول
٩	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في التقليل من التهرب الضريبي	٢.٦٢	1.45	52.40 %	2	متوسط
١٠	إدراج الحرفيين المهنيين المهن الحرة	٢.٥٩	1.50	51.80%	3	منخفض

					ضمن الضريبة الجزافية الوحيدة يسهل من تحديد قيمة رقم الأعمال المحققة ويقلل من التهرب الضريبي
١١	التصريحات المدعمة بفواتير تسهم في الحد من التهرب الضريبي	٢.٥٣	1.33	50.60%	4 منخفض
١٢	الضريبة الجزافية الوحيدة تعطي صورة حقيقة عن رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف وبالتالي تسهم في تقليل من التهرب الضريبي.	٢.٥٠	1.50	50.00%	5 منخفض
١٣	الحد الأدنى للضريبة الجزافية ساهم في الحد من التهرب الضريبي.	٢.٥٩	1.48	51.80%	3 منخفض
١٤	عدم رقابة التصريحات من طرف الإدارة أدى الى زيادة التصريحات الضريبية من طرف المكلفين (لا شيء) وبالتالي زيادة في التهرب الضريبي	٢.٩٤	1.51	58.80%	1 متوسط
بعد الحد من التهرب الضريبي		٢.٥٨	1.18	51.60%	الثالث منخفض

الجدول رقم (٤-٢٣): نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثالث للاستبيان " بعد الحد من التهرب الضريبي "

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

- يلاحظ أن أغلب عبارات بعد الحد من التهرب الضريبي كلها تشير إلى درجة منخفضة من الموافقة حسب المحك المعتمد في الدراسة ما عدا العبارة ٩ والعبارة ١٤ جاءتا بدرجة متوسطة من القبول وهذا ما يشير بان نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لم يساهم بشكل كبير في الحد من التهرب الضريبي.
- احتل بعد الحد من التهرب الضريبي المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي ٢.٥٨ وانحراف معياري أكبر من ١ وبوزن نسبي ٥١.٦٠ % فهو أقل أهمية وقوة من البعدين الأول والثاني معبرا بذلك عن انتمائه للدرجة المنخفضة من الموافقة والقبول.

٤- بعد العدالة الضريبية بين المكلفين:

الجدول رقم (٤-٢٤): نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الرابع للاستبيان " بعد العدالة الضريبية بين المكلفين "

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوي القبول
١٥	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تراعي	٢.٤٤	١.٥٢	48.80%	٦	منخفض

					اختلاف المناطق وأماكن تطبيقها	
١٦	معدلات الضريبية الجزافية الوحيدة تحقق العدالة بين المكلفين بها	٢.٥٤	١.٦٠	50.80%	٣	منخفض
١٧	التصاريح الضريبية المقدمة من طرف المكلفين تعبر بصدق عن أرقام الأعمال المحققة.	٢.٦٢	١.٥٧	52.40%	١	متوسط
١٨	منح إعفاءات الى المكلفين المستفيدين من أجهزة دعم تشغيل الشباب يحقق عدالة ضريبية.	٢.٤٣	١.٥٦	48.60%	٧	منخفض
١٩	معدلات الضريبية الجزافية المطبقة على المواد التي أسعارها مقننة مثل الفرينة، السميد، السكر، الزيت، والمواد الغير مقننة بنفس المعدلات تحقق عدالة ضريبية	٢.٥٩	١.٥٤	51.80%	٢	منخفض
٢٠	برنامج الاصلاح الضريبي المطبق في نظام الضريبية الجزافية حقق عدالة ضريبية بين المكلفين، خاصة في التساوي في الخضوع من ناحية الحد الأدنى بين مكلف بدأ نشاطه في جافني ومكلف بدأ في ديسمبر.	٢.٥٣	١.٥٠	50.60%	٤	منخفض
٢١	الحد الأدنى للضريبة الجزافية ١٠٠٠٠ دج يحقق العدالة الضريبية للأشخاص الذين لم يقوموا بأي نشاط.	٢.٤٧	١.٧٦	49.40%	٥	منخفض
	بعد العدالة الضريبية بين المكلفين	٢.٥١	١.٢٥	50.20%		منخفض

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss , versio 26

- يلاحظ أن أغلب عبارات بعد العدالة الضريبية بين المكلفين كلها تشير إلى درجة منخفضة من الموافقة حسب المحك المعتمد في الدراسة ما عدا العبارة ١٧ تشير الي الدرجة المتوسطة من القبول وهذا ما يدل بأن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لم يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين.
- احتل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي ٢.٥١ وانحراف معياري أكبر من ١ وبوزن نسبي ٥٠.٢٠ % فهو أقل أهمية وقوة من الأبعاد الأخرى معبرا بذلك عن انتمائه للدرجة المنخفضة من الموافقة والقبول.

٥- محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

الجدول (٤-٢٥): نتائج تحليل المتعلقة بالمتغير المستقل محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوي القبول
محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	٣.٠٠	٠.٧٠	٦٠.٠٠%	/	متوسط

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss , versio 26

- نستخلص من الجدول أعلاه أن محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بأبعاده الأربعة يعد ضمن النسبة المتوسطة حيث بلغ المتوسط الحسابي لمحور محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ككل ٣.٠٠ وبوزن نسبي ٦٠% وهي بذلك تنتمي إلى المستوي المتوسط من القبول.
- ٦- محور الإيرادات الضريبية :

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب	مستوي القبول
٢٢	الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في تحسين وزيادة الإيرادات الضريبية	٤.٢٤	١.٠٤	84.80%	١	عال
٢٣	رفع سقف رقم الأعمال وتوحيد عدة أنظمة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في رفع الوعاء الضريبي والإيرادات	٤.٠٣	١.٢١	80.60%	٣	عال
٢٤	الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة ١٠٠٠٠ دج خلق نوع من التحسين في الإيراد الجبائي.	٣.٩٦	١.٣٠	79.20%	٤	عال
٢٥	رفع سقف رقم الأعمال الى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج أدى الى انتقال عدد كبير من المكلفين من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزافية	٣.٦٨	١.٤٧	73.60%	٥	عال

					وبالتالي التأثير على المردودية الضريبية .	
٢٦	إتباع النظام التصريحي في نظام الضريبية الجزافية الوحيدة حقق المراد منه في عدم عزوف المكلفين عن دفع الضريبة عكس النظام الجزافي، وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية .	٣.٦٥	١.٥١	73.00%	٦	عال
٢٧	إخضاع الأشخاص المعنويين والمهن الحرة الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في زيادة الايراد الجبائي.	٤.١٨	١.٢١	83.60%	٢	عال
	محور الإيرادات الضريبية	٣.٩٥	٠.٩٩	79.00%	/	عال

الجدول رقم(٤-٢٦) :نتائج التحليل المتعلقة بالمحور الثاني للاستبيان " محور الإيرادات الضريبية "

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss ,versio 26.

من الجداول رقم ١٩ يمكن استخلاص ما يلي:

- يلاحظ أن عبارات محور الإيرادات الضريبية استنادا لمجال سلم المتوسطات المرجحة تشير كلها إلى درجة عالية من الموافقة، وهي قيم تشير إلى درجة موافقة عالية وهذا ما يفسر أن نظام الضريبة الجزافية يحقق إيرادات جبائية مرضية وهو مؤشر ايجابي على العموم بناءا على الاتجاه الايجابي لإجابات موظفي الضرائب التي تنتمي لمجال الموافقة العالية

المطلب الثالث: اختبار وفحص فرضيات Test of Hypothèses

أولا : اختبار الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل عملية التحصيل على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

لاختبار الفرضية الفرعية الأولى تم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل عملية التحصيل على المتغير التابع الإيرادات الضريبية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

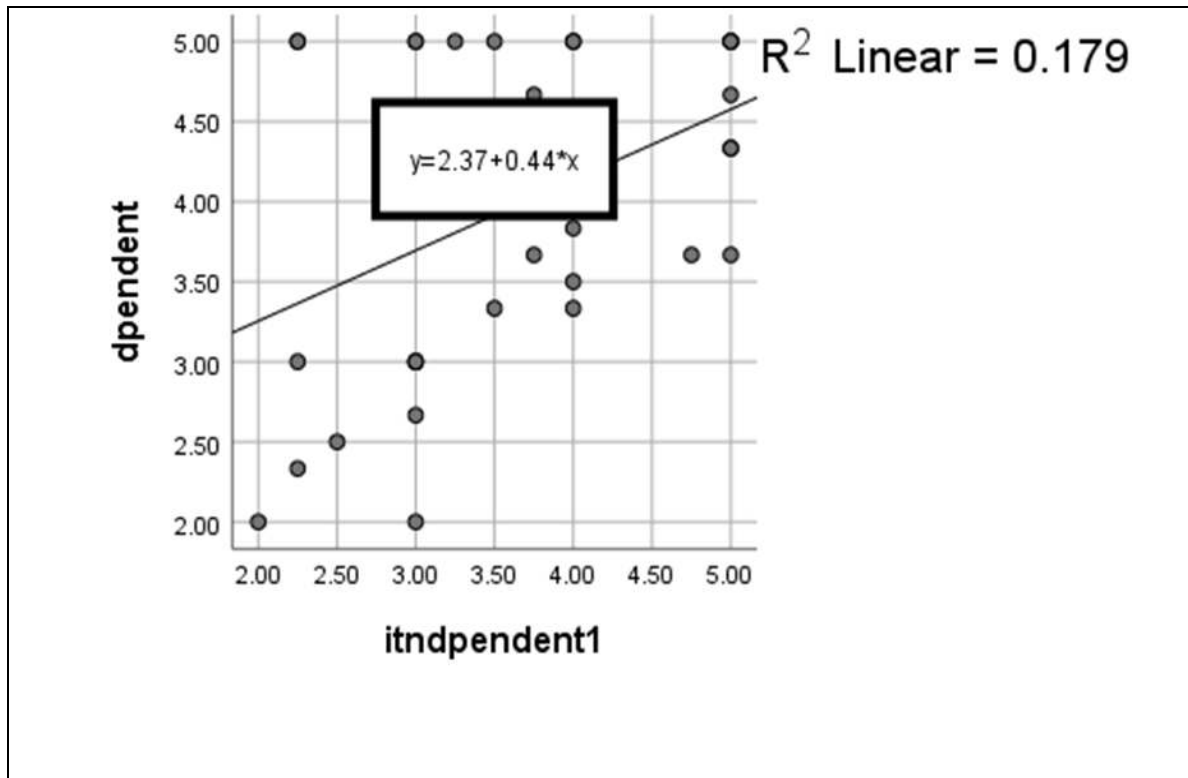
الجدول رقم(٤-٢٧): يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل عملية التحصيل على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

أثر المتغير المستقل بعد تسهيل عملية التحصيل على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .					
معامل التحديد $R^2 = 0.179$			الخطأ المعياري للتقدير = 0.916		
قيمة (F) = 6.963			مستوى المعنوية (F) = 0.013		
المتغير	B	Std. Error	بيتا β	قيمة T	معنوية T

الثابت	٢.٣٧٣	٠.٦١٨	/	٣.٨٣٨	٠.٠٠١
بعد تسهيل عملية التحصيل	٠.٤٤١	٠.١٦٧	٠.٤٢٣	٢.٦٣٩	٠.٠١٣

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss , versio 26.

الشكل رقم (٤-٢٣): يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss , versio 26.

من خلال الجدول ٢٠ الشكل رقم ٤ يمكن استخلاص التحليل الإحصائي التالي:

- ١- يظهر معامل التحديد R^2 وهو مقياس لجودة التوفيق، حيث يشير إلى أن 18% في المتغير التابع يفسرها المتغير الفرعي بعد تسهيل عملية التحصيل والباقي 82% ترجع إلى عوامل أخرى،
- ٢- أما قيمة الخطأ المعياري للتقدير والبالغة 0.91 تشير كذلك إلى صغر الأخطاء العشوائية، وبالتالي جودة تمثيل خط الانحدار لنقاط شكل الانتشار كما يوضحه الشكل رقم ٤.
- ٣- نلاحظ من الجدول المعنوية قيمتها (٠.٠١٣) لاختبار (F) عند مستوى معنوية (0.05 $\alpha \leq$) مما يؤكد قوة تفسيرية متوسطة لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، وبالتالي نموذج الانحدار معنوي وذو دلالة إحصائية.
- ٤- كما يظهر الجدول قيمة معلمة الميل حيث بلغت $B = 0.44$ مما يشير إلى أن هناك أثر إيجابي بين المتغيرين فإن أي زيادة أو تحسين في بعد تسهيل عملية التحصيل بمقدار درجة واحدة تقابلها زيادة في الإيرادات الضريبية بمقدار 0.44، وللمعلمة مستوى معنوية 0.013 وهي أقل من معنوية الاختبار 0.05 مما يشير إلى معنوية معلمة الميل.

٥- أما بالنسبة إلى معلمة التقاطع الحد الثابت فقد بلغت ٢.٣٧ تحت مستوى معنوية ٠.٠٠٠١ وهي أقل من معنوية الاختبار 0.05 مما يشير إلى معنوياتها، وبالتالي فإن ظهور معنوية معلمتي الانحدار يشير إلى أهمية الاهتمام ببعد تسهيل عملية التحصيل في تحسين وزيادة الإيرادات الضريبية في الجزائر.

٦- معادلة خط الانحدار البسيط هي كالتالي:

نرمز للمتغير المستقل بعد تسهيل عملية التحصيل بالرمز X_1

ونرمز للمتغير التابع الإيرادات الضريبية بالرمز y

$$y = 2.37 + 0.44 X_1$$

٧- ومن خلال ما سبق نرفض الفرضية المطروحة:

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل عملية التحصيل على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($0.05 \leq \alpha$) " .

ونقبل الفرضية البديلة بأنه " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل عملية التحصيل على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($0.05 \leq \alpha$) " .

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل الإجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($0.05 \leq \alpha$) " .

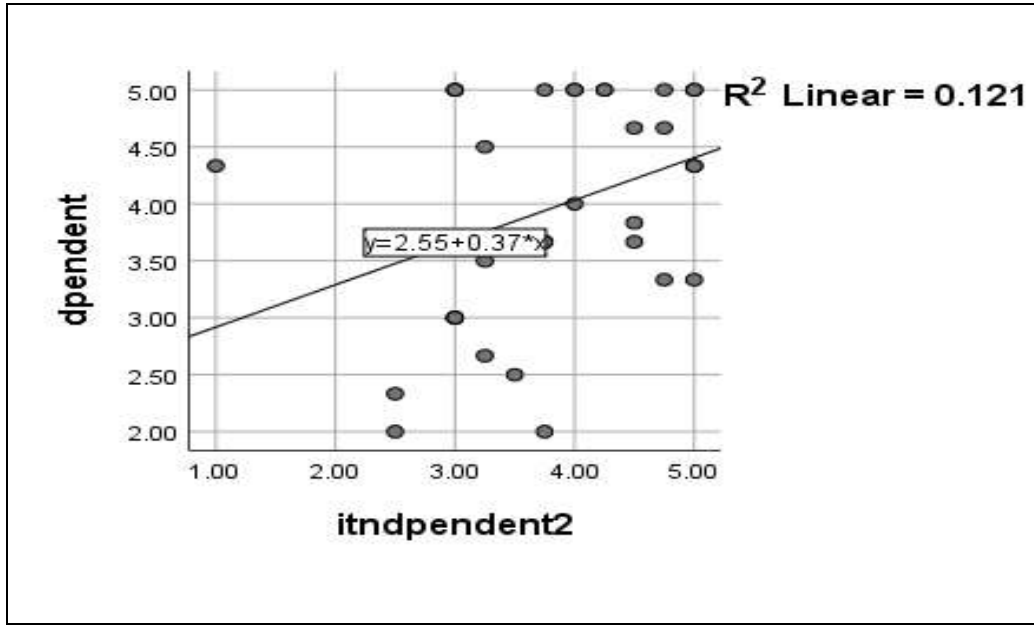
لاختبار الفرضية الفرعية الثانية تم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل الإجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على المتغير التابع الإيرادات الضريبية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (٤-٢٨): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل الإجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية ($0.05 \leq \alpha$) " .

أثر المتغير المستقل بعد تسهيل الإجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .					
معامل التحديد $R^2 = 0.121$			الخطأ المعياري للتقدير = 0.947		
قيمة (F) = 4.401			مستوى المعنوية (F) = 0.044		
المتغير	B	Std. Error	بيتا β	قيمة T	معنوية T
الثابت	2.046	0.689	/	3.693	0.001
بعد تسهيل الإجراءات الضريبية والرقابة الضريبية	0.372	0.177	0.348	2.098	0.044

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. , versio 26.

الشكل رقم (٤-٢٤): يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. ,versio 26.

من خلال الجدول رقم ٢١ الشكل رقم ٥ أعلاه يمكن استخلاص التحليل الإحصائي التالي:

١- يظهر معامل التحديد R^2 وهو مقياس لجودة التوفيق، حيث يشير إلى أن ١٢% في المتغير التابع يفسرها المتغير الفرعي بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية والباقي ٨٨ % ترجع إلى عوامل أخرى،

٢- أما قيمة الخطأ المعياري للتقدير والبالغة ٠.٩٤ تشير كذلك إلى صغر الأخطاء العشوائية، وبالتالي جودة تمثيل خط الانحدار لنقاط شكل الانتشار كما يوضحه الشكل رقم ٥.

٣- نلاحظ من الجدول المعنوية قيمتها (٠.٠٤٤) لاختبار (F) عند مستوى معنوية (0.05 $\alpha \leq$) مما يؤكد قوة تفسيرية متوسطة لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، وبالتالي نموذج الانحدار معنوي وذو دلالة إحصائية.

٤- كما يظهر الجدول قيمة معلمة الميل حيث بلغت $B = 0.37$ يشير إلى أن هناك أثر ايجابي بين المتغيرين فإن أي زيادة أو تحسين في بعد تسهيل عملية التحصيل بمقدار درجة واحدة تقابلها زيادة في الإيرادات الضريبية بمقدار ٠.٣٧، وللمعلمة مستوى معنوية ٠.٠٤٤ وهي أقل من معنوية الاختبار ٠.٠٥ مما يشير إلى معنوية معلمة الميل.

٥- أما بالنسبة إلى معلمة التقاطع الحد الثابت فقد بلغت ٢.٥٤ تحت مستوى معنوية ٠.٠٠١ وهي أقل من معنوية الاختبار ٠.٠٥ مما يشير إلى معنوياتها، وبالتالي فإن ظهور معنوية معلمتي الانحدار يشير إلى أهمية الاهتمام لبعده تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية في تحسين وزيادة الإيرادات الضريبية في الجزائر.

٦- معادلة خط الانحدار البسيط هي كالتالي:

نرمز للمتغير المستقل بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية بالرمز X_2
ونرمز للمتغير التابع الإيرادات الضريبية بالرمز y

$$y = 2.55 + 0.37x_2$$

٧- ومن خلال ما سبق نرفض الفرضية المطروحة:

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

ونقبل الفرضية البديلة بأنه " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

ثالثا: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد الحد من التهرب الضريبي على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

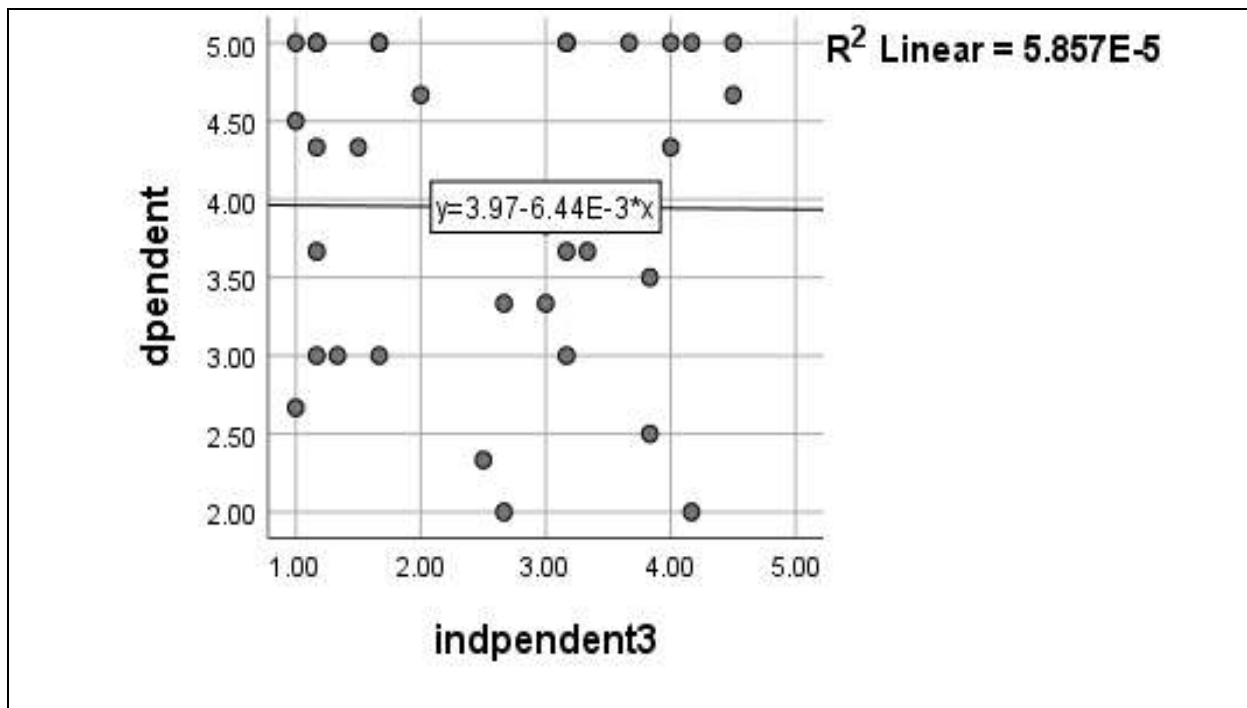
لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة تم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد الحد من التهرب الضريبي على المتغير التابع الإيرادات الضريبية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (٤-٢٩): يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد الحد من التهرب الضريبي على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

أثر المتغير المستقل بعد الحد من التهرب الضريبي على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .					
معامل التحديد $R^2 = 0.0000$			الخطأ المعياري للتقدير = 1.010		
قيمة (F) = 0.0002			مستوى المعنوية (F) = 0.966		
المتغير	B	Std. Error	بيتا β	قيمة T	معنوية T
الثابت	3.968	0.422	/	9.397	0.0000
بعد الحد من التهرب الضريبي	- 0.06	0.149	- 0.008	- 0.043	0.966

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss, versio 26.

الشكل رقم (٤-٢٥): يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. , versio 26.

من خلال الجدول رقم ٢٢ والشكل رقم ٦ يمكن استخلاص التحليل الإحصائي التالي:

- ١- يظهر معامل التحديد R^2 وهو مقياس لجودة التوفيق، حيث يشير إلى أن المتغير التابع يفسره % ١٠٠ ترجع إلى عوامل أخرى ولا يتأثر بالمتغير المستقل بعد الحد من التهرب الضريبي،
- ٢- أما قيمة الخطأ المعياري للتقدير والبالغة 1.010 تشير إلى كبر الأخطاء العشوائية، وبالتالي عدم جودة تمثيل خط الانحدار لنقاط شكل الانتشار كما يوضحه الشكل رقم ٦.
- ٣- نلاحظ من الجدول المعنوية قيمتها (٠.٩٦٦) لاختبار (F) وهي أكبر من مستوى معنوية الاختبار ٠.٠٥ مما يؤكد قوة تفسيرية ضعيفة جدا لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، وبالتالي نموذج الانحدار غير معنوي وغير دال إحصائياً.
- ٤- كما يظهر الجدول قيمة معلمة الميل حيث بلغت $B = -0.006$ ما يشير إلى أن هناك أثر سلبي بين المتغيرين فإن أي زيادة أو تحسين في الحد من التهرب الضريبي بمقدار درجة واحدة تقابلها نقصان في الإيرادات الضريبية بمقدار ٠.٠٠٦ -.
- ٥- معادلة خط الانحدار البسيط هي كالتالي:

نرمز للمتغير المستقل لبعده الحد من التهرب الضريبي بالرمز X_3

ونرمز للمتغير التابع بالرمز y

$$y = 3.97 - 6.44 X_3$$

٦- من خلال ما سبق نرفض الفرضية المطروحة:

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعء الحد من التهرب الضريبي على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) ".
ونقبل الفرضية البديلة بأنه " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعء الحد من التهرب الضريبي على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) " .

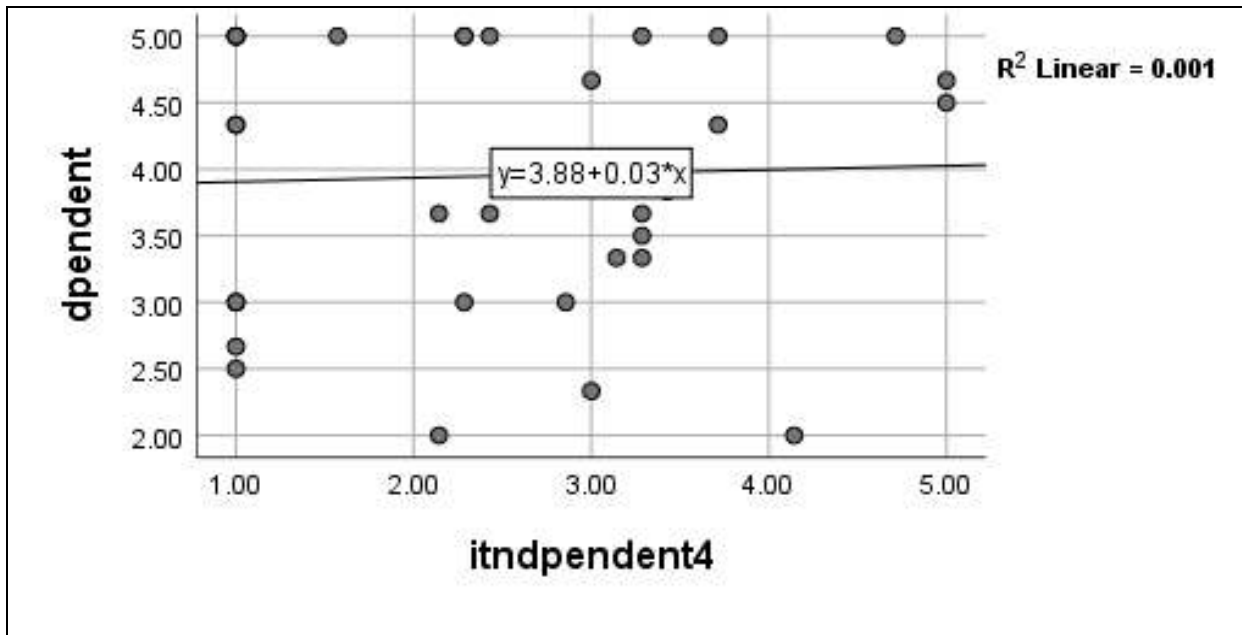
رابعا: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة من الفرضية الرئيسية:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعء العدالة الضريبية بين المكلفين على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) " .
لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة تم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين على المتغير التابع الإيرادات الضريبية وهو ما يوضحه الجدول التالي:
الجدول رقم (٤-٣): يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) " .

أثر المتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .					
معامل التحديد $R^2 = 0.001$			الخطأ المعياري للتقدير = 1.010		
قيمة (F) = 0.046			مستوى المعنوية (F) = 0.832		
المتغير	B	Std. Error	بيتا β	قيمة T	معنوية T
الثابت	3.875	0.394	/	9.834	0.000
بعد العدالة الضريبية بين المكلفين	0.030	0.141	0.038	0.214	0.832

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. ,versio 26.

الشكل رقم (٤-٢٦): يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. ,versio 26.

من خلال الجدول رقم ٢٣ الشكل رقم ٧ يمكن استخلاص التحليل الإحصائي التالي:

- ١- يظهر معامل التحديد R^2 وهو مقياس لجودة التوفيق، حيث يشير إلى أن المتغير التابع يفسره % 0.999 ترجع إلى عوامل أخرى ولا يتأثر بالمتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين.
 - ٢- أما قيمة الخطأ المعياري للتقدير والبالغة ١.٠١٠ تشير إلى كبر الأخطاء العشوائية، وبالتالي عدم جودة تمثيل خط الانحدار لنقاط شكل الانتشار كما يوضحه الشكل رقم ٧.
 - ٣- نلاحظ من الجدول المعنوية قيمتها (٠.٨٣٢) لاختبار (F) وهي أكبر من مستوى معنوية الاختبار ٠.٠٥ مما يؤكد قوة تفسيرية ضعيفة جدا لنموذج الانحدار الخطي البسيط من الناحية الإحصائية، وبالتالي نموذج الانحدار غير معنوي وغير دال إحصائياً.
 - ٤- كما يظهر الجدول قيمة معلمة الميل حيث بلغت $B = ٠.٠٣٠$ ما يشير إلى أن هناك أثر إيجابي لكنه ضعيف جدا بين المتغيرين فإن أي زيادة أو تحسين في بعد العدالة الضريبية بين المكلفين بمقدار درجة واحدة تقابلها زيادة طفيفة بمقدار ٠.٠٣٠ في الإيرادات الضريبية .
 - ٥- معادلة خط الانحدار البسيط هي كالتالي:
- نرمز للمتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين بالرمز X_4
- ونرمز للمتغير التابع بالرمز y

$$y = 3.88 + 0.03 x_4$$

٦- من خلال ما سبق نرفض الفرضية المطروحة:

" لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد العدالة الضريبية بين المكلفين على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

ونقبل الفرضية البديلة بأنه " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لبعد العدالة الضريبية بين المكلفين على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

خامسا: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى.

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

لاختبار هذه الفرضية الرئيسية تم استخدام أسلوب الانحدار الخطي المتعدد للمتغيرات الفرعية المستقلة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المتغير التابع الإيرادات الضريبية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (٤-٣١): يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس أثر المتغيرات الفرعية المستقلة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .

نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس أثر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المتغير التابع الإيرادات الضريبية					
معامل التحديد $R^2 = 0.213$			الخطأ المعياري للتقدير = 0.942		
قيمة (F) = 1.959			مستوى المعنوية (F) = 0.127		
المتغير	B	Std. Error	بيتا	قيمة T	معنوية T
الثابت	1.813	0.877		2.068	0.048
بعد تسهيل عملية التحصيل	0.364	0.205	0.349	1.780	0.085
بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية	0.190	0.210	0.178	0.904	0.373
بعد الحد من التهرب الضريبي	- 0.018	0.153	- 0.022	- 0.118	0.907
بعد العدالة الضريبية بين المكلفين	0.065	0.143	0.081	0.450	0.655

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Spss. , versio 26.

يتبين من الجدول رقم ٢٤:

١- يظهر معامل التحديد R^2 وهو مقياس لجودة التوفيق، حيث يشير إلى أن ٢١% في المتغير التابع يفسره المتغير المستقل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والباقي. % ٧٩ ترجع إلى عوامل أخرى،

٢- أما قيمة الخطأ المعياري للتقدير والبالغة ٠.٩٤٢ تشير كذلك إلى كبر الأخطاء العشوائية، وبالتالي عدم جودة تمثيل خط الانحدار الخطي المتعدد ذات جودة ضعيفة، وبالتالي نموذج الانحدار غير معنوي غير دال إحصائياً.

٣- نلاحظ أن المعنوية قيمتها (٠.١٢٧) لاختبار (F) عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) مما يؤكد قوة تفسيرية ضعيفة لنموذج الانحدار الخطي المتعدد من الناحية الإحصائية.

٤- قيم احتمال المعنوية لجميع المتغيرات الفرعية المستقلة غير دال إحصائياً وهي كلها أكبر من مستوى معنوية الاختبار ٠.٠٥ أي أن المتغير المستقل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لا يؤثر بشكل إيجابي كبير في تحسين وزيادة الإيرادات الضريبية .

٥- معادلة الانحدار الخطي المتعدد للإيرادات الضريبية الذي نرمز له بالرمز Y ونرمز (بعد تسهيل عملية التحصيل بالرمز x_1 ، بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية بالرمز x_2 ، بعد الحد من التهرب الضريبي بالرمز x_3 ، بعد العدالة الضريبية بين المكلفين بالرمز x_4).

$$y = 1.813 + 0.364 x_1 + 0.190 x_2 - 0.018 x_3 + 0.065 x_4$$

٦- من خلال ما سبق نقبل الفرضية المطروحة:

"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الضريبية بمديرية الضرائب لولايات الجزائر، المسيلة، البويرة و سيدي بلعباس، عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$)".

خاتمة الفصل :

قمنا في هذا الفصل بدراسة ميدانية لمعرفة تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الايرادات الضريبية في الجزائر من خلال دراسة تحليلية بسيطة لأهم الايرادات الضريبية المتحصل عليها من المديرية العامة للضرائب وكذا دراسة بواسطة برنامج الافيز لمعرفة مدى تأثير عدد المكلفين على زيادة الايرادات الضريبية في الجزائرية وكذا إجراء استبيان في المديرية الولائية لكل من المسيلة سيدي بلعباس والبويرة لمدى تأثير الضريبة الجزافية من عدة عوامل التحصيل العدالة الضريبية وكذا التهرب الضريبي وسهولة الاجراءات الضريبية وقمنا بتحليل النتائج كما هو معطى ومتحصل عليه من خلال البيانات والجداول والتوصل الى عدة نتائج.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة إشكالية احد الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر والذي يخضع له اغب المكلفين بالضريبة، وهو مدى مساهمة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحسين المردودية الضريبية في الجزائر للفترة مابين ٢٠٠٧ الى غاية ٢٠١٧.

حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل نظري للتعريف لكل مايتعلق بالضريبة والنظام الجبائي في الجزائر، حيث تناولنا تعريف الضريبة والرسم وأقسامها وأهداف الضريبة ، كذلك تناولنا النظام الجبائي الجزائري وكذا أهم الإصلاحات فيه وأهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر ، تناولنا في المبحث الثالث النظام المطبق قبل النظام الضريبة الجزافية الوحيدة ألا وهو النظام الجزافي والذي طبق سنة ١٩٩١ ، وكذا الطريقة التي كانت تفرض الضريبة في هذا النظام واهم الإصلاحات التي كانت فيه الى غاية ٢٠٠٧ أين تم إلغائه .

في الفصل الثاني تناولنا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق منذ سنة ٢٠٠٧ كبديل للنظام الجزافي الملغى سنة في قانون المالية ديسمبر ٢٠٠٦ ، حيث تناولنا من جانب النظري والتعريف به واهم الإجراءات المطبقة ، وكذا الأشخاص الخاضعين لهذا النظام واهم الإصلاحات الضريبية المطبقة عليه من اجل تحسين نوعية الخدمة فيه، وكذا شرح أهم طرق الخضوع التصريح التسديد للضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا تطرقنا الى نظام النظام الضريبة الجزافية التصريحية المطبق منذ سنة ٢٠١٦ والذي صار فيه نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحي تقديري من طرف المكلف ، بعدما كان يقدر من طرف الإدارة الضريبية ، وهذا كله من اجل تحقيق أهداف جبائية لتحسين مردودية الإيرادات الضريبية .

في الفصل الثالث تناولنا أهم الإيرادات الضريبية في الجزائر والمختلفة من عدة نواحي من بينها الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبية على أرباح الشركات والرسم كا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ، وكيفية تحصيل هذه والإيرادات الضريبية ، من تحديد الوعاء وأماكن تحصيلها ، وكذا أهم المعوقات لتحصيل والإيرادات الضريبية وتطرقنا الى مدى أهمية والإيرادات العدالة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي وتحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة .

في الفصل الرابع قمنا بدراسة تطبيقية في المديرية العامة للضرائب وكذا المديرية الولائية بالمسيلة والبويرة الجزائر سيدي بلعباس ، على مدى فعالية النظام الجبائي المطبق المتمثل في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومدى نجاعة السياسة الضريبية المطبقة في الجزائر سواء منها ناحية الإيرادات الضريبية أو التحصيل أو الإجراءات الضريبية ، توصلنا من خلالها الى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

ان الهدف الاساسي من الإصلاحات الضريبية في الجزائر منذ سنة ١٩٩١ الى غاية ٢٠١٩ والتي مست السياسات الضريبية في جميع السنوات ما هو إلا إجراء من اجل تحسين المردودية الضريبية وكذا تسهيل الاجراءات الضريبية المعقدة ، وكذا التخفيض من تكلفة الضريبة.

١- **النتائج:** توصلنا في دراستنا الموجزة إلى جملة من النتائج هي:

اولا : من جانب الإصلاحات على النظام الجبائي ككل :

٢- **النتائج:** توصلنا في دراستنا الموجزة إلى جملة من النتائج هي:

اولا : من جانب الإصلاحات على النظام الجبائي ككل :

✓ تعتبر الضريبة احد أهم عناصر النظام الجبائي، تطورت بتطور الدولة والحكم الذي يعتمدها، كآلية مهمة في التأثير على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها، وزادت هذه الأهمية بفعل تأثير العولمة والتغيرات المتسارعة في الساحة الدولية.

✓ أقدمت الدولة الجزائرية على إصلاح ضريبي مهما وموضوعيا مبنيا على أسس متينة، باعتبار النظام الضريبي الجزائري لم يتعرض للإصلاح الضريبي سابقا كما تعرض له سنة ١٩٩١ م.

✓ تعتبر الإصلاحات الضريبية الأخيرة مرحلة هامة، بحيث تتميز بدراسة عقلانية لمختلف الضرائب التي تم وضعها، فالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة وبالرغم من مساوئها وذلك من خلال التغيرات التي طرأت عليها، إلا أنها تتكيف أكثر مع المستجدات الحاصلة إذا ما قورنت بالنظام الضريبي السابق.

✓ إن ظاهرة التهرب والغش الضريبيين من أهم المسببات التي تقف أمام التطبيق الفعال للنظام الضريبي نظرا لآثارها السلبية المتعددة.

✓ لقد بقيت الإصلاحات الضريبية والسياسات المتعلقة بها المنتهجة من قبل الدولة لتحقيق أهدافها

الاقتصادية والاجتماعية، تواجه عراقيل ورثتها عن النظام السابق كالرشوة والمحسوبية، بالإضافة إلى

ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، وانخفاض كفاءة إدارات الإدارة الضريبية في تطبيق

القوانين الضريبية مما يخل بمبدأ العدالة الضريبية. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام سهل التطبيق

اختصر على الإدارة الضريبية وقلل من الاجراءات الجبائية .

ثانيا من جانب الإصلاحات على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

● تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة التي تقوم مقام كل من الضرائب الأخرى المتنوعة المتمثلة في الرسم

على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي هو عبارة عن جمع هذه

الضرائب كلها في ضريبة واحدة القصد منها التسهيل والتبسيط على المكلف بالضريبة ممن رقم أعمالهم محدود .

✓ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة قلل من تكلفة الضريبة وبالتالي خاصية من خواص الضريبة .

✓ التصريح في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يكون خلال السنة المالية السنة ن من خلال سنة الخضوع .

✓ المكلف يقوم بالتصريح دون اللجوء الى الإدارة الضريبية ، بتحرير التصريح من موقع المديرية العامة للضرائب .

✓ بدل التصريح السنوي تم تقسيم التصريح الى قسمين التصريح التقديري والتكميلي ، وبدوره التصريح التقديري قسم الى ثلاثة أجزاء .

✓ أكثر من ٧٠% من مجموع المكلفين بالضريبة الإجمالي منهم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

✓ إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة في زيادة مستمرة عبر كامل سنوات الدراسة ومنذ تطبيقها سنة ٢٠٠٧ .

✓ الوعاء الضريبي في ارتفاع مستمر منذ سنة ٢٠٠٧ لزيادة عدد المكلفين فيه ، نظرا للانتقال من الأنظمة الأخرى الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، وكذا فتح المجال الخضوع بالنسبة للمكلفين الأشخاص المعنويين وكذا رفع رقم الأعمال .

✓ عدم وجود قرائن وإثباتات حجج عند التصريح مما يدخل مجال الشك في صحة التصريحات .

✓ نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أعفى عدة من النشاطات من دفع الضريبة لكن بقي شرط الحد الأدنى من الضريبة ١٠.٠٠٠ دج .

✓ وضع الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة ١٠.٠٠٠ دج أصبح طريقة من طرق التهرب الضريبي .

✓ تطبيق معدلات ٥% و ١٢% لأنشطة التجارة والخدمات على التوالي فتح مجال لعدم تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين ، لعدم مراعاة المناطق الجغرافية والتجمعات السكانية وممارسة النشاط .

✓ عدم الوضوح في عدة نقاط بالنسبة للأشخاص المعنويين وتجارة الجملة.

٣- اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا للمؤسسة يمكننا أن نتوصل إلى نتائج الفرضيات التالية:

🚩 **الفرضية الأولى :** ساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في زيادة الإيرادات الضريبية وتسهيل عملية التحصيل .

في شقها الأول أي من ناحية الإيرادات يثبت صحة الفرضية وهو حقيقة زيادة الإيرادات الجبائية لسبب زيادة الوعاء الضريبي بزيادة عدد المكلفين ، لكن هناك تناقض من خلال التحليل نجد ان المردودية تتناقص ، في شقها الثاني تثبت صحة الفرضية لسهولة عملية تحصيل الضريبة الجزافية وهذا لسهولة تطبيق النظام التصريحي .

🚩 **الفرضية الثانية :** نظام الضريبي الضريبة الجزافية الوحيدة حقق الامتثال الضريبي لدى الادارة الضريبية من طرف المكلفين .

لم يحقق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الامتثال الضريبي المطلوب رغم التسهيلات التي قدمت للمكلفين بالضريبة وهذا راجع الى عدة عوامل تمثلت في نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين وكذلك نقص التحسيس الأيام الدراسية وكذا الإعلام للمكلف بطبيعة النظام المطبق أو طبيعة الخضوع وبالتالي عدم تحقيق هذه الفرضية

🚩 **الفرضية الثالثة :** نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين والتقليل من التهرب الضريبي.

لم يحقق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة العدالة الضريبة بين المكلفين وهذا راجع الى عدة أسباب منها معدلات الضريبة التي تطبق في الريف وكذا في التجمعات الكبرى في التجارة بالجملة والتجزئة وكذا تطبق على الأسعار المقننة وهامش الربح الأصغر والأكبر ، كذلك ساهمت بشكل كبير في التهرب الضريبي لان الكثير من المكلفين كانوا خاضعين للنظام الحقيقي ورفع رقم الأعمال وإجراء تغييرات على طبيعة الأنشطة اصبحوا يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتصريح بالحد الأدنى رغم تحقيق رقم اعمال اكبر وهو من طرق التهرب الضريبي المشروع وبالتالي الفرضية غير صحيحة

🚩 **الفرضية الرابعة :** ساهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في التقليل من الاجراءات الجبائية ، والتقليل من تكلفة الضريبة .

لعب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة دورا كبيرا في التقليل من الاجراءات الجبائية المتبعة من قبل والتي كانت الإدارة الضريبية هي من تحدد الضريبة ، وكذا التقليل من تكلفة الضريبة وبالتالي تثبت صحة الفرضية

٤-الاقتراحات: بعد الدراسة النظرية والميدانية والتحليلية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة توصلنا جملة من

الاقتراحات والتوصيات

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج، ومن أجل المساهمة في رفع مردودية النظام الضريبي ككل، والنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها يمكن أن تساهم في تحسين فعالية مردودية النظام الضريبي:

- ضرورة استغلال الإصلاحات على النظام الج بائي لتتوبع مداخل الخزينة .
- مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبيين من طرف إدارة الضرائب ، وذلك من خلال عدم التسامح مع المتهربين، وتطوير وسائل العمل الحديثة ، مع القيام بإجراءات تفتيشية دورية دون سابق إعلان لنشاطات المكلفين بالضريبة.
- تحضير المكلف بالضريبة من خلال عقد ندوات وملتقيات تجمع الإدارة الضريبية بالمكلفين ، لتحديد التزامات وحقوق المكلف ، أي تقريب المسافة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.
- عصرنة الإدارة الضريبية تمس بالإضافة إلى الهياكل والتجهيزات نوعية الموارد البشرية مع إيجاد الأعوان الجبائيين ذوي الكفاءة وحسن الخلق والقيم الأخلاقية العامة.
- إلغاء الخضوع خلال السنة المالية ن وتأجيلها الى السنة المقبلة كما يعمل به في النظام الحقيقي ،مع إلغاء نظام التصريح التقديري والتكميلي وجعله في تصريح واحد خلال شهر افريل من السنة المقبلة .
- خلق لجنة لمراقبة التصريحات على أساس الأصول المالية المنقولة مع مراقبة التصريحات التي تكون فيها عبارة " لاشئ" أي الحد الأدنى ، حيث ان أغلبية التجار أصبح الحد الأدنى كغطاء قانوني للتهرب.
- إعادة النظر في الإعفاءات والتخفيضات للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .
- اعتماد نظام الفوترة أو الدلائل لإعطاء أكثر مصداقية لصحة التصريحات .
- اعتماد نظام الرقمنة في التصريحات الضريبية المقدمة .
- تخصيص أيام وندوات للتعريف لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، لان اغلب المكلفين بالضريبة لا يزال في اعتقادهم ان الإدارة الضريبة هي من تقوم بإعداد الضريبة والإعلام بها .
- إعطاء أهمية في تحديد وعاء ومعدل الضريبة في تحديد الضريبة خاصة فرض نفس المعدل على المناطق النائية والتجمعات الكبرى ، يخلق نوع من اللاعدالة في الخضوع للضريبة .

- التوضيح للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين يدفعوا الحد الأدنى ولم يمارسوا أي نشاط حيث ان عليهم وضع تصريح سنوي ، وكذا إعداد الميزانية من اجل دفع الحسابات الاجتماعية .
- - إصلاح يقطع مع الممارسات السابقة ويتخذ مقاربة جديدة، شعاره إعادة النظر في علاقة الدولة بالمجتمع في المجال الضريبي.

٥- سبلات الإصلاحات على النظام الجبائي الجزائري ككل والضريبة الجزافية الوحيدة خصوصا

- صعوبة إنجاز إصلاح جبائي في الجزائر ، لأن هامش استقلالية المشرع في المجال الجبائي يعد ضيقا جداً ، فالقرار الجبائي يتأثر بالتأثيرات الداخلية، أي اللوبيات من جهة، والتأثيرات الخارجية المتمثلة في المؤسسات المالية الدولية من جهة أخرى، وحتى عندما تكون بعض المحاولات الحقيقية يتم إفراغها من محتواها ، لكن مع ذلك، يجب أن نبقي متفائلين لأنه ما زال بإمكان الدولة أن تستغل هامش الاستقلالية المتوفر عن هذه التأثيرات وتسعى إلى إنجاز إصلاح جبائي حقيقي.
- كثرة الإصلاحات على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة دون دراسة لم يعطي صورة جيدة للامتيازات المحققة في هذا النظام .
- العنصر الأهم والضروري غياب الثقافة الضريبية لدى المكلف بالضريبة وعدم إعطاء أهمية من طرف الادارة الضريبة للدور الذي تلعبه الضريبة في التنمية.

٦-أفاق الدراسة:

- دراسة الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي وأهدافها .
- دراسة نظام الضريبة الجزافية منذ تطبيقه سنة ٢٠٠٧ واهم الإصلاحات التي طرأت عليه .
- مساهمة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تغذية خزينة الدولة.
- إعداد موازنات الدولة من خلال الضرائب العادية دراسة حالة إعداد قانون المالية.

الملاحق :

الرقم	العنوان	الصفحة
١	تطور الإيرادات الضريبية حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)	
٢	نموذج التصريح التقديري G12	
٣	نموذج التصريح التكميلي G12_TER	
٤	نموذج التصريح التقديري للمكلفين الجدد G12_BIS	
٥	إشعار بالدفع للضريبة الجزافية الوحيدة G50BIS	
٦	الضريبة الجزافية الوحيدة G50_TER_SALAIRES_IFU	

الجدول رقم ٠١: تطور الإيرادات الضريبية حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠١٧)

المجموع	IFU MIN		IFU12%		IFU5%		السنة
	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	النسبة من إجمالي الإيرادات الضريبية	الإيرادات بالمليار دج	
6,72	0,65%	0,04	53,69%	3,61	35,58%	3,07	2007
8,62	0,69%	0,06	53,52%	4,61	43,91%	3,95	2008
8,99	0,59%	0,05	52,60%	4,73	41,48%	4,20	2009
10,12	0,61%	0,06	53,16%	5,38	46,11%	4,68	2010
10,15	3,51%	0,36	49,56%	5,03	30,75%	4,76	2011
15,48	0,37%	0,06	37,37%	5,79	71,92%	9,64	2012
13,40	0,49%	0,07	48,45%	6,49	47,26%	6,84	2013
14,48	0,60%	0,09	48,18%	6,98	31,12%	7,42	2014
23,83	1,44%	0,34	52,14%	12,43	39,84%	11,06	2015
27,77	3,15%	0,87	50,89%	14,13	39,96%	12,77	2016
31,95	3,98%	1,27	50,79%	16,23	45,31%	14,48	2017

المراجع :

أولاً: اللغة العربية:

أ. الكتب باللغة العربية

١. محمد أبو نصار وآخرون، الضرائب ومحاسبتها بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية المكتبة الوطنية ٢٠٠٣.
٢. عادل عبد المهدي - حسن الهمدوني - الموسوعة الاقتصادية ، دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٨٠ ٣. يونس أحمد البطريق - أصول الأنظمة الضريبية . المكتب المصري الحديث . مصر ١٩٦٦.
٣. صبحي تادريس - مدحت محمد العقاد - مقدمة في علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٣.
٤. حسن القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع.
٥. خليل أحمد اللوزمي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١.
٦. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٢
٧. خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، أسس المالية لعامة ، دار وائل للنشر عمان الأردن ، ٢٠٠٥.
٨. سعيد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى ، جامعة الانبار، دار دجلة سنة ٢٠١ مجلد ١.
٩. محمد سعد فرهود- مبادئ المالية العامة - الجزء الأول - منشورات جامعة حلب . ١٩٧٩.
١٠. عادل احمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ١٩٩٢.
١١. سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
١٢. عادل احمد حشيش أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، ١٩٩٢.
١٣. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق مطبعة دار هومة ، الجزائر 1991.

١٤. احمد سيد مصطفى، **تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**، دار النهضة العربية الطبعة ٠٣ سنة ٢٠٠٠.
١٥. سوزي علي ناشد ، **الوجيز في المالية العامة** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع مصر ، ٢٠٠٠.
١٦. يونس احمد البطريق ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١.
١٧. فوزي عبد المنعم ، **النظم الضريبية** ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧١.
١٨. حامد عبد المجيد ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩.
١٩. خالد أمين عبد الله ، حامد داود الطلحة ، **النظم الضريبية** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ٢٠١٥.
٢٠. سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي: **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧.
٢١. عادل محمد القطاونة، حسين عفانة: **المحاسبة الضريبية** ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، ٢٠٠٨.
٢٢. حامد سعيد نورالدين ، **اثر إصلاح النظام الضريبي**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٢٣. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٣،
٢٤. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، د، م، ج، الجزائر ٢٠٠٣.
٢٥. عادل أحمد حشيش ، **التشريع الضريبي المصري** ، دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٩٠م
٢٦. عبد الكريم أحمد بوغزالة ، **محاضرات في المالية العامة** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٦ - ٢٠١٧.
٢٧. مختار أبو زريدة ، **المحاسبة الضريبية** ، الجنوب للنشر ، قبرص.
٢٨. فؤاد توفيق ياسين ، **المحاسبة الضريبية** ، ص ٢٨ غير موجودة دار النشر والسنة.

٢٩. السيد عبد المولى ،المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
٣٠. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 .
٣١. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة ، دار هوما ، الجزائر ٢٠٠٨ .
٣٢. عبد الكريم بركات ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت.
٣٣. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦ .
٣٤. محمد طاقة ،اقتصاديات المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
٣٥. منصور ميلاد يونس ،مبادئ المالية العامة ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩١ .
٣٦. أحمد زهير شامية، خالد شحاتة الخطيب، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥ .
٣٧. فيصل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر، ٢٠١١ .
٣٨. فريجة حسين منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٠ .
٣٩. طاهري حسين ، المنازعات الضريبية ،دار الخلدونية الجزائرية .
٤٠. المرسي السيد حجازي ، مبادئ الاقتصاد العام والضرائب و الموازنة العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٤١. العلى عادل ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي ، الطبعة الثانية ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١ .
٤٢. محمود علي إبراهيم ،الضريبة و قيم التنمية ، مطبعة الإسكندرية ، مصر ،

٤٣. حسن النجفي، معجم المصطلحات الاقتصادية والقانونية ، الطبعة الأولى ، طبع الدار العربية ، بغداد، دار واسط للنشر ، ١٩٨٢.
٤٤. عبد الله محمد شامية ،النظام الضريبي في الجماهيرية (أسسه وتطبيقاته) ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٤٥. اندرو جويل وآخرون ، العدالة الضريبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مذكرة مناقشات خبراء ، صندوق النقد الدولي ٢٠١٥.
٤٦. ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.
٤٧. - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٤٨. مجدي محفوظ، علم المالية والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤.
٤٩. بوشري عبد الغني ، فعالية الرقابة الضريبية وأثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية نقود مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، ٢٠١١.
٥٠. فريديريك سنايدر، ودومنيك انمي، الاختباء وراء الظل - نمو الاقتصاد الخفي-في سلسلة قضايا الاقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس، ٢٠٠٢.
٥١. سوسن شاكر مجيد، "أسس بناء الاختبارات والمقاييس النفسية والتربوية"، مركز ديونو لتعليم التفكير ، الطبعة الثالثة، عمان ،المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤

الأطروحات الرسائل

ب. أطروحات الدكتوراه:

١. طالب محمد، السياسة الضريبية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير جامعة الجزائر ٣ ٢٠١١ - ٢٠١٢.

٢. قاشي يوسف ، واقع النظام الضريبي وسبل تفعيله ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بومرداس، ٢٠١٥،

ج. رسائل الماجستير:

١. عبد الحميد عفيف ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة)، الجزائر مذكرة ماجستير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة قسم علوم تسير كلية العلوم الاقتصادية : جامعة فرحات عباس - سطيف (٢٠١٣ - ٢٠١٤).

٢. خديجة ثابتي ، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (٢٠١١ - ٢٠١٢).

٣. قطاف نبيل ، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦، مذكرة ماجستير نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية بسكرة ٢٠٠٨

٤. حجار مبروكة ، اثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير جامعة المسيلة، ٢٠٠٦.

٥. مؤيد حمد الله ، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين، فلسطين: رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، (٢٠٠٥).

٦. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة وهران 2014.

٧. عمار ميلودي ، اثر الاصطلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر ، دراسة حالة رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد التنمية جامعة الحاج لخضر باتنة ٢٠١٤

٨. العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل ١٩٩٢-٢٠٠٩ ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير جامعة الجزائر.

٩. حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، ١٩٩٧،

١٠. ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أبوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢.

١١. طالبي محمد، الرقابة الضريبية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠١-٢٠٠٢.

١٢. الضريبة في غزة ، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة جامعة النجاح الوطنية ، غزة فلسطين ٢٠١٦

١٣. زياد احمد على عرياسي ،العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية ،مذكرة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

١٤. علي محمد الحريشة ،"أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في رضا العملاء ،دراسة ميدانية على بنك بيمو السعودي الفرنسي في سوريا "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ، تخصص:إدارة أعمال ، الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،٢٠١٨

ج. المجلات

١. كمال رزيق ، سمير عمور ، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الخامس جامعة البليدة ٢ على لونيبي الجزائر.
٢. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية ٢١ - ٢٢ ماي ٢٠٠٢.
٣. شاوي صبيحة ،الاصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ،العدد السادس ٢٠١٦ جامعة تلمسان .
٤. محمد حركات "كيف تستطيع الحكامة المالية الجيدة إبطال مفعول الفساد؟" منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية سلسلة التدبير الاستراتيجي، عدد ٦/٢٠٠٥
٥. بودلال علي أستاذ محاضر جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية ، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وسياسات التعامل معها دراسة تحليلية ، مقال محمل من الانترنت بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٨ على الساعة ١٧:٠٠ مساء.

٦. براهيمى سمية ، بلعاش ميادة ، مساهمة المراجعة الضريبية في مكافحة الغش الضريبي لتفعيل حوكمة الشركات، العددان ٦٧-٦٨ مجلة بحوث اقتصادية عربية جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤.
٧. - احمد بساس ،مكافحة الغش والتهرب الضريبي في الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات جامعة الاغواط العدد الاقتصادي رقم ٢٠ مايو ٢٠١٣.
٨. أ احمد بساس مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر ، مجلة علمية محكمة العدد الاقتصادي رقم ٢٠ مايو ٢٠١٣.
٩. كريمة حيواني، فتيحة بن زروال،"تقنين استبيان محتوى العمل لروباز كرزك في مجال التعليم"،مجلة العلوم الإنسانية،العدد السادس ، جامعة أم البواقي ،الجزائر،ديسمبر ٢٠١٦

ح.المدخلات والمؤثرات

١. رمضانى لغلا ، زاوي أسماء ،دور الضرائب في التنمية المحلية ، جامعة يحي فارس المدية ، تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية.
٢. يرقى كريم ، شاشوة عبد الحكيم ،اثر النظام الضريبي الجديد على تفعيل التحصيل الضريبي في الجزائر ، جامعة يحي فارس المدية، تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، نوفمبر ٢٠١٩.
٣. بوعلاقة نورة ، بلحوت عبد المجيد ، إصلاحات النظام الجبائي الجزائري واثرها على المؤسسة الاقتصادية ، ملتقى تفعيل النظام الجبائي الجزائري جامعة يحي فارس المدية يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١٩.
٤. خليل محمد ، بوزيدة حميد ،الإصلاح الضريبي في الجزائر كاستجابة للتغيرات الاقتصادية المالية الدولية ، ملتقى تفعيل النظام الجبائي الجزائري جامعة يحي فارس المدية يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١٩
- د. محاضرات ودروس

١. قاشي يوسف، دروس ومحاضرات في المنازعات الضريبية ، جامعة البويرة ، ٢٠١٤، ٢٠١٥.

هـ. مصادر القوانين والمراسيم:

١. قانون الاجراءات الضريبية ٢٠١٩ .

١. قانون المالية ٢٠٠٢ .

٢. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.

٣. قانون المالية ١٩٩١ .

٤. قانون المالية ١٩٩٣.

٥. قانون المالية ١٩٩٥.

٦. قانون المالية ١٩٩٦.

٧. قانون المالية ١٩٩٧.
 ٨. قانون المالية ١٩٩٩.
 ٩. قانون المالية ٢٠٠٥.
 ١٠. قانون المالية ٢٠٠٧.
 ١١. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ٢٠٠٧.
 ١٢. قانون المالية سنة ٢٠٠٨.
 ١٣. قانون المالية ٢٠٠٩.
 ١٤. قانون المالية ٢٠١٠.
 ١٥. قانون المالية التكميلي ٢٠١٠.
 ١٦. قانون المالية ٢٠١١.
 ١٧. قانون المالية التكميلي ٢٠١١.
 ١٨. قانون المالية ٢٠١٢.
 ١٩. قانون المالية ٢٠١٣.
 ٢٠. قانون المالية ٢٠١٥.
 ٢١. قانون المالية ٢٠١٦.
 ٢٢. قانون المالية ٢٠١٧.
 ٢٣. قانون المالية ٢٠١٨.
 ٢٤. قانون المالية ٢٠٢٠.
 ٢٥. قانون الاجراءات الضريبية ٢٠١٨.
 ٢٦. قانون الاجراءات الضريبية ٢٠١٩.
 ٢٧. قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٢٠.
 ٢٨. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ٢٠١٨.
 ٢٩. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ٢٠١٩.
 ٣٠. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ٢٠٢٠.
- مناشير وتقارير :

١. مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٦٨ المؤرخ في ١٠/١٢/٢٠٠٥.
٢. منشور وزاري يشرح المديرية العامة للضرائب ٢٠١٨ جباية المهن الحرة .
٣. النشرة الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٥ المتعلقة بإجراءات الضريبة الجزافية الوحيدة .

٤. النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٠١/١٩ المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة.

٥. النشرة الرسمية للمديرية العامة للضرائب موقع المديرية العام للضرائب التي تشرح كيفية تسديد المهنيين للضريبة الجزافية الوحيدة ص.

٦. التعليم رقم ٠٠١ و م/م ع ض / م ع / ٢٠١٥ بتاريخ ١٩ جانفي ٢٠١٥ متعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة ص ٢ .

ثانيا: اللغة الأجنبية

أ. مراجع باللغة الأجنبية:

1. Raymond Muzellec, «finances publiques », 8ème édition, éditions Dalloz, Paris, 1993
2. Ahmed SADOUDI, **la réforme fiscale**, annales de l'I.E.D.F, .Koléa, Algérie, ANEP.1995
3. Art (38) : loi n° 90/36 du 31 décembre 1990 portant loi de finance pour 1991.
4. Athmane KANDIL: **Théorie fiscale et développement**, Alger SNED, 1970 .
5. F.M.I, **La réforme fiscale en Algérie**, contribution à la réflexion
6. F.M.I, **La réforme fiscale en Algérie**, contribution à la réflexion, rapport de F.M.I, 1988
7. JEAN CLANDE MARTINEZ. **LA FROUD FISCALE**. PARIS. 1984.P 13
8. IERRE BILTRANE LA FISCALITE EN France. **HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION**.1997.
9. rapport de F.M.I, 1988 .
10. Ministère Des Finances: D.G.I Janvier (1989) Rapport Final De La Commission Nationale De La Réforme Fiscale (CNRF),

ب. المواقع الإلكترونية:

١. <http://www.almerja.com/reading.php?idm> تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١١/١١ على الساعة ١٠:٠٠ صباحا
٢. <https://mawdoo3.com> بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٣ على الساعة ١٥:٠٠ مساء
٣. <http://vb.arabsgate.com/showthread.php>
٤. مرجع سابق بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٣ على الساعة ١٥:٠٠ مساء <https://mawdoo3.com>
٥. تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/٢٥ على الساعة ٩:٠٠ مساء مرجع <https://mawdoo3.com>
٦. مرجع سابق تاريخ الاطلاع ٢٠١٨/١٠/٢٥ على الساعة ٩:٠٠ مساء <https://mawdoo3.com>
٧. منتدى أفكار وأعمال http://esyria.sy/efakar/index.php?inid=4&page_gallery_id=256&pid=38&tg التوقيت ١١:٠٠ صباحا يوم ٢٠١٩/٠٢/١٣. مرجع سابق .
٨. موقع المديرية العامة للضرائب المديرية العامة للضرائب DGI، ما مصير الضرائب التي تدفع .

الأشكال والجداول

١- فاصل الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(٠١-٠١)	خصائص الضريبية والرسم	٠٧
(٠١-٠٢)	آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجور .	٨٤
(٠١-٠٣)	طريقة تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي	٩٧
(٠١-٠٤)	الحصيلة الفعلية للضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الجزافي	١٤٦
(٠٢-٠٤)	تطور الإيرادات الضريبية حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٧)	١٥١
(٠٣-٠٤)	عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة والإيرادات الضريبية في ولاية المسيلة	١٥٤
(٠٤-٠٤)	نتائج تحليل دالة الانحدار الإيرادات الضريبية الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة	١٦١
(٠٥-٠٤)	نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢%	١٦٤
(٠٦-٠٤)	نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الخاضعين لمعدل ٥%	١٦٦
(٠٧-٠٤)	نتائج تحليل دالة الانحدار للمكلفين الذين يسددون الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة	١٦٨
(٠٨-٠٤)	عينة الدراسة لموظفي مصلحة الضرائب وكالة المسيلة	١٧٢
(٠٩-٠٤)	يبين درجات الموافقة حسب مقياس رنسيس ليكارت <i>Rensis Likert</i> الخماسي	١٧٣
(١٠-٠٤)	يبين محك الدراسة (مجال المتوسطات المرجحة والاتجاهات حسب إجابات سلم ليكارت الخماسي):	١٧٣
(١١-٠٤)	يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد تسهيل عملية التحصيل .	١٧٥
(١٢-٠٤)	يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية .	١٧٥
(١٣-٠٤)	يوضح معامل الارتباط لعبارات بعد الحد من التهرب الضريبي	١٧٦
(١٤-٠٤)	يوضح معامل الارتباط بيرسون لعبارات بعد العدالة الضريبية بين المكلفين .	١٧٧
(١٥-٠٤)	يوضح معاملات الارتباط بيرسون لعبارات محور الإيرادات الضريبية .	١٧٨

١٧٩	معامل الارتباط بيرسون لأبعاد ومحاور الاستبيان بالدرجة الكلية للاستبيان.	(١٦-٠٤)
١٧٩	معامل الفا كروباخ لقياس ثبات الاستبيان	(١٧-٠٤)
١٨١	يوضح توزيع العينة حسب المتغيرات التعريفية	(١٨-٠٤)
١٨٤	بين نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov	(١٩-٠٤)
١٨٤	يبين نتائج اختبار اعتدالية التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة	(٢٠-٠٤)
١٨٥	نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الأول للاستبيان " بعد تسهيل عملية التحصيل "	(٢١-٠٤)
١٨٦	نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثاني للاستبيان " بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية "	(٢٢-٠٤)
١٨٧	نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الثالث للاستبيان " بعد الحد من التهرب الضريبي "	(٢٣-٠٤)
١٨٨	نتائج التحليل المتعلقة بالبعد الرابع للاستبيان " بعد العدالة الضريبية بين المكلفين "	(٢٤-٠٤)
١٨٩	نتائج تحليل المتعلقة بالمتغير المستقل محور نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	(٢٥-٠٤)
١٩٠	نتائج التحليل المتعلقة بالمتغير المستقل محور الإيرادات الضريبية "	(٢٦-٠٤)
١٩١	يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل عملية التحصيل على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$	(٢٧-٠٤)
١٩٣	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد تسهيل الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$.	(٢٨-٠٤)
١٩٥	يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد الحد من التهرب الضريبي على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$.	(٢٩-٠٤)
١٩٧	يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لقياس أثر المتغير المستقل بعد العدالة الضريبية بين المكلفين على المتغير التابع الإيرادات الضريبية عند مستوى معنوية $(\alpha \leq 0.05)$	(٣٠-٠٤)

١٩٩	يبين نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لقياس أثر المتغيرات الفرعية المستقلة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المتغير التابع الإيرادات الضريبية .	(٣١-٠٤)
-----	---	---------

٢ - فاصل الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(٠١-٠١)	خصائص الضريبة	١٠
(٠٢-٠١)	مخطط توضيحي لمبادئ الضريبة	١٢
(٠٣-٠١)	ملخص توضيحي لأهداف الضريبة	١٤
(٠٤-٠١)	مصادر التشريع الضريبي	٢٠
(٠٥-٠١)	مراحل الإصلاح الجبائي في الجزائر	٢٢
(٠٦-٠١)	معايير الإصلاح الضريبي	٣٠
(٠٧-٠١)	طريقة تقدير الضريبة في النظام الجزافي	٣١
(٠١ - ٠٢)	عملية توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة	٧١
(٠٢-٠٢)	مخطط تمثيلي لطريقة دفع أو تصريح الضريبة الجزافية الوحيدة	٧٣
(٠٣-٠٢)	طريقة الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة	٧٤
(٠٤-٠٢)	يوضع طريقة دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالأقساط	٧٧
(٠٥-٠٢)	التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة	٧٩
(٠٦-٠٢)	كيفية دفع الضريبة الجزافية للمكلفين	٨١
(٠٧-٠٢)	تصريح الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية	٨٤
(٠١ - ٠٣)	توضيحي لأهم مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر	٩٥

١٣٦	الهيكل التنظيمي للمديرة العامة للضرائب	(٠١-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٠٢-٠٤)
١٤١	الأقسام الفرعية لمديريات العمليات الضريبية والتحصيل	(٠٣-٠٤)
١٤٨	تطور إجمالي الإيرادات الضريبية بالمليار دينار خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٠)	(٠٤-٠٤)
١٤٩	تطور عدد المكلفين بالضريبة خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٠)	(٠٥-٠٤)
١٤٩	تطور المردودية الضريبية خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٠)	(٠٦-٠٤)
١٥٢	تطور الإيرادات الضريبية حسب أشكالها خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٧)	(٠٧-٠٤)
١٥٣	التوزيع النسبي لأشكال الإيرادات الضريبية خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٧)	(٠٨-٠٤)
١٥٥	الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة الخاص بولاية المسيلة	(٠٩-٠٤)
١٥٦	منحي أعمدة تكرارية لتطور الإيرادات الضريبية	(١٠-٠٤)
١٥٧	تطور عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة	(١١-٠٤)
١٥٨	منحنى إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل ٥%	(١٢-٠٤)
١٥٩	منحنى إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الخاضعين لمعدل ١٢%	(١٣-٠٤)
١٦٠	يوضح منحي بياني للإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية صنف الحرفيين	(١٤-٠٤)
١٦٢	بواقي انحدار إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة الإجمالية	(١٥-٠٤)
١٦٥	بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ١٢% الجزافية الوحيدة الإجمالية	(١٦-٠٤)
١٦٧	بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥% الجزافية الوحيدة	(١٧-٠٤)
١٦٩	بواقي انحدار إيرادات الضريبة المكلفين الخاضعين لمعدل ٥% الجزافية الوحيدة الإجمالية	(١٨-٠٤)
١٧١	النموذج الفرضي لمتغيرات الدراسة	(١٩-٠٤)
١٨٢	يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	(٢٠-٠٤)
١٨٢	يوضح توزيع أفراد العينة حسب الحالة الوظيفية	(٢١-٠٤)

١٨٣	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	(٢٢-٠٤)
١٩٢	يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط	(٢٣-٠٤)
١٩٤	يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط	(٢٤-٠٤)
١٩٦	يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط	(٢٥-٠٤)
١٩٨	يوضح نقاط شكل الانتشار ومعادلة الانحدار الخطي البسيط	(٢٧-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٢٨-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٢٩-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٣٠-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٣١-٠٤)
١٣٧	مخطط المديرية العامة للضرائب المصالح الخارجية	(٠٢-٠٤)

الفهرس :

العنوان:	رقم الصفحة:
كلمة شكر وعرفان.....	.
الإهداء.....	.
الملخص.....	.
فهرس المحتويات.....	.
قائمة الأشكال.....	.
قائمة الجداول.....	.
قائمة الملاحق.....	.
قائمة الرموز والمختصرات.....	.
مقدمة.....	(أ - خ)
الفصل الأول: النظام الجبائي الإصلاحات، الدوافع والأهداف	٠٢
تمهيد:.....	٠٢
المبحث الأول : ماهية الضريبة خصائصها، أهدافها، واستخداماتها	٠٣
المطلب الأول: ماهية الضريبة	٠٣
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة	١١
المطلب الثالث: أهداف الضريبة.....	١٤
المبحث الثاني : النظام الجبائي الجزائري، الخصائص، الإصلاحات، وأهم أهداف الإصلاحات؛	١٩
المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري	١٩
المطلب الثاني: إصلاحات النظام الجبائي الجزائري	٢٢
المطلب الثالث: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهدافه .	٢٤
المبحث الثالث: النظام الجزافي ، الإصلاحات في الفترة ١٩٩١ إلى ٢٠٠٧ .	٣١
المطلب الأول: تطبيق النظام الجزافي والحقيقي للمهن التجارية والصناعية.	٣١
المطلب الثاني: تحديد الضريبة للمهن الحرة والمهن الأخرى	٣٧
المطلب الثالث: الإصلاحات التي مست النظام الجزافي في الفترة ما بين ١٩٩١ - ٢٠٠٧	٤١
خلاصة الفصل.....	٤٦
الفصل الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة	٤٨

٤٨	تمهيد
٤٩	المبحث الأول: الإطار النظري الضريبية الجزافية الوحيدة والإصلاحات الضريبية فيها
٤٩	المطلب الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة
٥٩	المطلب الثاني: الإصلاحات الضريبية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
٦٣	المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي للضريبة الجزافية الوحيدة سنة ٢٠١٥
٧٠	المبحث الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة التصريحية
٧٠	المطلب الأول: أساس الخضوع لنظام الضريبة الجزافية حسب الإجراءات الجديدة في ٢٠١٧
٧٤	المطلب الثاني: التصريح في الضريبة الجزافية الوحيدة
٧٧	المطلب الثالث: كيفية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة
٨٨	المبحث الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة عند المهنيين والحرفيين والمنازعات الضريبية فيها
٨٨	المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة عند المهنيين والحرفيين
٩٤	المطلب الثاني: المنازعات الضريبية في الضريبة الجزافية الوحيدة
٩٨	المطلب الثالث: معالجة السلع المتواجدة في المخزن والملاك القابلة للاهلاك
١٠٠	خلاصة الفصل
١٠١	الفصل الثالث: الإيرادات الضريبية وتحصيلها وأسباب انخفاضها
١٠١	تمهيد
١٠٢	المبحث الأول: مصادر الإيرادات الجبائية في الجزائر.
١٠٢	المطلب الأول: الإيرادات الضريبية
١٠٤	المطلب الثاني: مصادر الإيرادات الضريبية في الجزائر الضرائب المباشرة
١١٤	المطلب الثالث: الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
١١٩	المبحث الثاني: تحصيل الضرائب وأدائها
١١٩	المطلب الأول: التنظيم الفني لعملية التحصيل الجبائي
١٢٢	المطلب الثاني: نطاق التحصيل الجبائي
١٢٥	المطلب الثالث: آليات تحصيل الإيرادات الضريبية
١٣٠	المبحث الثالث: عوامل تدني الإيرادات الضريبة في الجزائر، العدالة الضريبية ودورها في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.
١٣٠	المطلب الأول: العدالة الضريبية

١٣٦	المطلب الثاني: التهرب والغش الضريبي ومدى مساهمتهم في اختلالات الإيرادات الضريبية
١٤١	المطلب الثالث: الإجراءات الضريبية المتبعة من طرف الإدارة الضريبية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي
١٤٦	خلاصة الفصل:
١٤٧	الفصل الرابع : مدى تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الضريبية في الجزائر (٢٠٠٧-٢٠١٧)
١٤٧	تمهيد.....
١٤٨	المبحث الأول: التعريف المديرية العامة للضرائب
١٤٨	المطلب الأول: مهام المديرية العامة للضرائب
١٥٠	المطلب الثاني: صلاحيات المديرية العامة للضرائب
١٥٣	المطلب الثالث: المطلب الثالث : مديرية العمليات الضريبية و التحصيل
١٥٧	المبحث الثاني: فعالية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٨
١٥٧	المطلب الأول: تقييم مردودية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
١٦٥	المطلب الثاني: الإيرادات الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية المسيلة
١٧٣	المطلب الثالث: مدى تأثير تطور عدد المكلفين بالضريبة على الوعاء الضريبي و الإيرادات الضريبية
١٨٣	المبحث الثالث: مدى تأثير تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على التحصيل الضريبي ، العدالة الضريبية ، الاجراءات الضريبية والرقابة الضريبية . .
١٨٣	المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.
١٩٣	المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية
٢٠٣	المطلب الثالث: اختبار وفحص فرضيات Test of Hypothèses
٢١٣	المطلب الرابع : اختبار الفرضيات .
٢٢٢	خلاصة الفصل.....
٢٢٤	خاتمة.....
٢٣٤	قائمة المراجع.....

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية على الإيرادات الضريبية في الجزائر ٢٠٠٧-٢٠١٧ ، وهذا من خلال الوقوف على مدى نجاعة تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحقيق عدة أبعاد منها زيادة الإيرادات الضريبية ، سواء من حيث الفعالية في تمويل الخزينة العمومية أو زيادة التحصيل وتحسينه أو التقليل من الإجراءات الضريبية ، والحد من التهرب الضريبي وتحقيق العدالة الضريبة، ان النتائج المتوصل إليها ايجابية من حيث زيادة الإيرادات الضريبية لكن ليست بالنتائج المرجوة والتي تسعى الدارة الى تحقيقها .

الكلمات المفتاحية : ماهية الضريبة ، الاصلاح الجبائي ، النظام الجزافي ، الضريبة الجزافية الوحيدة ، التحصيل ، الإيرادات الضريبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي 2 البلدية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

تخصص: جباية ومالية المؤسسة

استمارة استبيان

الموضوع: أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الإيرادات الجبائية

-دراسة حالة الجزائر -

السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

في إطار التحضير لإعداد مذكرة تخرج دكتوراه LMD، على مستوى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

والعلوم التجارية تخصص.جباية ومالية المؤسسة ، بجامعة علي لونيسي 2 البلدية .

نضع بين أيديكم هذا الاستبيان، الذي نهدف من خلاله، إلى معرفة آراء عينة من موظفي مديرية الضرائب

بولاية المسيلة ، البويرة ، بلعباس ، الجزائر حول موضوع " : أثر تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

على الإيرادات الجبائية في الجزائر " .

إجاباتكم عليه بشكل صحيح ودقيق، يعد خدمة للبحث العلمي ويكون له الأثر الكبير في النتائج التي

سنتوصل إليها . وسيتم التعامل مع إجاباتكم بسرية تامة ولن نستخدمها إلا لأغراض البحث حصرا، ولا حاجة

لذكر الاسم أو التوقيع.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير والشكر على تعاونكم.

إعداد الطالب:

- بلحوت عبد المجيد

السنة الجامعية: 2020/2019.

- الجزء الأول: البيانات الشخصية

1- المؤهل العلمي :

- | | | | |
|--------------------------|---------------------|--------------------------|-------|
| ☐ | ليسانس | ☐ | ماستر |
| ☐ | دكتوراه شهادة مهنية | ☐ | |

2- الوظيفة الحالية:

- | | | | |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------|
| ☐ | مفتش رئيسي للضرائب متصرف | ☐ | |
| ☐ | محقق رئيسي في الضرائب | ☐ | مفتش مركزي للضرائب |

3- الخبرة المهنية:

- | | | | |
|--------------------------|-------------------------|--------------------------|-----------------|
| ☐ | اقل من 5 سنوات من 5 إلى | ☐ | اقل من 10 سنوات |
| ☐ | من 10 إلى اقل من 15 سنة | ☐ | أكثر من 15 سن |

الجزء الثاني: البيانات الأساسية للدراسة.

المحور الأول: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
البعد الاول: تسهيل عملية التحصيل الجبائي						
1	الضريبة الجزافية الوحيدة سهلة التحصيل					
2	اختيارية تقسيط الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل					
03	التصاريح الجبائية المعتمدة من طرف الادارة الضريبة ساهمت في تسهيل عملية التحصيل					
04	اختيارية تقسيط الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في تسهيل عملية التحصيل					
البعد الثاني: تسهيل الاجراءات الجبائية والرقابة الجبائية						
05	الضريبة الجزافية الوحيدة قللت من الاجراءات الجبائية المعقدة في النظام الجزافي وتسهيل الرقابة الجبائية					
06	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أعطى أكثر صورة وفهم للمكلف في الخضوع للضريبة					
07	التصريح التقديري، الدفع المجزأ، التصريح للمكلفين الجدد، التصريح التكميلي، إجراءات غير معقدة للمكلف وزيادة الاعلام والتوجيه من الادارة الضريبة					
08	دمج السياسات المطبقة قبل 2007 في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة قلل من الاجراءات الجبائية وبالتالي هي أحسن من النظام الجزافي من هذا الجانب					
البعد الثالث: الحد من التهرب الضريبي						
09	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في التقليل من التهرب الضريبي					
10	إدراج الحرفيين المهنيين المهن الحرة ضمن الضريبة الجزافية الوحيدة يسهل من تحديد قيمة رقم الأعمال المحققة					

					ويقلل من التهرب الضريبي	
					التصريحات المدعمة بفواتير تسهم في الحد من التهرب الضريبي	11
					الضريبة الجزائية الوحيدة تعطي صورة حقيقة عن رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف وبالتالي تسهم في تقليل من التهرب الضريبي	12
					الحد الأدنى للضريبة الجزائية ساهم في الحد من التهرب الضريبي.	13
					رقابة التصريحات الضريبة من طرف الإدارة ساهم في الحد من التهرب الضريبي	14
البعد الرابع: تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين						
					نظام الضريبة الجزائية الوحيدة يراعي اختلاف المناطق وأماكن تطبيقها	15
					معدلات الضريبة الجزائية الوحيدة تحقق العدالة بين المكلفين بها	16
					التصاريح الضريبة المقدمة من طرف المكلفين تعبر بصدق عن أرقام الأعمال المحققة	17
					منح إعفاءات الى المكلفين المستفيدين من أجهزة دعم تشغيل الشباب يحقق عدالة ضريبية	18
					معدلات الضريبة الجزائية المطبقة على المواد التي أسعارها مقننة مثل الفرينة، السميد، السكر، الزيت، والمواد الغير مقننة بنفس المعدلات تحقق عدالة ضريبية	19
					برنامج الإصلاح الضريبي المطبق في نظام الضريبة الجزائية حقق عدالة ضريبية بين المكلفين، خاصة في التساوي في الخضوع من ناحية الحد الأدنى بين مكلف بدأ نشاطه في جافني ومكلف بدأ في ديسمبر	20
					الحد الأدنى للضريبة الجزائية 10000 دج يحقق العدالة الضريبية للأشخاص الذين لم يقوموا بأي نشاط	21

المحور الثاني: الإيرادات الجبائية

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
22	الضريبة الجزافية الوحيدة تساهم في تحسين وزيادة الإيرادات الجبائية					
23	رفع سقف رقم الأعمال وتوحيد عدة أنظمة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يساهم في رفع الوعاء الضريبي والإيرادات					
24	الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة 10000 دج خلق نوع من التحسين في الإيراد الجبائي.					
25	رفع سقف رقم الأعمال الى 30.000.000 دج أدى الى انتقال عدد كبير من المكلفين من النظام الحقيقي الى نظام الضريبة الجزافية وبالتالي التأثير على المردودية الجبائية .					
26	إتباع النظام التصريحي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حقق المراد منه في عدم عزوف المكلفين عن دفع الضريبة عكس النظام الجزافي، وبالتالي زيادة الإيرادات الجبائية.					
27	إخضاع الأشخاص المعنويين والمهنة الحرة الى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ساهم في زيادة الإيراد الجبائي.					

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قبضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من: إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1^{er} et le 30 juin de l'année)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- الأجر
II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

ب.....في.....

A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Païement intégral de l'IFU ☐	الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Païement fractionné de l'IFU ☐
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Païement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج. و. = 50% × = 0 IFU X 50% = 0
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ج. و. = 25% × = 0 IFU X 25% = 0
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ج. و. = 25% × = 0 IFU X 25% = 0

☐ الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐

\ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج) (☐)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU ☐

MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

رقم القسيمة :
Quittance numéro :

التاريخ :
Date :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

ب.....في.....

A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1** إلى غاية **15 سبتمبر** و الثانية من **1** إلى غاية **15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي** و **15 فيفري** للسنة ن+1 (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Cachet et signature du Contribuable

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية الـ **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص الـ **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و **الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقضاء **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** للسنة **N+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Cachet et signature du Contribuable

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية الـ **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص الـ **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و **الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقضاء **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** للسنة **N+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيّد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قبضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوارى :

التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزائية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع آخر اجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(المكلفين الجدد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I - Informations relatives au contribuable

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - Salaires

II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في.....

A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

رقم القسيمة :
Quittance numéro :

التاريخ :
Date :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

بـ في.....

A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1** إلى غاية **15 سبتمبر** و **الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** للسنة **ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان :

الإمضاء	الرتبة	الاسم واللقب
	أستاذ محاضر أ	الدكتور ولهي بوعلام
	أستاذ محاضر أ	الدكتور سعيد يحيى
	أستاذ محاضر أ	الدكتور بلواضح الجيلالي
	أستاذ محاضر أ	الدكتور بزة الصالح
	أستاذ محاضر أ	الدكتور بن البار موسى